الرقية الشرعية

حقيقتها - وضوابطها -

ومخالفاتها

د. عبود بن علي بن درع

أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك، وعضو هيئة التدريس
في كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعدُ؛ فإذا كنا نعيش اليوم في عصر تفشي الأمراض المستعصية – الجسدية والنفسية – فإن الحصانة تكمن في الرقية الشرعية، تُربى عليها النفوس، وتعمر بها البيوت، ويُحصن بها الأولاد. وما انتشر القلق والاضطراب والأرق والاكتئاب، وكثر المس والسحر والعين إلا لما غفل كثير من الناس عن الله، وأهملوا أنفسهم عن الحصانة الشرعية.

وإذا كان التداوي مشروعًا، فيجب الحذر كل الحذر من الذهاب إلى المشعوذين والسحرة والدجالين، والكهنة والعرافين، الذين كثروا في هذا الزمان – لا كثرهم الله –، يُعدّون طلاسمَ وخرافاتٍ، وحروزًا وخزعبلات، يكذبون بها على الناس، ويوهمون أن فيها شفاءً، وهي والله الداء.

ونظرًا لأهمية هذا الأمر في حياة الناس وتعلق الكثيرين بالبحث عن الدواء اخترت الكتابة في موضوع: **الرقية الشرعية: حقيقتها وضوابطها ومخالفاتها**.

ولقد توصلت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها ما يلي:

- الرقية الشرعية هي ما كان من الآيات القرآنية والأدعية المشروعة لطلب الشفاء.
- الرقية الشرعية مشروعة ما لم يكن فيها شرك، فقد رقى رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نفسه وغيره، وأقر الصحابة عليها.
- الرقية الشرعية مندوبة في حق الراقي، وجائزة في حق المرقي، ومكروهة

في حق المسترقي من جهة منافاتها كمالَ التوكل.

• من الضوابط العامة للرقية الشرعية سلامة الاعتقاد والمقصد، وصدق التوكل على الله، واعتقاد أن النفع والضر بيد الله، مع بذل الأسباب من الدعاء والأوراد الشرعية.

• يشترط في الراقي أن يكون مسلمًا عدلًا نقيًا، عالمًا بطرق المعالجة بالرقية الشرعية.

• يجوز أخذ الأجرة على الرقية الشرعية، مع مراعاة عدم استغلال حاجة الناس.

• لا مانع من فتح عيادات متخصصة للرقية الشرعية للجنسين بالضوابط الشرعية، مع متابعة الحسبة والجهات الرقابية وجهات الاختصاص لعملها، لأجل التنظيم، ودرءًا للمتطفلين والجهلة والمشعوذين.

• على المرقي أن يعتقد أن الشافي هو الله، وأن الرقية لا تنفع بذاتها، بل بإرادة الله، مع الحرص على صيانة الرقى، والبعد عن المعاصي، مع الصبر والاحتساب.

• أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تبارك وتعالى.

• الأصل مجانبة الرقية للشرك والبدع والخرافات، وكذلك المحرمات من الأقوال والأفعال التي يطلبها الراقي من المسترقي، أو أن تتضمن دعاء غير الله، أو استغاثة بالجن أو بالخلق فيما هو حق الله تعالى وحده. ولا تكون بعبارات

محرمة، وتجارب فردية، وكتابات وطلاسم مجهولة، مع البعد عن الوقوع في المحرمات كالتبرج والخلوة المحرمة، وتعمد الرقية في أماكن النجاسات وغيرها.

• يجب مراعاة براءة الرقية من السحر الذي هو الاستعانة بالجن والشياطين بعد التقرب إليها بما يغضب الله تعالى أو تكون من كاهن أو عرّاف.

د. عبود بن علي بن درع
drderaa5570@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونثني عليه الخير كله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، معيد النعم، ومبيد النقم، وبارئ النسم، وخالق الخلق من عدم، وشافي الأمراض والسقم.

وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله، المبعوث إلى الثقلين، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، أولي الفضل والكرم، والتابعين ومن تبعهم بإحسان ما تعاقبت الأنوار والظلم، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد؛ فإن معيار صحة الإيمان، وميزان صدق اليقين، ثلاثة معالم وبراهين، الشكر على النعماء، والرضا بالقضاء، والصبر على البلاء، فالمؤمن الحق خُلقُهُ: الشكر والصبر والرضا، لا تبطره النعم فيطغى، ولا تُضجره البلوى فيتصرف تصرف الحمقى، لا يستولي عليه بأس، ولا يخيّم عليه قنوط، ولا يعرف الفشل والإحباط إلى نفسه سبيلًا، ولا يجد الوهم والقلق، والاكتئاب والأرق، إلى حياته طريقًا، لا تُقعده أحزان وهموم، ولا تُسيطر عليه أتراح وغُموم.

إن المؤمن حقًا من يكون إيمانه درعًا واقيًا له عند تعرضه للأزمات، ومن تكون عقيدته بربه وقضائه وقدره، حصنًا حصينًا عندما تحل به الابتلاءات، يشق طريقه في الحياة بكل جد وتفاؤل، وطمأنينة وسعادة، وراحة وقناعة. فالمؤمن الحق يعتقد يقينًا، أن المصائب كلها بإذن الله: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [التغابن: ١١].

وإذا كنا نعيش اليوم في عصر تفشّي الأمراض المستعصية - الجسدية والنفسية - فإن الحصانة تكمن في الرقية الشرعية، تُربّى عليها النفوس، وتعمر بها البيوت، ويُحصّن بهما الأولاد. وما انتشر القلق والاضطراب والأرق والاكتئاب، وكثر المس والسحر والعين إلا لما غفل كثير من الناس عن الله، وأهملوا أنفسهم عن الحصانة الشرعية.

وإذا كان التداوي مشروعًا فإنه يجب الحذر كل الحذر من الذهاب إلى المشعوذين والسحرة والدجالين، والكهنة والعرافين، الذين كثروا في هذا الزمان - لا كثرهم الله -، يصنعون طلاسمَ وخرافاتٍ، وحروزًا وخزعبلات، يكذبون بها على الناس، ويوهمون أن فيها شفاء وهي والله الداء.

• ونظرًا لأهمية هذا الأمر في حياة الناس وتعلق الكثيرين بالبحث عن الدواء اخترت الكتابة فيه تحت عنوان: **«الرقية الشرعية: حقيقتها وضوابطها ومخالفاتها»**، راجيًا من الله العلي القدير الهدى والسداد، والتوفيق والرشاد.

۞ أسباب اختيار الموضوع:

١ - أهمية الكتابة في هذا الموضوع في هذا العصر بالتحديد لكثرة المبتلين بالأمراض النفسية، وكثرة من يدعي الرقية الشرعية في سائر بلاد المسلمين.

٢ - اختلاط المفاهيم الشرعية على كثير ممن يرقون أو يسترقون بسبب الجهل بهذه الأمور، والوقوع في المحظور، فكانت الحاجة ماسة إلى البحث والدراسة والتأصيل.

٣ - حاجة المختصّين وطلبة العلم إلى بحث مسائل الرقية، وخاصة المسائل المعاصرة التي تستخدم بين الفينة والأخرى بحسب استخدام الرقاة للرقية، مع بيان

الحكم الشرعي في هذه الممارسات بالحجة والبرهان؛ ليستفيد منه كل مسلم، ويستفيد منه كل طالب علم ومختص في الرقية الشرعية بعيدًا عن الخطأ والانحراف.

٤ - تفرق مسائله مما يجعل الحاجة داعية إلى جمع تلك المسائل وتحريرها، ليسهُل الوصول إليها، والإفادة منها.

٥ - إن التأليف في الرقية الشرعية شابها الكثير من البدع والخرافات والتجارب، والخلطات العشبية، مما حدا بالبعض إلى النفرة أو التقليل من أهميتها، وهذا يؤكد الحاجة إلى ضبط الموضوع والعناية به بالمنهج العلمي السليم.

۞ الدراسات السابقة:

لقد تعددت الدراسات والكتابات في الرقية الشرعية بحسب ما أطلعت عليه، فمنها كتب تتعلق بالعلاج وكيفية الرقية الشرعية وهي كثيرة ومنها:

كتاب العلاج الرباني للسحر والمس الشيطاني لمجدي محمد الشهاوي، والصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار لوحيد عبد السلام بالي، والرد المبين على بدع المعالجين وأسئلة الحائرين لإبراهيم عبد الله، وغيرها كثير، وهي كتب خصصت للعامة ولا تعني بالدراسة المتخصصة، وينقصها التحقيق والتدقيق والتصحيح والتوثيق، وفيها بعض المخالفات بل بعض البدع والخرافات.

وكتب أخرى تتعلق بأحكام إتيان السحرة أو تصديق الكهنة والعرافين فمنها كتاب لسماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإغاثة اللهفان في التحذير من اتيان السحرة والتقرب إلى الجان للشيخ فريح البهلال، وأحكام الرقى والتمائم لمحمد بن إبراهيم، وكتاب السحر للدكتور مسفر الدميني، والرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة للدكتور علي العليان، والرقية الشرعية للدكتور عبد الله الطيار،

وهذه عبارة عن كتيبات صغيرة تهدف إلى نفع المسلمين وتصحيح عقيدتهم وبيان جهالات بعض المعالجين.

ولقد اجتهدت في هذا البحث بمحاولة جمع المسائل وتحقيقها وذكر الضوابط المتعلقة بالرقية والراقي والمسترقي، مع العناية بالمنهج العلمي الأصيل، وتنوع المصادر وتعددها، وبذلت وُسعي في تنقيحه على عقيدة أهل السنة والجماعة في مباحثه بالدليل والبرهان والبعد عن البدع والخرافات الكثيرة في هذا الباب.

ولقد سرت في بحث هذا الموضوع ضمن الخطة التالية، التي اشتملت على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتحدثت فيها عن الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، إضافة إلى بيان خطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: حقيقة الرقية ومشروعيتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرقية في اللغة والشرع.

المطلب الثاني: حكم الرقية ومشروعيتها.

المبحث الثاني: ضوابط الرقية الشرعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية العامة للرقية.

أولًا: سلامة الاعتقاد، وتصحيح الأعمال القلبية.

ثانيًا: إخلاص النية وسلامة المقصد.

ثالثًا: صدق التوكل على الله، والاعتماد عليه.

رابعًا: اعتقاد طالب الرقية أن النفع والضر بيد الله.

خامسًا: الإقبال على الله، مع التوبة النصوح.

سادسًا: الدعاء وأثره العظيم في الرقية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للراقي.

أولًا: أن يكون الراقي مسلمًا.

ثانيًا: أن يكون الراقي عدلًا في دينه.

ثالثًا: أن يعتقد الراقي أن الله هو الشافي.

رابعًا: أن يكون الراقي عالمًا بطرق المعالجة بالرقية الشرعية.

الفرع الأول: علاج العين.

الفرع الثاني: علاج الصرع.

الفرع الثالث: علاج السحر.

الفرع الرابع: حكم النشرة بالسحر.

الفرع الخامس: حكم أخذ الأجرة على القرآن والرقية الشرعية.

الفرع السادس: حكم التفرغ للرقية الشرعية وفتح عيادات خاصة بها.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للمرقي.

أولًا: أن يعتقد المرقي أن الشافي هو الله.

ثانيًا: أن يتعاطى المرقي الرقية للعلاج وللوقاية.

ثالثًا: صيانة المرقي للرقية عن الإهانة.

رابعًا: أن يبتعد المرقي عن المعاصي.

خامسًا: على المرقي الإيمان بالقضاء والقدر والصبر والاحتساب.

المبحث الثالث: البدع والمخالفات المتعلقة بالرقى وحال الرقاة.

أولًا: بلع مكتوب القرآن.

ثانيًا: كتابة الآيات على جسم المريض.

ثالثًا: تخصيص رُقىً ليس لها أصل شرعي.

رابعًا: توسد الرقية من القرآن.

خامسًا: اعتقاد مشروعية الرقية بتجربتها.

سادسًا: تعليق التمائم.

سابعًا: امتهان القرآن الكريم في الرقية.

ثامنًا: تحريف القرآن الكريم في الرقية.

تاسعًا: تعليق الآيات القرآنية على الجدر للرقية.

عاشرًا: الوقوع في المحرمات الشرعية عند الرقية.

الحادي عشر: تعلق المرضى والمحتاجين بالرقاة.

الثاني عشر: اليأس والقنوط من رحمة الله.

الثالث عشر: فتح باب الشعوذة والدَّجَل.

الرابع عشر: مما شاع واشتهر من حال الرقاة.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج.

۞ منهج البحث:

سرت في بحث هذا الموضوع على المنهج التالي:

- الاقتصار على المذاهب الفقهية المشهورة، بالاعتماد على كتبهم المعتبرة، وقد أضيف إليها المذهب الظاهري إذا اقتضت طبيعة دراسة المسألة ذلك.

- ذكر الأقوال في المسألة، مع توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وُجدت.

- الترجيح بين الأقوال مع بيان سببه.

- ترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث مع العناية ببيان درجة الحديث من كتب التخريج المعتمدة.

- ختم البحث بخاتمة فيها ملخص لأبرز النتائج.

- إعداد فهارس للمراجع والموضوعات.

وبعدُ فأرجو الله عَزَّوَجَلَّ أن أكون قد وُفِّقت في هذا البحث للصواب، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

المبحث الأول

حقيقة الرقية ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: تعريف الرقية في اللغة والشرع.**
- **المطلب الثاني: حكم الرقية ومشروعيتها.**

المطلب الأول

تعريف الرقية في اللغة والشرع

۞ الرُّقية في اللغة:

قيل: هي العُوذة. قال الأزهري: "رقى الراقي رقية ورقيًا، إذا عوّذ ونفث في عوذته"(١). وقال ابن الأثير: "الرُّقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة؛ كالحمّى والصَّرَع، وغير ذلك من الآفات"(٢). فالرُّقية هنا فسّرت بالعوذة، وفُسّرت العُوذة بالرُّقية.

وقيل: إن الرُّقية هي العزيمة. قال الجوهري: "العزائم هي الرُّقى"(٣). وقال ابن فارس: "عزمت على الجني: وذلك أن تقرأ عليه من عزائم القرآن، وهي

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٢٩٣.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٣٧٢). وينظر: لسان العرب لابن منظور ١٤/ ٣٣٣ (رقى).

(٣) ينظر: الصحاح ٥/ ١٩٨٥ (عزم).

الآيات التي يرجى بها قطع الآفة عن الموؤوف"[١]؛ أي: المريض. وقال ابن منظور: "العزائم هي الرقى، وعزم الراقي كأنه أقسم على الداء"[٢]. وقال الفيروزابادي: "لعزائم؛ أي الرقى، وهي آيات من القرآن تقرأ على ذوي الآفات رجاء البرء"[٣].

۞ الرُّقية شرعًا:

لا يختلف معنى الرُّقية في الشرع عن المعنى اللغوي؛ إذ الرقية هي العوذة في اللغة؛ أي: الملتجأ[٤]، فالمرقي يلتجئ إلى الرقية لكي يُشفى مما أصابه، وسواء كانت تلك الرقية مشروعة أم ممنوعة، هذا في اللغة. أما في الشرع فالمراد بالرقية المشروعة: هي ما كان من الأدعية المشروعة أو الآيات القرآنية[٥].

- **ومن تعاريفها عند العلماء:**

قال بعضهم: الرقية في الشرع: هي العُوذة - بضم العين - ؛ أي: ما يُرقى به من الدعاء لطلب الشفاء[٦]. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: "الرُّقى بمعنى التعويذ، والاسترقاء طلب الرقية، وهو من أنواع الدعاء"[٧].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٠٨ - ٣٠٩.
(٢) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٤٠٠.
(٣) ينظر: القاموس المحيط (ص ١١٣٧) (عزم).
(٤) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٤٢٨).
(٥) أحكام الرقى والتمائم (ص: ٢٩).
(٦) حاشية العدوي (٢/ ٤٥٢) وعون المعبود (١٠/ ٣٧٠).
(٧) مجموع الفتاوى (١/ ٣٢٨، ١٨٢)، (١٠/ ١٩٥).

والرُّقى في الحقيقة دعاء وتوسل يطلب فيها من الله شفاء المريض وذهاب العلة من بدنه[١].

المطلب الثاني

حكم الرُقية ومشروعيتها

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الرقية، وأن النهي عنها قد نسخ. وممن صرح به: الطحاوي[٢]، والحازمي[٣]، وأبو حامد الرازي[٤]، وأبو إسحاق الجعبري[٥].

- **دليل من قال بالنسخ:**

أولًا: عن زينب امرأة عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتِّولة[٦] شركٌ» قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان، كان ينخسها[٧] بيده، فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهِب البأسَ

---

(١) صراع بين الحق والباطل لسعد محمد صادق (ص:١٤٧). بواسطة أحكام الرقى والتمائم (ص:٣٠) للدكتور فهد السحيمي وفقه الله.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٦، ٣٢٨.

(٣) هو صرح بالنسخ، ونقله عن بعض أهل العلم، ثم تعقبه باحتمال أن النهي كان عن الرقية التي فيها الشرك. انظر: الاعتبار ص ٥٨٣.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ١٠٤.

(٥) انظر: رسوخ الأحبار ص ٥٣٤.

(٦) التِّوَلة: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ١٩٩.

(٧) ينخسها، من النخس، وهو الدفع والحركة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٢٢.

رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سَقَمًا»[١].

ثانيًا: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرُّقى، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقي من العقرب، فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[٢]. وفي رواية عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله عن الرُّقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله، فقالوا: يا رسول الله! إنه كانت رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأسًا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»[٣].

ثالثًا: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أرخص النبي ﷺ في رقية الحية لبني عمرو»[٤].

رابعًا: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «رخّص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حُمَة[٥]»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٨٤، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، ح (٣٨٨٣) وابن ماجه في سننه ص ٥٨٩، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، ح (٣٥٣٠)، وأحمد في المسند ٦/ ١١٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٦٣، قال الحاكم: (صحيح الإسناد على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/ ٣٠١، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح (٢١٩٩) (٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/ ٣٠١، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح (٢١٩٩) (٦٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/ ٣٠١، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح (٢١٩٩) (٦١).

(٥) الحمة، السم، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم منها يخرج. النهاية في غريب الحديث، ١/ ٤٣٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/ ٢٩٨، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة =

خامسًا: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رخّص رسول الله ﷺ في الرقية من العين، والحُمَة[١]، والنملة[٢]»[٣].

سادسًا: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان، مسحة بيمينه، ثم قال: «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقمًا»[٤]. وفي رواية عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضًا أو أُتي به إليه، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقمًا»[٥].

سابعًا: عن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[٦].

=

والحمة والنظرة، ح(٢١٩٣) (٥٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/ ٢٩٨، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح(٢١٩٣) (٥٢).

(٢) النملة: قروح تخرج في الجنب. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/ ٣٠٠، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح (٢١٩٦) (٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٣٣، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ ح (٥٧٤٣)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٧/ ٢٩٥، كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، ح(٢١٩١) (٤٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢٢١، كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض، ح(٥٦٧٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/ ٣٠٢، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، ح (٢٢٠٠) (٦٤).

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه أن الرقية شرك، فهو يدل على النهي عن الرقية، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريح في أن النبي ﷺ كان نهى عن الرقية. والأحاديث الباقية تدل على أن النبي ﷺ رقى، وأمر بالرقية، وقال: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»، فدل ذلك على جواز الرقية. فتكون الأحاديث الدالة على جواز الرقية ناسخة للأحاديث الناهية عنها؛ لتأخر ما يدل على الجواز على ما يدل على النهي؛ حيث جاء في حديث عائشة وأنس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النبي ﷺ رخص في الرقية، والرخصة تكون بعد النهي. كما أن في بعض أحاديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإذن بالرقية بعد النهي عنها. فثبت بذلك تأخر أحاديث الجواز عن الأحاديث الناهية، والمتأخر يكون ناسخًا للمتقدم(١).

واعترض عليه: بأن نهي النبي ﷺ عن الرقية يحتمل أنه كان عن الرقية التي فيها شرك، ولم يكن عن مطلق الرُّقية، فعن الزهري قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يرقون رقى يخالطها الشرك، فنهى عن الرقى، فلُدغ رجل من أصحابه لدغته حية، فقال النبي ﷺ: «هل من راقٍ يرقية؟» فقال رجل: إني كنت أرقي برقية فلما نهيت عن الرقى تركتها، قال: «فاعرضها عليّ»، فعرضها عليه فلم ير بها بأسًا، فأمره فرقاه(٢).

وفي رواية عنه قال: بلغني عن رجل من أهل العلم أن النبي ﷺ نهى عن الرُّقى حين قدم المدينة، وكانت الرُّقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك، فانتهى الناس، فبينا هم على ذلك لدَغت رجلًا من الأنصار حيةٌ، فقال: «التمسوا

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٦، ٣٢٨؛ الاعتبار ص ٥٣٨؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص١٠٤، رسوخ الأحبار، ص٥٤٠.

(٢) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٥٤٠.

راقيها»، فقيل له: إنه كان آل حزم يرقون منها، حتى نهيت عنها، فقال: «ادعوا لي عمارة بن حزم[١]»، فقال: «اعرض عليّ رقيتك»، فعرض عليه فلم ير بها بأسًا، فأذن لهم وقال: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»[٢].

وإذا كان النهي عن الرقية التي فيها شرك فقط، فلا يكون في المسألة نسخ؛ لأن النهي عنه باق، فتُحمل الأحاديث الناهية عن الرقية على التي فيها شرك، وما يدل على جوازها يُحمل على الرقية التي ليس فيها شرك[٣].

وأجيب عنه: بأن ما روي عن الزهري ليس فيه أن النهي كان عن الرقية التي كان فيها الشرك فقط، بل يدل كذلك على أن النهي كان عن مطلق الرقية؛ إذ لو كان النهي عن الرقية الشركية فقط لم يكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ينتهون عنها مطلقًا.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

هذا وقد ذهب جمهور أهل العلم ومنهم أهل المذاهب الأربعة، إلى جواز الرقية ما لم يكن فيها شرك، ولم يعتقد أنها تؤثر بذاتها، وكانت بكلام معروف[٤].

---

(١) هو عمارة بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو، الأنصاري، شهد العقبة، والمشاهد كلها، وكانت معه راية بني مالك بن النجار يوم الفتح واستشهد يوم اليمامة. انظر الإصابة ٢/ ١٣٠٢.

(٢) أخرجه الحازمي في الاعتبار، ص٥٤٠. وقال ابن حجر في الإصابة ٢/ ١٣٠٢: "روى البخاري في التاريخ الصغير بإسناد جيد، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال لعمارة بن حزم: (اعرض عليّ رقيتك)، فلم ير بها بأسًا، فهم يرقون بها إلى اليوم وهذا مرسل".

(٣) انظر الاعتبار، ص ٥٤.

(٤) انظر الموطأ لمحمد ص٣١٢، كتاب الآثار ٣/ ٨٤٩، شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٦ - ٣٢٩؛ المعونة ٣/ ١٧٣٠؛ التمهيد ١٥/ ٣٦٥، ٣٦٦؛ الاستذكار ٧/ ٤١٨، الاعتبار ص٥٣٨ - ٥٤١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/ ٣٥٧، ٧/ ٢٩٧؛ رسوخ الأحبار ص ٥٣٠ - ٥٣٤؛ =

وذلك لأحاديث كثيرة صحيحة، قولية وفعلية، تدل على جوازها، وقد سبق ذكر بعضها في دليل القول بالنسخ(١). ويضاف إليها ما يلي:

١ - قوله: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٣].

وجه الدلالة:

القرآن الكريم شفاء للإنسان من جهتين: من جهة القلب فهو يشفيه من الجهل والريب والضلال، لما فيه من العلم اليقيني والحكمة، ومن جهة البدن فهو يشفيه من الأمراض التي تصيبه لما فيه من البركة(٢).

والأدلة على جواز الرُّقية الخالية من الشرك كثيرة، ومن ذلك:

١- ما جاء من نفث النبي ﷺ على نفسه وعلى غيره بالمعوذات وسورة الإخلاص.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث على

=

فتح الباري ١٠/ ٢٢٧، ٢٤٦؛ الشرح الكبير ١٤/ ٣٨٣؛ الفروع ٧/ ١٥٢؛ الإنصاف ١٤/ ٣٨٣؛ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ١١٩، ٨٧.

(١) انظر: الموطأ لمحمد ص ٣١٢، شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٦ - ٣٢٩؛ المعونة ٣/ ١٧٣٠، التمهيد ١٥/ ٣٦٥، ٣٦٦؛ الاعتبار ص ٥٣٨ - ٥٤١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٩٧؛ فتح الباري ١٠/ ٢٢٧، ٢٤٦؛ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ١١٩، ٧٨.

(٢) بتصرف من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٣١٦، تفسير الماوردي ٢/ ٤٥٣، زاد المسير لابن الجوزي ٥/ ٧٩.

نفسه بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي ﷺ عنه»[١].

ولقد كان ﷺ يفعل ذلك أيضًا إذا آوى إلى فراشه كل ليلة.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه؛ لأنها كانت أعظم بركة من يدي[٢].

٢- ما روته أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سعفة، فقال: استرقوا لها فإن بها النظرة"[٣].

٣- ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضًا، أو أُتي به قال: «أذهب البأس رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقمًا»[٤].

وفي رواية قالت: كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس، أذهب البأس، اشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقمًا»[٥].

---

(١) رواه البخاري في المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - رقم ٤٤٣٩، ومسلم في السلام - باب رقية المريض بالمعوذات والنفث - رقم ٢١٩٢.

(٢) رواه البخاري في فضائل القرآن - باب فضل المعوذات - رقم ٥٠٨١ورواه مسلم في السلام - باب رقية المريض بالمعوذات والنفث - رقم ٢١٩٢.

(٣) رواه البخاري في الطب - باب رقية العين - رقم ٥٧٩٣، ومسلم في السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة - رقم ٢١٩٧.

(٤) رواه البخاري في المرضى - باب دعاء العائد للمريض - رقم ٥٦٧٥، ومسلم في السلام - باب استحباب رقية المريض - رقم ٢١٩١.

(٥) رواه البخاري في الطب - باب رقية النبي ﷺ - رقم ٥٧٤٣.

وفي رواية قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال: «اذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقمًا». فلما مرض رسول الله ﷺ وثقل، أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع، فانتزع يده من يدي ثم قال: «اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى». قالت: فذهبت أنظر، فإذا هو قد قضى(١).

٤ - ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيّد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيّدنا لُدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلًا. فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهمًا»، فضحك ﷺ(٢).

---

(١) رواه مسلم في السلام - باب رقية المريض بالمعوذات والنفث - رقم ٢١٩١.

(٢) رواه البخاري في الإجارة - باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب - رقم

٥ – ما ثبت من رقية جبريل للنبي ﷺ، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل، قال: «باسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين»(١).

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «يا محمد اشتكيت؟»، فقال: «نعم»، قال: «باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك»(٢).

٦ – ما ثبت عنه من أدعية تقال في الرقية، فعن عثمان بن أبي العاص الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: باسم الله، ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»(٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ يقول في الرقية: «تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا»(٤).

=

٢٢٧٦، ومسلم في السلام – باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار – رقم ٢٢٠١.

(١) رواه مسلم في السلام – باب الطب والمرض والرقى – رقم ٢١٨٥.

(٢) رواه مسلم في السلام – باب الطب والمرضى والرقى – رقم ٢١٨٦.

(٣) رواه مسلم في السلام – باب استحباب وضع يده على موضع الألم عند الدعاء – رقم ٢٢٠٢. وأبو داود في الطب – باب كيف الرقى – رقم ٣٨٩١، والترمذي في الطب – باب ما جاء في دواء ذات الجنب – رقم ٢٠٨٠، وابن ماجه في الطب – باب ما عوذ به النبي ﷺ.

(٤) رواه البخاري في الطب – باب رقية النبي ﷺ – رقم ٥٧٦٤، ومسلم في السلام – باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة – رقم ٢١٩٤.

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئًا، أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع؛ فيبرأ»(١).

٧ - تعويذ النبي ﷺ للحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ يعوّذ الحسن والحسين، ويقول: «إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»(٢).

٨ - أمر النبي ﷺ بالاسترقاء من العين، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أمرني رسول الله ﷺ، أو أمر أن يسترقى من العين(٣).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رخّص النبي ﷺ لآل حزم في رقية الحية، وقال لأسماء بنت عميس: «مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة؟» قالت: لا، ولكن العين تسرع إليه. قال: «ارقيهم»، قالت: فعرضت

---

(١) رواه أبوداود في الطب - باب كيف الرقى - رقم ٣٨٩٢.

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ - رقم ٣٣٧١ / وأبو داود في السنة - باب في القرآن - رقم ٤٧٣٤، والترمذي في الطب - باب ما جاء في الرقية من العين - رقم ٢٠٦٠، وابن ماجه في الطب - باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عُوذ به - رقم ٣٥٢٥.

(٣) رواه البخاري في الطب - باب رقية العين - رقم ٥٧٣٨، ومسلم في السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة - رقم ٢١٩٥.

عليه، فقال: «ارقيهم»[١].

٩ - ترخيص النبي ﷺ في الرقية. فعن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة عن الرقية من الحُمَة، فقالت: رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حمة[٢].

وتقدم حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أرخص لآل حزم في رقية الحية.

وفي رواية قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرَضوها عليه فقال: «ما أرى بأسًا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»[٣].

وفي رواية قال: لدغت رجلًا منا عقربٌ، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يارسول الله، أرقي؟ قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[٤].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة[٥].

وعن الشفاء بنت عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند

---

(١) رواه مسلم في السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة - رقم ٢١٩٨.

(٢) رواه البخاري في الطب - باب رقية الحية والعقرب، رقم ٥٧٤١، ومسلم في السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة - رقم ٢١٩٣.

(٣) رواه مسلم في السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة - رقم ٢١٩٩

(٤) رواه مسلم في السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة - رقم ٢١٩٩

(٥) رواه مسلم في السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة - رقم ٢١٩٦. والنملة: قروح تخرج في الجنب. شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/ ١٨٤.

حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال لي: «ألا تعلّمين هذه رقية النملة كما علّمتيها الكتابة»(١).

فهذه النصوص دالة دلالة صريحة على جواز الرقية، وأنها من أسباب التداوي التي جاءت الشريعة بإقرارها، إلا أن ما كان منها متضمنًا للشرك فهو منهي عنه.

وفي تلك النصوص جواز الرقية، سواء كان ذلك لدفع البلاء قبل وقوعه أو لرفعه بعد وقوعه.

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى "(٢).

وذهب قوم إلى كراهة الرقية(٣).

ودليله ما يلي:

أولًا: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خرج علينا النبي ﷺ يومًا فقال: «عرضت عليّ الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سوادًا كثيرًا سد الأفقَ فرجوتُ أن تكون أمتي، فقيل هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر: فرأيت سوادًا كثيرًا سدَّ الأفقَ، فقيل لي: انظر

(١) رواه أبو داود في الطب – باب ما جاء في الرقى – رقم ٣٨٨٧، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧٢.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٢٠٦.
(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٦؛ فتح الباري ١٠/ ٢٤٦.

هكذا وهكذا، فرأيت سوادًا كثيرًا سدَّ الأفقَ، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب» فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فوُلدنا في الشرك، ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء أبناؤنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشة بن مِحصَن، فقال: أمِنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: «سبقك بها عكاشة»(١).

ثانيًا: عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بغير حساب»، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»(٢).

فهذه الأحاديث تدل على كراهة الرقية(٣).

واعترض عليه: بأنه ليس المراد بهما الدلالة على كراهة الرقية، بل على كمال تفويض هؤلاء إلى الله تعالى، وكمال توكلهم بحيث لا يسألون غيرهم أن يرقيهم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥١٢٣٤، كتاب الطب، باب من لم يرق، ح(٥٧٥٢)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٣٥٨، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ح (٢٢٠) (٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٣٥٦، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ح (٢١٨) (٣٧١).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٦؛ فتح الباري ١٠/ ٢٤٦؛ فتح المجيد ص ٧٨.

(٤) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/ ٣٥٦، فتح الباري ١٠/ ٢٤٦، فتح المجيد ص ٧٨.

الراجح:

الذي يترجح عندي - والله أعلم بالصواب - ما يلي:

أولًا: جواز الرقية من غير كراهة؛ وذلك لأحاديث كثيرة صحيحة وصريحة قولية وفعلية، تدل على جواز الرقية، كما سبق ذكره.

ثانيًا: أن القول بنسخ ما يدل على النهي عن الرقية قوي؛ لأن الأمر بالرقية متأخر عن النهي عنها، كما سبق بيانه.

ويدل على صحة قول النسخ بأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهموا من النهي في تلك الأحاديث، النهي عن الرقية مطلقًا، ولو كان النهي خاصًا بالرقية الشركية لما انتهوا عنها مطلقًا، ولبيّن لهم رسول الله ﷺ حينما قالوا له: «إنك نهيت عن الرقى» بأنه إنما نهى عما فيها الشرك.

فالذي يظهر - والله أعلم - أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وهم كانوا يرقون، وكانت بعض تلك الرقى مختلطة بالشرك، كما في رواية الزهري، نهى عن الرقية مطلقًا، وذلك سدًا للذرائع، كما نهى عن زيارة القبور مطلقًا، ثم أذن لهم في الرقية التي لا شرك فيها، فقال: «اعرضوا على رقاكم»، وقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»، كما قال: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك». فثبت النهي عن الرقية الشركية كما كان، ونسخ النهي عن الرقية التي لا شرك فيها، لما عرفوا الفرق بينهما، والله أعلم.

المبحث الثاني

ضوابط الرقية الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية العامة للرقية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للراقي.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للمرقي.

المطلب الأول

الضوابط[١] الشرعية العامة للرقية

أولًا: سلامة الاعتقاد، وتصحيح الأعمال القلبية.

ثانيًا: إخلاص النية وسلامة المقصد.

ثالثًا: صدق التوكل على الله، والاعتماد عليه.

رابعًا: اعتقاد طالب الرقية أن النفع والضر بيد الله.

خامسًا: الاقبال على الله، مع التوبة النصوح.

سادسًا: العمل بالقرآن الكريم وتدبر ألفاظه.

سابعًا: الدعاء وأثره العظيم في الرقية.

---

(١) الضابط في اللغة: لزوم الشيء وحبسه، والضبط حفظ الشيء بالحزم، لسان العرب، ٧/ ٣٤٠، والمصباح المنير ٣٥٧.

والضابط في الاصطلاح: حكم كلي ينطبق على جزئياته، انظر غمز عيون البصائر ٥/ ٢.

۞ أولاً: سلامة الاعتقاد، وتصحيح الأعمال القلبية:

تتحقق سلامة الاعتقاد بأن يبتعد العبد كلَّ البعد عن الوقوع في الأمور الشركية أو البدعية، التي توصل صاحبها إلى ما لا تُحمد عقباه، وأن يسير في هذا المعتقد على منهج عقيدة السلف الصالح من هذه الأمة.

والمتأمل في نصوص الكتاب والسنة، يجدها تحث على التوحيد، وتؤكد حماية جنابه عن كل ما يشوبه، أو يخل به من الأقوال والأفعال؛ ليحقق العباد بذلك تمام العبودية لله عَزَّوَجَلَّ، فيحصل لهم بذلك الخير والفلاح والسعادة في الدارين.

ومن سلامة الاعتقاد صدق التوجه إلى الله - تبارك وتعالى - والتوكل عليه في جميع الأمور؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

ومن سلامة الاعتقاد - أيضًا - أن يعلم العبد أن النفع والضر بيد الله عَزَّوَجَلَّ، فليس لأحد من المخلوقين أمر المنفعة أو المضرة إلا بإذن الله.

۞ ثانيًا: إخلاص النية وسلامة المقصد:

إن للنية أثرًا في القراءة -بإذن الله تعالى- خصوصًا إذا استحضرها القارئ، واستصحبها في قراءته. فهو لا يريد بما يقرأ أمور الدنيا من المال أو السمعة والشهرة، بل يريد بذلك ما عند الله والدار الآخرة، وحصول المنفعة، ورفع الأذى والمضرة.

قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث[1]،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ =

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومعلومة.

وقد ذكر الزركشي - يرحمه الله - أنه لا يحصل الانتفاع بخواص القرآن الكريم إلا من قد أخلص لله قلبه ونيته[١]. ويتضح من كلام الزركشي أهمية الإخلاص لله في هذا العمل، وارتباطه الوثيق في حصول المنفعة.

وقد توسع كثير من الناس في طلب المال وأصبح هو المقصد، حتى دخلت نياتهم بعض الشوائب التي لم تجعل لهذه القراءة بركة.

والواجب في هذا كله تقوى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن لا يجعل المال أو الدنيا أكبر همه، وغاية قصده، فليتق الله في نفسه، ويراعي أحوال المحتاجين.

فمن هذا الباب يتعذر حصول المنفعة، ويدخل الشيطان بوسائله المتشعبة، وتتأثر النية، فالحذر الحذر من اختلاف النية والمقصد؛ حتى يحصل بإذن الله تعالى النفع والفائدة.

۞ ثالثًا: صدق التوكل على الله، والاعتماد عليه، وتفويض الأمر إليه، مع الصبر والتحمل وتذكر الأجر:

الواجب على العبد أن يصدق في التوكل على ربه عَزَّوَجَلَّ، ويعتمد كل الاعتماد على ربه في جميع الأمور، ويفوض أمره إليه عَزَّوَجَلَّ، مع الصبر والتحمل وتذكر الأجر العظيم عند الله، ويعلم أن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يرفع البلاء ويدفعه.

=

رقم (١)، وأخرجه في مواضع أخرى من الصحيح؛ وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنية، رقم (١٩٠٧)، كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٢/ ٦٦.

وحقيقة التوكل على الله اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بُدّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا[١].

قال الله تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [غافر: ٤٤]، فالملتجأ إلى الله جلا وعلا هو العاصم من كل شيء، وأمور العباد لديه عَزَّوَجَلَّ، فهو المعتمد عليه في كل الأمور من الحصول على المصالح والمنافع ودفع المضار والشرور على وجه العموم.

ومن توكل على الله، واعتمد عليه، وفوض أمره إليه كفاه، وحصل له بإذن الله تعالى الانتفاع في سائر الأمور.

فهو سبحانه الكافي[٢] والمعافي والشافي لمن توكل عليه، واعتمد وفوض أموره إلى خالقه سبحانه دون سواه.

وليس بيد أحد من المخلوقين إلا ما قدر الله وكتبه، وأراده سبحانه وقضاه في سابق علمه، قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد:٢٢].

ومع ذلك كله يجب على العبد لزوم الصبر، وقوة العزيمة، والثقة بالله

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٤/ ١٥.

(٢) يقول السعدي يرحمه الله: "(الكافي) عباده جميع ما يحتاجون ويضطرون إليه، الكافي كفاية خاصة، من آمن به، وتوكل عليه، واستمد منه حوائج دينه ودنياه ". ينظر: مقدمة تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٠.

عَزَّوَجَلَّ، وأن لا يستعجل الشفاء والنفعة، ويتذكر الأجر العظيم عند الله الذي أعده عَزَّوَجَلَّ للصابرين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وكل ذلك يقوي العزيمة والصبر، وقد وعد الله المريض الصابر المحتسب أن يُذهب خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة(١)، والمرأة التي كانت تصرع، ويؤذيها ذلك الصرع في نفسها وحالها قال لها النبي ﷺ: «إن شئت صبرت ولك الجنة»(٢). وهذا مما يثبت في النفس الاحتساب والصبر، واللجوء إلى الله بما يحب ويرضى، ويجعل التوكل والاعتماد على الخالق سبحانه، دون الاعتماد على النفس أو على أحد من الخلق.

وقد صدق في التوكل خليلُ الرحمن إبراهيمُ - عليه أفضل الصلاة والسلام - لما ألقي في النار فقال: حسبنا الله ونعم الوكيل، فصدق اللهُ معه، وكفاه ونجّاه من كيد الظالمين، وقالها محمد ﷺ يوم أحد فكفاه الله المشركين وصدهم عنه(٣).

وروي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»، قالها إبراهيم

(١) الحديث أخرجه أبو داود، في كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، رقم (٣٠٩٢) من حديث أم العلا رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) الحديث أخرجه البخاري، في كتاب المرضى، باب من يصرع من الريح، رقم (٢٥٥٢)؛ وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها، رقم (٢٥٧٦)، كلاهما من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) ينظر: كتاب التوكل لابن أبي الدنيا (ص٨٠)؛ والبداية والنهاية ٥/ ٤٥٩، وينظر للزيادة: مدارج السالكين ٢/ ١٣٩ - ١٦٧ (منزلة التوكل، ومنزلة التفويض)؛ ومختصر منهاج القاصدين للمقدسي (ص ٤٤٠)، (بيان فضيلة التوكل).

حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا له: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣][(١)].

۞ رابعًا: اعتقاد طالب الرقية أن النفع والضر بيد الله تعالى:

فالواجب على العبد أن لا يعتقد أن القراءة تنفع بذاتها دون الله، بل يعتقد أنها سبب لا تنفع إلا بإذن الله، وأن يتوجه إلى الله عَزَّوَجَلَّ بإخلاصٍ وصدقٍ، مع إظهار الافتقار إلى الله عَزَّوَجَلَّ ورحمته ولطفه، والصدق في طلب كشف الضر والبلاء.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧]. يقول الحافظ ابن كثير – يرحمه الله – عند هذه الآية: "وقوله: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ﴾ الآية، فيه بيان بأن الخير والشر والنفع والضر إنما هو راجع إلى الله تعالى وحده، لا يشاركه في ذلك أحد، فهو الذي يستحق العبادة وحده لا شريك له"[(٢)].

قال السعدي –يرحمه الله– عند هذه الآية مانصه: "هذا من أعظم الأدلة على أن الله وحده المستحق للعبادة، فإنه النافع الضار، المعطي المانع، الذي إذا مس بضر؛ كفقر ومرض ونحوها ﴿فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾؛ لأن الخلق لو اجتمعوا على أن ينفعوا بشيء، لم ينفعوا إلا بما كتبه الله، ولو اجتمعوا على أن يضروا أحدًا لم يقدروا على شيء من ضرره إذا لم يرده. ولهذا قال: ﴿وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾؛ أي: لا يقدر أحد من الخلق أن يرد فضله وإحسانه، كما قال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر:٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة آل عمران، رقم (٤٥٦٣).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٧/ ٤٠٧.

﴿يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ أي: يختص برحمته من يشاء من خلقه، والله ذو الفضل العظيم ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ﴾ لجميع الزلات، الذي يوفق عبده لأسباب مغفرته، ثم إذا فعلها العبد، غفر الله ذنوبه، كبارها وصغارها ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ الذي وسعت رحمته كل شيء، ووصل جوده إلى جميع الموجودات، بحيث لا تستغني عن إحسانه طرفة عين، فإذا عرف العبد بالدليل القاطع أن الله هو المنفرد بالنعم، وكشف النقم، وإعطاء الحسنات، وكشف السيئات والكربات، وأن أحدًا من الخلق، ليس بيده من هذا شيء، إلا ما أجراه الله على يده، جزم بأن الله هو الحق، وأن ما يدعون من دونه هو الباطل "[1].

فالواجب على العبد أن يتعلق قلبه بالله عَزَّوَجَلَّ دون غيره من المخلوقين، فالله عَزَّوَجَلَّ هو الذي بيده كل شيء، وهو على كل شيء قدير. فالقراءة لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله عزوجل فيكون تعلق القلب الكامل بالله عَزَّوَجَلَّ دون تعلقه بالناس أو غيرهم.

۞ خامسًا: الإقبال على الله عَزَّوَجَلَّ مع التوبة النصوح، والتخلص من المعاصي والآثام والمظالم:

إن الإقبال على الله عَزَّوَجَلَّ والتوبة إليه من كل ذنب وخطيئة، مستوفية شروطها الأربعة[2] – وهي: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما مضى وسلف من

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٣٣١).

(٢) ينظر لهذه الشروط: رياض الصالحين للنووي (ص ٣٣)، باب التوبة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومدارج السالكين ١/ ٣٠٦، وإحياء علوم الدين ١/ ٣٥٨، فتح الباري ح (٦٣٠٩) باب التوبة.

المعاصي والآثام، والعزم الصادق على عدم الرجوع إليها، ورد الحقوق التي أخذت بالظلم والعدوان إلى أهلها ومستحقيها - كلُّ ذلك سبب رئيس في رفع البلاء، وحصول النفع للعبد في دنياه وآخرته، والعكس بالعكس، نسأل الله العافية والسلامة.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، فإن كثيرًا من الشرور، وعدم القبول الذي يحصل للعبد، إنما يكون بسبب الذنوب والمعاصي، وظلم العبد نفسه وغيره، والتوبة إلى الله من ذلك كله ترفع البلاء بإذن الله تعالى.

ومن الإقبال على الله، حفظ الله في كل شيء؛ باتباع الأوامر واجتناب النواهي، فمن حفِظَ اللهَ، حفِظَه اللهُ من كل سوء ومكروه.

وفي الحديث عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت خلف النبي ﷺ فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فأسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشي قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفت الصحف»(١).

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي، في أبواب صفة القيامة، حديث رقم (٢٥١٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وفي رواية غير الترمذي: (احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا).

فقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «احفظ الله» يعني: احفظ حدوده، وحقوقه، وأوامره، ونواهيه، وحفظ ذلك: هو الوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب، وعند حدوده، فلا يتجاوز ما أمر به وأذن فيه إلى ما نهى عنه، فمن فعل ذلك فهو من الحافظين حدود الله الذين مدحهم الله في كتابه.

ومن الإقبال على الله عَزَّوَجَلَّ الاستقامة على دين الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

ذكر أهل العلم من معاني الاستقامة في هذه الآية: أن لا يشرك العبد بالله شيئًا، وأن يستقيم على الأمر والنهي، وأن يخلص العمل لله، وأن يستقيم على أداء الفرائض(١).

ومن الإقبال على الله الإقبالُ بالعمل الصالح، من بذل للصدقة والمعروف، والإصلاح بين الناس، والقيام بحاجاتهم، والمحافظة على الصلوات المكتوبات؛ ليكون في ذمة الله في الصباح والمساء، والآياتُ القرآنية والأحاديث النبوية في هذه الأبواب الصالحة كثيرة ومعلومة.

فبمثل هذه الأعمال الصالحة يوفَّق العبد لكل خير، وينتفع بكل عمل، ويدفع الله بها عنه كل شر ومكروه.

ويشهد لهذا كله الواقع والحال فيمن يحرص على تلك الأعمال الصالحة.

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (ص٤٥٩) وما بعدها، بتصرف. وينظر للزيادة: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص١٥٦) فصل: الذنوب والمعاصي.

۞ سادسًا: العمل بالقرآن الكريم وتدبر ألفاظه:

يقول ابن القيم - يرحمه الله -: "وأما التأمل في القرآن؛ فهو تحديق نظر القلب إلى معانيه، وجمع الفكر على تدبره وتعقله. وهو المقصود بإنزاله، لا مجرد تلاوته بلا تفهم ولا تدبر، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]. وقال الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نزل القرآن ليُتدبر ويُعمل به، فاتخذوا تلاوته عملًا.

فليس شيء أنفع للعبد في معاشه ومعاده وأقرب إلى نجاته من تدبر القرآن وإطالة التأمل له وجمع الفكر على معاني آياته؛ فإنها تطلع العبد على معالم الخير والشر بحذافيرها، وعلى طرقاتهما وأسبابهما وغاياتهما وثمراتهما ومآل أهلهما، فلا تزال معانيه تنهض العبد إلى ربه بالوعد الجميل، وتحذره وتخوفه بوعيده من العذاب الوبيل، وتحثه على التضمر والتخفف للقاء اليوم الثقيل، وتهديه في ظلم الآراء والمذاهب إلى سواء السبيل، وتصده عن اقتحام طرق البدع والأضاليل، وتثبت قلبه عن الزيغ والميل عن الحق والتحويل، وتسهل عليه الأمور الصعاب والعقبات الشاقة غاية التسهيل"[(١)].

ويقول الزركشي: "هذا النوع والذي قبله[(٢)] لن ينتفع به إلا من أخلص لله

---

(١) ينظر: معالم التنزيل ٧/ ١٧٢، والتفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٢٧/ ٥٦٠، ومدارج السالكين ١/ ٥٣٣.

(٢) يعني بهذا النوع: (خواص القرآن - النوع السابع والعشرون)، والنوع الذي قبله (فضائل =

قلبه ونيته، وتدبر الكتاب في عقله وسمعه، وعمر به قلبه، وأعمل به جوارحه، وجعله سميره في ليله ونهاره، وتمسك به وتدبره. هنالك تأتيه الحقائق من كل جانب، وإن لم يكن بهذه الصفة كان فعله مكذبًا لقوله.."[١].

۞ سابعًا: الدعاء وأثره العظيم في الرقية:

الدعاء هو سلاح المؤمن، وهو عدته في الشدة والرخاء، والله تعالى هو المستعان والمستغاث، وهو ظهير المؤمنين ونصيرهم، والمدافع عنهم، والمتولي لهم بالحفظ والرعاية، والهداية والإعانة، والنصر والتمكين، وهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه، ويكشف السوء، ويفرج الكربات، ويقضي الحاجات، ويبلغ الآمال.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ولهذا فإن الإنسان مضطر إلى دعاء الله تعالى وسؤاله، وبث الشكوى إليه، ولا غنى له عن اللجوء إلى ربه، والانكسار بين يديه، ورفع أكف الضراعة إليه، وخصوصًا عند نزول الشدائد والبلايا، وحلول المصائب والرزايا، فإنه لا ملجأ له من الله إلا إليه، ولا منقذ له سواه، ولا كاشف لضره غيره. قال الله تعالى في يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما عظمت عليه المحنة بفقده لولديه: ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٨٦].

=

القرآن – النوع السادس والعشرون).

(١) البرهان في علوم القرآن، ٢/ ٦٦.

و"الدعاء من أنفع الأدوية وهو عدو البلاء يدافعه ويعالجه، ويمنع نزوله ويدفعه، أو يخففه إذا نزل وهو سلاح المؤمن"[١]. **ويزداد نفع الدعاء عند الإلحاح فيه**، لذا فإن من الآفات التي تمنع ترتب أثر الدعاء "أن يستعجل العبد، ويستبطئ الإجابة"[٢]، ففي البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لايزال يستجاب للعبد ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم، مالم يستعجل، قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت، فلم أر يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء»[٣].

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية للراقي

أولًا: أن يكون الراقي مسلمًا.

ثانيًا: أن يكون الراقي عدلًا في دينه.

ثالثًا: أن يعتقد الراقي أن الله هو الشافي.

رابعًا: أن يكون الراقي عالمًا بطرق المعالجة بالرقية الشرعية.

الفرع الأول: علاج العين.

الفرع الثاني: علاج الصرع.

الفرع الثالث: علاج السحر.

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ٢٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٨.

(٣) صحيح البخاري، ٨/ ٩٢. كتاب الدعوات، باب يستجاب للداعي ما لم يعجل.

الفرع الرابع: حكم النشرة بالسحر.

الفرع الخامس: حكم أخذ الأجرة على القرآن والرقية الشرعية.

الفرع السادس: حكم التفرغ للرقية الشرعية وفتح عيادات خاصة بها.

۞ أولاً: أن يكون الراقي مسلمًا:

يشترط فيمن يعالج المرضى بالرقى أن يكون مسلمًا، فلا يجوز لغير المسلم أن يعالج بها عند الإمام مالك بن أنس في رواية الربيع بن سليمان الشافعي[١]؛ لأن غير المسلم سواء أكان يهوديًا أم نصرانيًا لا يعلم بحقيقة الرقى الإسلامية التي توافق كتاب الله تعالى وسنة نبيه، وإذا مارس هذا العلم سيرقي بكتابه من التوراة أو الإنجيل أو بالسحر. فإذا رقى بكتابه فلا يجوز؛ لأن ذلك الكتاب دخله التحريف، بدليل قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [النساء: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ [المائدة: ١٣]. وقد يقع التبديل لكتب أهل الكتاب بغير قصد بسبب ترجمتهم لكتبهم من لغة إلى لغة كما هو معلوم من حالهم بالضرورة. ومن المعلوم أن إبدال كلام الله بغير اللفظ الذي أنزل به ممنوع؛ لما يؤدي إليه من تغيير المعاني الكثيرة وانتهاك حرمته وعظمته، وحينئذ لم يتبق فائدة في رقاهم البتة[٢]. وإذا رقى غير المسلم بالسحر فلا يجوز كما بينت عند ذكر الضوابط الشرعية للرقية.

---

(١) المنتقى للباجي ٧/ ٢٥٨، أسهل المدارك للكشناوي ٣/ ٢٦٧، الأم للشافعي ٧/ ٢٢٨.

(٢) بتصرف من زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم لمحمد بن حبيب الله الشنقيطي ٤/ ٨٣.

وقد خالف في ذلك الإمام الشافعي فأجاز لغير المسلم أن يرقي المسلم[١]، وهو رواية ثانية للإمام مالك، رواها عنه ابن وهب[٢]. لما روى الإمام مالك عن عمرة بنت عبدالرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة، وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر: «ارقيها بكتاب الله»[٣].

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الإمام مالك، وهو اشتراط الإسلام في الراقي، فلا يجوز للمسلم أن يقصد غير المسلم من أجل الرقية، بعد أن استقر الطب الروحاني عند المسلمين وتحددت معالمه في القرآن الكريم، وبينه النبي ﷺ بفعله وقوله. وقد قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يتعوّذ من الجان، وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما»[٤]. وأما ما روي عن أبي بكر فهو غير ثابت، لكونه مرسلًا؛ لأن عمرة بنت عبدالرحمن لم تدرك أبا بكر، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على أنه كان في بدء الإسلام، وقبل تحديد معالم الطب الروحاني الإسلامي، أما بعد استقراره فلا يجوز للمسلم أن يسترقي بما عند غير المسلمين من رقى.

۞ ثانيًا: أن يكون الراقي عدلاً في دينه:

نبه كثير من العلماء إلى ضرورة تحقق العدالة والصلاح في الراقي الذي

---

(١) المجموع للنووي ٩/ ٥٦، فتح الباري ١٠/ ١٩٧، الإفادة لما جاء في المرض والعيادة لابن حجر الهيتمي ٧٧، الأم للشافعي ٧/ ٢٢٨.

(٢) الجامع لابن رشد ٣٠٩، المنتقى للباجي ٧/ ٢٥٨.

(٣) الموطأ مع تنوير الحوالك ٢/ ٢٢٠.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب الرقية بالمعوذتين ٤/ ٣٩٥ وقال: حسن غريب.

يرقي بذكر الله تعالى وأسمائه وصفاته؛ لأن الشفاء الذي يأذن به الله تعالى يحصل على لسان الراقي الصالح دون الطالح. **قال ابن التين:** "الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله"(١). **وقال الخطابي**: "الرقية التي أمر بها رسول الله ﷺ هو ما يكون بقوارع القرآن، وبما فيه ذكر الله على ألسن الأبرار من الخلق الطاهرة النفوس، وهو الطب الروحاني، وعليه كان معظم الأمر في الزمان المتقدم الصالح أهله. فلما عز وجود هذا الصنف من أبرار الخليقة مال الناس إلى الطب الجسماني، حيث لم يجدوا للطب الروحاني نجوعًا في الشفاء، لعدم المعاني التي كان يجمعها الرقاة المقدمة من البركات"(٢).

ولأن لنفس الراقي أثرًا في نفس المرقي، فالنفس الصالحة الطيبة إذا التقت بنفس المريض (المرقي) حصل بينهما فعل وانفعال كالذي يحصل بين الداء والدواء، فإذا أصاب الدواءُ الداءَ برئ بإذن الله تعالى. **قال ابن قيم الجوزية**: "ونفس الراقي تفعل في نفس المرقي، فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال، كما يقع بين الداء والدواء، فتقوي نفس المرقي وقوته بالرقية على ذلك الداء، فيدفعه بإذن الله. ومدار تأثير الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال، وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين يقع بين الداء والدواء الروحانيين"(٣).

وحقيقة عدالة الراقي: هي صفة في الإنسان تحمله على أداء ما وجب عليه

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٩٨.

(٢) عمدة القاري للعيني ٢١/ ٢٦٥ وما بعدها.

(٣) الطب النبوي لابن القيم ١٣٩.

من فرائض وواجبات؛ كالقيام بالصلاة والصيام والزكاة، والتحلي بالأخلاق الفاضلة من صدق وأمانة وتقوى ومروءة، كما تحمله على اجتناب الكبائر من شرك بالله وسحر وكذب وبدعة مكفرة، وإصرار على صغائر الذنوب، وتجنب ما فيه خسة من التصرفات(١).

فإذا ترك شيئًا مما وجب عليه، أو أتى شيئًا مما يجب عليه اجتنابه فليس بعدل، ولا يجوز للمسلم أن يسترقيه؛ لأنه غير أهل أن يجري الله على يديه الشفاء بالرقى. ولذا لا يجوز استرقاء العصاة من السحرة والكهنة والعرافين أو من يستعمل وسائلهم، كما نبه إلى ذلك الإمام مالك ونبه عليه الباجي، "كأن يرقي وفي يده حديدة أو ملح أو عقد في ضبط، ووجه ذلك عند الباجي أنه لم يعرف وجه منفعته، فإنه يكره استعماله لما يضاف إليه"(٢). **ومما يدل على عدم جواز استرقاء الكهنة والعرافين** ما روى البخاري - بسنده - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «سأل ناس رسول الله ﷺ عن الكهان فقال: ليس بشيء، فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثوننا أحيانًا بشيء فيكون حقًا، فقال رسول الله ﷺ: تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه، فيخلطون معها مائة كذبة»(٣). فهو يدل على النهي عن إتيان الكهان، قال القرطبي: "يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئًا من ذلك من الأسواق، وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يجيء إليهم، ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور، ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينسب إلى العلم، فإنهم غير راسخين في العلم، بل من الجهال

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ١٩١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٥٠٥٨.
(٢) المنتقى للباجي ٧/ ٢٥٨.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة ٧/ ٢٨، صحيح مسلم ٤/ ١٧٥٠.

بما في إتيانهم من المحذور"[١].

وروى مسلم – بسنده – عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[٢]. وفي رواية لأبي داود قال ﷺ: «من أتى كاهنًا فصدقة بما يقول فقد بريء مما أنزل الله على محمد»[٣].

فالعدالة والتقوى من أولويات صفات الأبرار من الخلق، ولا أظنّ يصح وصف غير أهل الإسلام والإيمان والتقوى بكونهم أبرارًا، وتكون نفوسهم طاهرة، وأنهم صالحون، فإنهم موطن الخُرافات والشركيات والوثنيات فضلًا عن النجاسات وغيرها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والأدعية والتعوذات بمنزلة السلاح، والسلاح بضاربه لا بحده فقط، فمتى كان السلاح تامًا لا آفة فيه والساعد قويًا والمانع مفقودًا؛ حصلت به النكاية في العدو، ومتى تخلف واحدٌ من هذه الثلاثة تخلف التأثير"[٤].

۞ ثالثًا: أن يعتقد الراقي أن الله هو الشافي[٥]:

اتفق العلماء على أنه ينبغي على الراقي أن يعتقد اعتقادًا جازمًا أن الشافي هو

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٢١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ٤/ ١٧٥١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب الكاهن ٤/ ١٥، وسكت عنه.

(٤) انظر الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم (ص٢٥).

(٥) الشافي اسم من أسمائه سبحانه الثابتة بالسنة الصحيحة لحديث "واشف أنت الشافي" رواه البخاري (٥٧٤٢)، ومسلم (٢١٩١). ولقوله تعالى: (وإذا مرضت فهو يشفين) الشعراء:٨٠.

الله سبحانه وتعالى، **وأن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى وقدرته**؛ لأن الذي أنزل الداء هو الذي أنزل الدواء، وهو الذي يرفع البلاء ويدفعه(١)، وإلا وقع الراقي في شرك الأسباب الذي أشرنا إليه سابقًا، فمن قال: إن الأسباب بما فيها الرقى تؤثر بطبعها في المريض فتشفيه فقد أشرك بالله تعالى وكفر، ويدل على ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

فالآية تخاطب المشركين الذين كانوا يعترفون أن الله عَزَّوَجَلَّ هو الخالق للأشياء كلها، لكنهم يتوجهون بالدعاء والعبادة إلى غير الله ليرفع عنهم الضر، ويدفع البلاء مع أنه لا يملك لهم ضرًا ولا نفعًا.

٢ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان يعوّذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا»(٢). فقد أشار النبي ﷺ إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله عَزَّوَجَلَّ لم ينجح(٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٤، الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣١١، المجموع للنووي ٩/ ٥٦، فتح الباري ١٠/ ١٩٥، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٤٥٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ ٧/ ٢٤.

(٣) عمدة القاري للعيني ٢١/ ٢٦٨.

۞ رابعًا: أن يكون الراقي عالمًا بطرق المعالجة بالرقية الشرعية.

ينبغي أن يستعان في كل شيء بأعلم أهله أو بالمختصين فيه، وعلم الرقى الشرعية أو الطب النبوي أصبح علمًا قائمًا بذاته وهو: "علم باحث عن الطب الذي ورد في الأحاديث النبوية الذي داوى به المرضى"(١). وقد أفرد بكتب خاصة في مجامع السنة النبوية، ففي صحيح البخاري كتاب الطب، وفي سنن الترمذي كتاب الطب، وفي سن أبي داود كتاب الطب، إلى غير ذلك. كما أفراد بمؤلفات مستقلة مثل: الطب النبوي لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (٤٣٠هـ)، والطب النبوي لجعفر بن محمد المستغفري (٤٢٣هـ)، والطب النبوي لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، هذا بالإضافة إلى كتب الأذكار والدعوات التي أفردها المصنفون بكتب مستقلة، وقد اشتملت هذه الكتب وغيرها على وصفات لعلاج عدد من الأمراض، وطرق متعددة للمعالجة، وعوارض لبعض الأمراض وأسبابها وغير ذلك.

واستيعاب ما في هذه الكتب من معلومات يحتاج إلى همة عالية وذكاء؛ لأن العلم بالتعلم. ونبه النبي ﷺ إلى أن علم الرقى يحتاج إلى التعلم في حديث الشفاء بنت عبدالله، حيث قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال: «ألا تعلّمين هذه رقية النملة، كما علّمتيها الكتابة»(٢).

ولما كان الناس متفاوتين في استعداداتهم وأفهامهم ومداركهم واستيعابهم، فلا بدّ أن يتفاوتوا في تحصيلهم العلمي لهذا العلم وإتقانهم له، وإذا كان الأمر

---

(١) أبجد العلوم لصديق حسن ٢/ ٣٦٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب الرقى ٤/ ١١ وسكت عنه.

كذلك فلا بد من الاستعانة في علاج الأمراض بالرقى الشرعية بأعلم الناس بها وأحذقهم وأتقاهم وأورعهم وأكثرهم خشية من الله تعالى، وهؤلاء يفرزهم المجتمع ويعرفهم الناس بسلوكهم وعلمهم، ولا يحتاجون إلى الإعلان عن أنفسهم، سواء بالنشر في الصحف أو بفتح محلات خاصة بهم للقيام بالقراءة على المرضى، كما أنهم لا يحتاجون إلى من ينصبهم من الحكام والخلفاء والرؤساء لتولي وظيفة القراءة على المرضى، وعلاجهم بالرقى.

وإيضاح الرقية الشرعية وكيفية العلاج يظهر فيما يلي:

❁ الفرع الأول: علاج العين[1]:

للعين علاج قبل وقوعها، وآخر بعده، وقد فصل ذلك العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفصيلًا حسنًا. وخلاصة ذلك أن تستر محاسن من يخاف عليه العين، وأن يذكر من رأى شيئًا أعجبه اللهَ تبارك وتعالى، كأن يقول: اللهم بارك عليه، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، فإن ذلك يدفع شر العين بإذن الله، وأن يكون المرء متحصنًا بذكر الله تعالى، وقد شبه ابن القيم أثر العين بالسهام التي تصوب نحو المرء، وقال: "فإن صادفته مكشوفًا لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد، وإن صادفته حذرًا شاكي السلاح، لا منفذ فيه للسهام، لم تؤثر فيه، وربما ردت السهام على صاحبها، وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء، فهذا من النفوس والأرواح، وذاك من الأجسام والأشباح"[2]. وهذا كلام جيد، لكن لا يقطع بالإصابة وإن صادفته

---

(١) العين في اللغة من عان فلان فلانًا إذا أصابه بالعين، لسان العرب ١٣/ ٣٠١. وفي الاصطلاح: الأثر الحاصل من تأثير النفس العائنه بالنظر أو غيره. إحكام الأدوية د/ الفكي ص٤٦٧، والعين عينان عين إنسية وعين جنية، زاد المعاد ٤/ ١٦٤.

(٢) المصدر السابق (٤/ ١٦٨ - ١٧٤).

مكشوفًا، وإنما يقال: من كان كذلك فهو أكثر عرضة من غيره.

وأما بعد وقوع العين، فعلاج ذلك بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة الاغتسال:

وذلك إذا عرف العائن، فإنه يؤمر بالاغتسال في إناء، ويصب الماء على المريض. وقد ثبت ذلك في السنّة، وأقتصر هنا على حديثين:

الأول: حديث ابن عباس وفيه: «وإذا استغسلتم فاغسلوا»(١)، أي إذا طُلب من العائن الاغتسال فعليه الامتثال. والأمر فيه للوجوب، كما قال المازري: "وهذا أمر يحمل على الوجوب، ويتضح عندي الوجوب، ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعيون الهلاك،... ولم يمكن زوال الهلاك عن المعيون إلا بوضوء هذا العائن، فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مسلم"(٢).

والثاني: حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف(٣)، قال: رأى عامر ابن ربيعة(٤)

---

(١) أخرجه مسلم، ج٢١٨٨.

(٢) المعلم (٣/ ٩٢).

(٣) أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني الفقيه المعمر الحجة، اسمه = أسعد باسم جده لأمه النقيب السيد أسعد بن زرارة، ولد في حياة النبي ﷺ قبل موته بعامين، وأتي له به فدعا له وسماه باسم جده، قال ابن عبدالبر: لم يسمع من النبي ﷺ ولا صحبه وإنما ذكرناه لإدراكه النبي ﷺ بمولده. انظر: الاستيعاب (١/ ٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٧).

(٤) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، وفي سياق نسبه أقوال أخر، العَنزي العدوي حليف لهم، أسلم قديمًا بمكة، وهاجر إلى الحبشة ثم المدينة، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، مختلف في وفاته، فقيل: ٣٢هـ، وقيل: ٣٣هـ، وقيل: ٣٦هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب (٢/ ٧٩٠)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٢).

سهل بن حنيف يغتسل، فقال: والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مُخبَأة[١]! قال: فلبط سهل، فأتى رسول الله ﷺ عامرًا، فتغيظ عليه، وقال: "علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا برّكت؟ اغتسل له"، أخرجه مالك في الموطأ[٢].

وقد جاءت صفة الاغتسال في رواية مالك: فغسل له عامر وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه. وجاء عند أحمد[٣]: ثم يصب ذلك الماء رجل من خلفه على رأسه وظهره، ثم يكفأ القدح. وفيه صفات أخرى قريبة منها، منها ما ذكره الزهري، وقال: إنه أدرك علماءه يصفونه: أن يؤمر الرجل العائن بقدح، فيدخل كفه فيه، فيتمضمض ثم يمجُّه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على ركبته اليمنى في القدح، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح في الأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذي تصيبه العين من خلفه صبة واحدة[٤].

وأما غسل داخلة الإزار فقيل: المراد به إدخال الإزار وغمسه في القدح، وقيل: داخلة الإزار هنا المئزر، والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه، وقيل: المراد موضعه من الجسد، وقيل: المراد مذاكيره كما يقال: عفيف الإزار؛ أي: الفرج، وقيل: المراد: وركه إذ هو معقد الإزار. قال المازري: "وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قلناه. وكان قد قال: إنه الطرف

(١) المُخبأة، مثل مُكْرَمة: الجارية المخدّرة لم تتزوج. القاموس، ص٤٤٨.

(٢) الموطأ، ص ٥١٨ – ٥١٩، كتاب الجامع، باب الوضوء من العين، ج:١٧٠٢.

(٣) انظر: المسند (٣/ ٤٨٦).

(٤) زاد المعاد (٤/ ١٦٤). وانظر: إكمال المعلم (٧/ ٨٣)، وشرح النووي لمسلم (١٤/ ١٧٢).

المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن"[١]، وهو قريب من القول الذي صدرت به. قال أبو عبيد: "وأما قوله: فيغسل داخلة إزاره فقد اختلف الناس في معناه، فكان بعضهم يذهب وهمه إلى المذاكير، وبعضهم إلى الأفخاذ والورك، وليس هو عندي من هذا في شيء، وإنما أراد بداخلة إزاره: طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده"[٢]، وهو الظاهر من الحديث والله أعلم.

وهذا العلاج النبوي مما لا يمكن معرفته من غير طريق الوحي، هو علاج ناجع شافي بإذن الله. وقد جاء في الحديث أن سهل بن حنيف ما إن صب عليه حتى قام من حينه يمشي، وكأنه لم يكن مصابًا، وهذا أسرع ما يكون من أنواع العلاج.

قال المازري: "وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار المعلومات كلها، فلا يدفع هذا أن لا يعقل معناه"[٣]. وقال ابن العربي: "فإن قيل: وأي فائدة في الاغتسال وصب مائة على المعين، وأي مناسبة بينهما؟ قلنا: إن قال هذا مشرع، قلنا له: الله ورسوله أعلم. وإن قاله متفلسف، قلنا له: انكص القهقرى، من كل معرفة مفلس، أليس عندكم أن الأدوية قد تفعل بقواها وطباعها، وقد تفعل بمعنى لا يعقل في الطبيعة، ولا ينتهج على سبيل الصناعة، وتدعونها الخواص؟! اهـ المقصود منه"[٤].

---

(١) المعلم (٣/ ٩٢).

(٢) غريب الحديث (٢/ ١١٢). وانظر: سنن البيهقي (٩/ ٣٥٢)، والمجموع للنووي (٩/ ٦٧٩.

(٣) المعلم (٣/ ٩٢).

(٤) عارضة الأحوذي (٨/ ٢١٧ – ٢١٨). وانظر: القبس (١/ ١١٢٥)، والفتح (١٠/ ٢١٥).

قال ابن القيم: "وهذا مما لا يناله علاج الأطباء، ولا ينتفع به من أنكره، أو سخر منه، أو شك فيه، أو فعله مجربًا، لا يعتقد أن ذلك ينفعه - قلت: وفي بعض هذه القيود نظر - قال: وإذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الأطباء عللها البتة، بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة تفعل بالخاصية، فما الذي ينكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن المعالجة بهذا الاستغسال مما تشهد له العقول الصحيحة، وتقر لمناسبته"(١). وأطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان المناسبة بما قد ينازع في بعضه، ويكفي ثبوت هذا العلاج عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ، ولا يلزم أن تظهر مناسبته.

الطريقة الثانية: طريقة الرقية:

وهذه الطريقة أيسر، لعدم تعلقها بالعائن، وقد أمر النبي ﷺ بالرقية من العين في غير ما حديث، وقد تقدم ذكرها، فأغنى عن الإعادة، بل تقدم ذكر النص على أن العين أولى ما يعالج بالرقية، وقد ذكر ابن القيم جملة الأذكار والرقى في ذلك في كتابه زاد المعاد(٢). وقال: "من جرب هذه الدعوات والعوذ عرف مقدار منفعتها، وشدة الحاجة إليها، وهي تمنع وصول أثر العائن، وتدفعه بعد وصوله، بحسب قوة إيمان قائلها، وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه، فإنها سلاح والسلاح بضاربه".

ومما لم يرد في صحيح السنة ولا هو من الالتجاء إلى الله ما يدخل تحت الأدعية المجربة، فهذا باطل مردود، ومن أمثلة **هذا ما أورده ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في**

---

(١) انظر: الزاد (٤/ ١٧١، ١٧٢).

(٢) ينظر منه (٤/ ١٦٨ - ١٧٠).

زاد المعاد[١] في هذا الشأن، وعمل به كثير من الراقين في هذا الزمن، وذكروه في مصنفاتهم، **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن الرقى التي ترد العين، ما ذكر عن أبي عبدالله الساجي، أنه كان في بعض أسفاره للحج أو الغزو على ناقة فارهة، وكان في الرفقة رجل عائن، قلما نظر إلى شيء إلا أتلفه، فقيل لأبي عبد الله: احفظ ناقتك عن العائن، فقال: ليس له إلى ناقتي سبيل، فأخبر العائن بقوله، فتحين غيبة أبي عبدالله فجاء إلى رحله فنظر على الناقة فاضطربت وسقطت، فجاء أبو عبدالله، فأخبر أن العائن قد عانها، وهي كما ترى، فقال: دلوني عليه، فدُل، فوقف عليه، وقال: بسم الله، حبس حابس، وحجر يابس، وشهاب قابس، رددت عين العائن عليه، وعلى أحب الناس إليه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗاۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖۖ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ * ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٞ﴾ [الملك: ٣-٤]، فخرجت حدقتا العائن، وقامت الناقة لا بأس بها"، هكذا ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يعلق عليه، وكذا المحقق. وهو مردود لا يعمل به، وذلك لأمور:

أولها: أنه مروي عن الساجي بغير إسناد، وبصيغة التمريض، ومثل هذا مريض ساقط لا يعتد به.

والثاني: أنه مع ذلك ليس خبراً مرفوعًا، ولا قول صحابي، فلا حجة فيه، ولو صح.

والثالث: أنه مشتمل على جمل لا دلالة على كونها رقية تؤثر في العين، كقوله: حبس حابس، وحجر يابس، وشهاب قابس. ومعلوم أن علاج العين مما

(١) زاد المعاد (٤/ ١٧٤).

عرف عن طريق الوحي، وهذا المذكور ليس وحيًا، فهو سبب غير شرعي، من قبيل تعليق الودع والتمائم لدفع العين.

الرابع: قوله: رددت عين العائن عليه، لا فائدة فيه، إذ هو لا يملك ذلك.

الخامس: لو قدر أن لها أثرًا، لكان متضمنًا عدوانًا، فلا يجوز، إذ كيف يطلب مع معاقبة الجاني، معاقبة غيره؟ أعني قوله: أحب الناس إليه، ما ذنب هذا؟

السادس: قوله: فخرجت حدقتا العائن، يحتمل أحد أمرين؛ **أحدهما:** خرجتا من رأسه، كما هو ظاهر العبارة، وفي هذا شيئان:

أولهما: لم يعهد مثل هذا الأثر بسبب كلام يقوله قائل، بل هذا مخالف لسنة الله الكونية، ومعارض لبدائه العقول، ولو كان مثل هذا صحيحًا لكان الناس لا يزالون يستخدمونه لكيد أعدائهم، بحق، أو بغير حق. والشيء الآخر: كيف يسلك أحد من أهل العلم مثل هذا السبيل، على فرض جوازه عقلًا، أعني كيف يتسبب في نزع عيني معصومٍ، لا لشيء إلا أنه قد عان ناقته، فإنه لو قتلها، ما صح ذلك في حقه، بل هذا والحال ما ذكر معتدٍ، يلزمه القصاص.

الأمر الثاني: الذي يحتمله هذا القول، خروج حدقتي العائن من الناقة، تأكيدًا لسلامتها من العين، وكأن علامة الشفاء من العين إنما تكون بظهور حدقتين تخرج من المعين، على مرأى من الناس، على التفصيل السابق، وهذا باطل بداهة.

وخلاصة القول: أن مثل هذا باطل لا يعمل به، وإن ذكره أفاضل أهل العلم، وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أميز أهل العلم تحقيقًا وإتقانًا، لكنه غير معصوم، وإنما

العصمة لكتاب الله ورسوله ﷺ، والله تعالى أعلم[١].

❁ الفرع الثاني: علاج الصرع[٢]:

إن كان الصرع روحيًا فعلاجه بالرقى الشرعية، وعلى رأسها كلام الله تبارك وتعالى. قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو يتكلم على علاج مس الشياطين: "ومن أعظم ما ينتصر به عليهم، آية الكرسي، فقد ورد في الصحيح[٣] أن من قرأها إذا أوى إلى فراشه لا يزال عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح. قال: ومع هذا فقد جرب المجربون الذين لا يحصون كثرة، أن لها من التأثير في دفع الشياطين، وإبطال أحوالهم ما لا ينضبط من كثرته وقوته، فإن لها تأثيرًا عظيمًا في دفع الشياطين عن نفس الإنسان وعن المصروع، وعمن تعينه الشياطين"[٤]. فالقرآن أعظم ما تستدفع به الشياطين عن المصروع، وكذلك الأدعية والرقى النبوية التي تقدمت الإشارة إليها. وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما صرع الأرواح، فأئمتهم - يعني: الأطباء - وعقلاؤهم يعترفون به، ولا يدفعونه، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية، لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة، فتدفع

---

(١) أحكام الأدوية د.حسن الفكي ص٥١٠ - ٥١١.

(٢) الصرع في اللغة الطرح بالأرض، والصريع المجنون. الصحاح ٣/ ١٢٤٣. وأما في الاصطلاح فعرف بأنه نوبات تحدث نتيجة خلل مؤقت في وظيفة الجهاز العصبي، وأما المس فهو أذية الجن للإنسان من خارج الجسد أو داخله أو منهما معًا (فينتج عنه الصرع غير العضوي). انظر: الصرع د.لطفي عبدالغني، ص٩، العلاقة بين الجن والإنس د.كمال أدهم، ص٣٣٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا، ح:٢٣١١، الفتح (٤/ ٥٦٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٥٥).

آثارها، وتعارض أفعالها وتبطلها، وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه، فذكر بعض علاج الصرع، وقال: هذا إنما ينفع في الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة، وأما الصرع الذي يكون من الأرواح، فلا ينفع فيه هذا العلاج".

قال ابن القيم: "وعلاج هذا النوع يكون بأمرين: أمر من جهة المصروع، وأمر من جهة المعالج، فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه، وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها، والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان، فإن هذا نوع محاربة، والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه، بالسلاح إلا بأمرين: أن يكون السلاح صحيحًا في نفسه جيدًا، وأن يكون الساعد قويًا. فمتى تخلف أحدهما، لم يغن السلاح كثير طائل. فكيف إذا عدم الأمران جميعًا يكون القلب خرابًا من التوحيد، والتوكل، والتقوى، والتوجه، ولا سلاح له. والثاني من جهة المعالج، بأن يكون فيه هذان الأمران أيضًا"[(١)].

❁ الفرع الثالث: علاج السحر[(٢)]:

في هذا حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة سحر النبي ﷺ كما روى ذلك البخاري ومسلم في صحيحيهما عنها قالت: سحرَ رسولَ الله ﷺ رجلٌ من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم[(٣)]، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أن كان

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٦٦، ٦٧، ٦٨).

(٢) السحر في اللغة الأُخذة، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر - الصحاح ٢/ ٦٧٩. وفي الاصطلاح له معنيان الأول: ما لطف ودق. والثاني: ما يقع بخدع وتخيلات بمعاونة الشياطين، فهي عقد وعزائم تؤثر بإرادة الله عَزَّوَجَلَّ في الأبدان والقلوب فتفرق وتمرض. انظر: التفسير الكبير، مفاتح الغيب للرازي ٣/ ٢٠٦، والسحر للدميني، ص ١٥.

(٣) لبيد بن الأعصم رجل من بني زُريق حليف اليهود، ولهذا قيل له: يهودي، وقيل: بل هو =

يفعل الشيء، وما فعله. حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة، وهو عندي دعا الله، ودعاه، ثم قال: «يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجليّ، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال:مطبوب(١). قال:من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة(٢)، وجف(٣) طلع نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذَرْوان(٤). فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه. فجاء فقال: يا عائشة كأن ماءها نُقاعة(٥) الحناء، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين». قلت: يا رسول الله

=

كذلك، وقيل: هو منافق، وبنو زريق بطن من الأنصار من الخزرج. انظر: الفتح (١٠/ ٢٣٦).

(١) مطبوب: مسحور، يقال: طُب الرجل إذا سُحر، كنوا عن السحر بالطب تفاؤلًا، كما كنوا عن اللديغ بالسليم، والطب منه مثلثة الطاء. انظر: الصحاح (١/ ١٧٠)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٤٠٦،٤٠٥).

(٢) المشط بضم الميم: واحد الأمشاط التي يمشط بها، قاله الجوهري يعني الآلة المعروفة التي يسرح بها الشعر. انظر: الصحاح (١/ ١١٦٠)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ١٧٧)، وفتح الباري (١٠/ ٢٤٠،٢٣٩). وانظر: المفهم (٥/ ٥٧٢). والمشاطة ما يخرج من الشعر فتح الباري ١٠/ ٢٤٢.

(٣) قال أبو عبيد: جف طلعة يعني طلع النخل، وجُفُّه وعاؤه الذي يكون فيه. وقال النووي: في أكثر نسخ بلادنا (جب) بالجيم، وبالباء الموحدة، وفي بعضنا (جف) بالجيم والفاء، وهما بمعنى؛ وهو وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، ولهذا قيده في الحديث بقوله: (طلعة ذكر)، وهو بإضافة طلعة إلى ذكر. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١١٥، ١١٨)، والمفهم (٥/ ٥٧٢)، وشرح النووي على مسلم(١٤/ ١٧٧)، وفتح الباري (١٠/ ٢٤٠)، والصحاح (٢/ ٨٠٨).

(٤) بئر بالمدينة في بستان بني زريق. انظر: شرح النووي (١٤/ ١٧٧)، وفتح الباري (١٠/ ١٤٠).

(٥) النقاعة بضم النون: الماء الذي ينقع فيه الحناء. وكان قد تغير بماء خالطه من الأشياء التي ألقيت فيه. انظر: شرح النووي ١٤/ ١٧٧، والفتح ١٠/ ١٤٠.

أفلا استخرجه؟ قال: «قد عافاني الله، فكرهت أن أثير على الناس فيه شرًا». فأمر بها فدفنت[١].

وأعظم علاج للسحر: اللجوء إلى الله تعالى وطلب العون منه:

وشاهده من الحديث قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة، وهو عندي دعا الله، ودعاه»، فاستجاب الله تبارك وتعالى دعوته، وأرسل إليه من دله على علاجه، وكذلك ينجي الله المؤمنين، فمن صدق في لجوئه إلى ربه، وأحسن الدعاء، فلينتظر الإجابة من الكريم سبحانه وتعالى، فخير طريق لمعالجة السحر هو اللجوء إلى الله تبارك وتعالى، والاستعانة بالعلاج الإلهي، من الرقى والتعاويذ المشروعة، وعلى رأسها كلام الله تبارك وتعالى، الذي من أحسن المعالجة به ضمن العلاج، فإنه لا يتخلف أثره. **قال ابن القيم:** "وهذه هي أدويته النافعة، فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة، ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار والآيات والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها، وكلما كانت أقوى وأشد كانت أبلغ، والقلب إذا كان ممتلئًا من الله مغمورًا بذكره، وله من التوجهات والدعوات، والأذكار والتعوذات وِردٌ لا يخل به، يطابق فيه قلبه لسانه، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له، ومن أعظم العلاجات له بعدما يصيبه"[٢].

ويتعلق بهذا: الكلام على حكم النشرة في الفرع التالي.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السحر، ح:٥٧٦٣، التف ح(١٠/ ٢٣٢)، وصحيح مسلم (٤/ ١٧١٩)، كتاب السلام، باب السحر، ح: ٢١٨٩. والمذكور لفظ البخاري.

(٢) زاد المعاد (٤/ ١٢٦، ١٢٧).

❁ الفرع الرابع: حكم النشرة بالسحر:

النشرة هي: ضرب من العلاج والرقية يعالج من كان يظن أن به مسًّا من الجن، سميت نشرة؛ لأن المريض ينشر بها عنه ما خامره من الداء، أي: يكشف ويزال.

جاء في مختار الصحاح: "والتنشير من النشرة، وهي كالتعويذ والرقية، وفي الحديث أنه قال: فلعل طبًا أصابه - يعني: سحرًا - ثم نشره بـ"قل أعوذ برب الناس"؛ أي: رقاه، وكذا إذا كتب له النشرة"(١).

وفي القاموس: "والنُّشرة بالضم: رقية يعالج بها المجنون والمريض"(٢).

فالنشرة نوع من الرقية، لكن لعلها ارتبطت بعلاج السحر لكثرة استعمالها فيه.

ولذلك **قال الإمام ابن الجوزي** في تعريفها: "النشرة: حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر"(٣). وعرفها الإمام ابن القيم بمثل ذلك كما سيأتي.

ولما كان أكثر السحرة يحل بعضهم سحر بعض، لجأ كثير من الناس إليهم، وقد حذر أهل العلم من ذلك، وصار منهم من يطلق أن حل السحر لا يكون إلا بسحر لأجل هذا الأمر، والله أعلم. كما نقل عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال:

---

(١) مختار الصحاح ١/ ٢٧٥.

(٢) القاموس المحيط ٦٢١.

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٠٨.

"لا يحل السحر إلا ساحر"(١).

وكلام ابن الجوزي المتقدم يفيد ذلك.

إلا أن حل السحر عن المسحور قد يكون بسحر مثله، وهذا هو المنهي عنه، وقد يكون برقى مباحة، فهذا جائز.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والنشرة: حل السحر عن المسحور، **وهي نوعان:**

حلّ السحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان؛ فإن السحر من عمله، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز بل مستحب.

وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن: «لا يحل السحر إلا ساحر»"(٢).

والنشرة بالسحر محرمة في الشرع، وقد سئل عنها النبي ﷺ فقال: «هي من عمل الشيطان»(٣)، وهذا إخبار يفيد النهي الشديد.

وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى جوازها؛ لما فيها من انتفاع المسحور بزوال السحر عنه، وهذا مما ينفع ولا يضر، أما ما يضر فهو المنهي عنه.

وعمدة أصحاب هذا القول تجويز سعيد ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك.

---

(١) أخرجه الخطابي في معالم السنن ٤/ ٢٠٤.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٣٩٦.

(٣) رواه أبو داود في الطب - باب في النشرة - رقم ٣٨٦٨، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٤.

ففي صحيح البخاري: "قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب ويؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه"(١).

وكذلك ما روي عن الإمام أحمد أنه مال إلى جوازه مع توقفه فيه(٢).

ولا شك أن حل السحر بسحر مثله هو في الحقيقة تعاطٍ للسحر، والأدلة صريحة في النهي عن ذلك دون تفريق حالة عن حالة، فليس من دليل يبيح لأحد أن يستعمل السحر أو يأتي السحرة.

الأدلة على تحريم النشرة بالسحر:

١ - حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سئل عن النشرة، فقال: «هي من عمل الشيطان»(٣).

قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا الحديث بين فيه النبي ﷺ حكم النشرة، وأنها من عمل الشيطان، وهذا يغني عن قوله إنها حرام، بل هذا أشد من قوله إنها حرام؛ لأن ربطها بعمل الشياطين يقتضي تقبيحها، والتنفير عنها، فهي محرمة، ودلالة النصوص على التحريم ليس أن تقول هذا حرام فقط، بل إذا ذكرت العقوبات، أو قرنت بأمر مكروه عند الله دل ذلك على انه محرم"(٤).

٢ - أنها من الرقى التي لم يرخص بها النبي ﷺ، بل هي من الرقى الشركية

(١) صحيح البخاري - باب هل يستخرج السحر (فتح الباري ١٠/ ٢٤٣).
(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣٥٢.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/ ٧١.

التي تدخل في عموم قوله ﷺ: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»[١]، ولقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عندما استأذنوه في الرقى: «اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[٢].

ومعلوم أن السحر فيه من الشركيات ما يجعل الرقية به ملحقة بتلك التي نهى النبي ﷺ عنها.

٣ - عموم الأدلة الناهية عن السحر، والوعيد الشديد المترتب عليه، ولم يأت من النصوص ما يخصص حالة من حالاته بالجواز، ومن أدلة ذلك:

أ - ما ذمه الله تعالى من حال السحر والسحرة، وأنه كفر وتعلم لما يضر ولا ينفع، وأن من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فهذه الآية تضمنت أمورًا:

▪ التصريح بأن تعلمه كفر، قال الشيخ صديق حسن خان: "والآية دليل على أن تعلم السحر كفر، وظاهره عدم التفريق بين المعتقد وغير المعتقد، وبين

(١) تقدم تخريجه (ص١٤١).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٤٢).

من تعلمه ليكون ساحرًا، ومن تعلمه ليقدر على دفعه"[١].

- أن السحر ضرر لا نفع فيه، وما كان كذلك فشأنه التحريم.
- الحكم على من اشتراه بأن لا خلاق له في الآخرة، وهذا شأن من تولى عن ذكر ربه ولم يرد إلا الحياة الدنيا، وهو الكافر.
- واستدل بهذه الآية من يرى كفر الساحر[٢].

ب - وقال تعالى: ﴿ ...وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [طه: ٦٩]، فنفي الفلاح عن المرء وعيد شديد، يدل على شدة ما هو واقع فيه.

وكذلك في الآية دليل على عدم جواز النشرة؛ لأن الساحر منفي عنه الفلاح حيث أتى، وإذا انتفى الفلاح انتفت المنفعة، فلم يكن في النشرة موجبًا لإباحتها.

وعلى كلّ حال، فالكلام في النشرة من حيث الإباحة وعدمها يجب أن يرجع إلى القاعدة التي جعلها النبي ﷺ في عموم الرقى بقوله: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[٣].

فمتى ما كانت النشرة متضمنة شركًا - كالاستعاذة بالجن والشياطين والاستغاثة بهم، وهذا حالها حين تكون بالسحر - فهي داخله في عموم النهي، أما إذا خلت من ذلك فالدليل على إباحتها.

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقرير ذلك: "والقول فيما يكره من النشرة

---

(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان القنوجي ص٢١.
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١/ ١٥٥ - ١٥٦.
(٣) تقدم تخريجه (ص١٤٢).

وفيما لا يكره كالقول في الرقية"[١].

❁ الفرع الخامس: حكم أخذ الأجرة على القرآن والرقية به وبالأذكار:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[٢] - رحمهم الله تعالى - على جواز أخذ الُجعل[٣] على الرقية بالقرآن وبالأذكار، **واستدلوا**: بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راقٍ؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم؛ فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل فأعطي قطيعًا من غنم فأبى أن يقبلها وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فذكر له فقال: يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال: «**وما أدراك أنها رقية؟ ثم قال: خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم**»[٤].

فالحديث صريحٌ في جواز أخذ الجعل على الرقية لإقرار النبي ﷺ لهم.

---

(١) السنن الكبرى ٩/ ٣٥١.

(٢) نقل الاتفاق: النووي في شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٨٨)، وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٥٧)، والمغني (١٣٩٨). والإنصاف (٦/ ٤٤)، وكشاف القناع (٤/ ١٣).

(٣) الجُعل: مأخوذ من جعل يجعله جعلًا. والجُعل والجُعالة والجِعالة: ما جعله له على عمله. وبالفتح الرشوة. وهي في الاصطلاح: أن يقول: من رد عبدي أو لقطتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا. ينظر: لسان العرب (٢/ ٣٠٠ - ٣٠١)، والمقنع مع شرحه المبدع (٥/ ١١٣).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٢٢٧٦ - ٥٧٤٩) كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على إحياء العرب بفاتحة الكتاب، ومسلم حديث رقم (٥٦٩٧)كتاب: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والآذان.

٢ - وبقول النبي ﷺ: «**إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»(١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن(٢). وكذلك الرقية(٣).

٣ - وعن خارجة بن الصلت التميمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عمه أنه أتى رسول الله ﷺ فأسلم ثم أقبل راجعًا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا حُدّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوني مِائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «خذها فلعمري لمن أكل برُقية باطل، لقد أكلت برُقية حق»(٤).

٤ - وعن يعلى بن مرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ومعها صبي لها به لممٌ فقال النبي ﷺ: «اخرج عدو الله أنا رسول الله»، قال: فبرأ. وفي رواية: ثم قال لها رسول الله ﷺ: «إذا رجعنا فاعلمينا ما صنع»، فلما رجع رسول الله ﷺ استقبلته، قال: فأهدت إليه كبشين وشيئًا من أقط وشيئًا من سمن. قال: فقال رسول الله ﷺ: «خذ الأقط والسمن وأحد الكبشين ورد عليها الآخر»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٢٢٧٥) كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٥٣).

(٣) المغني، ٨/ ١٣٧.

(٤) رواه أبو داود في سننه وسكت عنه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٨٩٦) وفي التعليقات الرضية (٢/ ٤٤٨)، والشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٣١)، والرباعي في فتخ الغفار (٣/ ١٢٦١).

(٥) رواه أحمد في مسنده (١٧١-١٧٢/ ٤حديث ١٧٥٨٤ و ١٧٥٩٩)، والبخاري في دلائل

قلت: وفي هذا دليل بيّن على جواز ما يُعطى للراقي كما فعل النبي ﷺ، حيث أخذ من أم الصبي كبشًا وشيئًا من أقط وشيئًا من سمن.

قلت وفي هذا ما يكفي على جواز أخذ الأجرة كما أقرها النبي ﷺ لصحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفي رواية: «كل؛ لعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق»[١].

٥ - لأن الحاجة تدعو إلى ذلك إذا لم يوجد متبرع بذلك، فيحتاج إلى بذل الأجر فيه[٢].

٦ - لأنه استئجار لعمل معلوم ببدل معلوم فيجوز[٣].

٧ - لأنه نفع يصل إلى المستأجر، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع[٤].

٨ - لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، فجاز للحاجة[٥].

=

النبوة (٦/٢٢)، والحاكم في مستدركه (٤٢٣٢/ ٦٧٤/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٩): رجاله رجال الصحيح، وقال البوصيري في مختصر الالتحاق (٩/ ١٠٧): رواته ثقات، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ١٤٦): طريقه جيد، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢٥٥/ ٤): إسناده جيد، وقال ابن عثيمين في مجموع فتاواه (٢٩٧/ ١): إسناده ثقات. واللمم: طرف من الجنون. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٤٣).

(١) رواه أحمد في مسنده (٢١١/ ٥ حديث ٢١٨٨٥)، وأبوداود في سننه وسكت عنه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٩٠١)، واحتج به ابن حزم في المحلى (٤٩٩/ ٩).

(٢) المغني (٨/ ١٣٨).

(٣) مغنى المحتاج (١/ ١٩٥)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٢٤).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠/ ٢٠٧).

(٥) الهداية للمرغيناني مع البناية (٩/ ٣٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٦٥).

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء - وكانت برئاسة الشيخ ابن باز، ونائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي وعضوية كل من: عبد الله بن غديان وعبد الله بن قعود رحمهم الله تعالى - فتوى رقم (٢٧٣٤) عن جواز أخذ الأجرة على الرقية، فأجابت: "فعملك جائز وسعيك مشكور ومأجور عليه إن شاء الله ولا بأس بأخذك أجرًا، لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ".

وسئل ابن باز رَحِمَهُٱللَّهُ عن ذلك فأجاب: "لا حرج في أخذ الأجرة على رقية المريض لما ثبت في الصحيحين"(١).

ضوابط أخذ الأجرة على الرقية الشرعية:

١ - الأصل في تعليم القرآن والرقية هو الاحتساب، وعدم أخذ العِوَض عليه، وهو علم الأنبياء عَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ.

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ: "أمَّا تعليمُ القرآنِ والعلمِ بغير أجرة، فهو أفضل الأعمال، وأحبُّها إلى الله، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا ممَّا يخفى على أحد ممَّن نشأ بديار الإسلام. والصَّحابة والتَّابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمَّة بالقرآن والحديث والفقه إنَّما كانوا يعلِّمون بغير أجرة، ولم يكن فيه مَنْ يعمل بأجرة أصلًا... وتعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح، فضلًا من أن يكون جائزًا"(٢).

٢ - إذا كان ميسور الحال ترك أخذ الأجرة، عملًا بأحاديث المنع، وجعل

(١) مجموع فتاوى ابن باز رَحِمَهُٱللَّهُ (١٩/ ٣٢٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

تعليمه زكاةً لعلمه، أمَّا إذا كان غير ميسور الحال فلا بأس أن يأخذ على ذلك الأجرة، عملًا بأحاديث الجواز(١).

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن فَرَّق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإنَّ الكسب على العيال واجب أيضًا، فيؤدِّي الواجبات بهذا"(٢).

٣ - إذا جاز للراقي أن يأخذ الأجرة على رقيته مع حاجته إلى هذه الأجرة، فليس معناه أن يستغلَّ ظروف الناس وحاجتهم إليه، كأن يكون وحيدًا في قرية، أو منطقة مّا، ولا منافس له من الرقاة، ويجد إقبال الراغبين في الرقية فيطلب ويغالي في طلبه، ولكن يأخذ بعفاف، ويقنع الكفاف، ولا يعرض الرقية للمساومة.

❁ الفرع السادس: حكم التفرغ للرقية الشرعية وفتح عيادات خاصة بها:

إذا كانت الرقية مشروعة، وأخذ الأجرة عليها مشروعًا؛ فإن التفرغ لها واتخاذها وظيفة وحرفة لا يجوز عند بعض الباحثين للأمور التالية(٣):

١ - لأن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن سار على هديهم لم ينصبوا أحدًا من العلماء للقيام بهذه المهمة، كما نصبوا القضاة والمفتين والمحتسبين وغير ذلك، وإنما كان المريض يقرأ على نفسه إذا قدر على ذلك أو يستعين بأهل العلم ممن يتقنون ذلك.

---

(١) انظر: الثَّمر الداني في فضائل القرآن وأحكامه، إبراهيم المُناوي (ص٨٧).

(٢) المصدر السابق (٣٠/ ٢٠٧).

(٣) انظر: الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة للدكتور علي العلياني ٧٥ - ٨٩. بتصرف واختصار.

٢ - ولأن التفرغ للرقية كالتفرغ للدعاء، فلم يرد عن السلف الصلاح ممن دعا لهم الرسول ﷺ أن يُستجاب لدعائهم - كسعد بن أبي وقاص وأويس القرني - أنهم تفرغوا للدعاء للناس، ولم يؤثر عن المسلمين أنهم تزاحموا على أبوابهم لطلب الدعاء مع الحاجة إلى ذلك، فلا يجوز التفرغ للرقية واتخاذها حرفة ووظيفة عامة(١).

٣ - ولأن التفرغ للرقية من بعض العلماء يؤدي إلى كثير من المفاسد نتيجة تزاحم الناس على بابه، ومن ذلك:

أ- ضياع العلم الشرعي الذي تعلمه وعدم القدرة على مراجعته والتأليف فيه، وذلك لكثرة المرضى الذين يطرقون بابه، فلا يجد الوقت الكافي لمراجعة العلم.

ب - إصابة العالم بالعُجب والكبر وغير ذلك من الآفات الخلقية نتيجة تزاحم الناس على بابه(٢).

ج - ابتداع كيفية مستحدثة من الرقية لم تكن معروفة عند السلف: كالقراءة على مئات من الناس جميعًا بقراءة واحد والنفث في أوعيتهم جميعًا.

د - إيهام الناس أنه هو الشافي للمرضى، وليس بفضل الله تعالى وفضل القرآن الذي قرأه.

٤ - ولأن فتح باب هذه الحرفة يؤدي إلى تسلق كثير من المشعوذين أسوارها والدخول إليها، ومن ثم تضليل الناس والكذب عليهم واستعمال

---

(١) انظر: الحكم الجديد بالإذاعة لابن رجب ص٥٤.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد ١٨٦، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٨.

وسائل السحر والكهانة وغير ذلك من الوسائل الجاهلية، فتفسد عقائد الناس. ولذلك يغلق هذا الباب سدًا للذريعة[١].

قلت: هذا ما ظهر للباحث د.علي العلياني وفقه الله كما تقدم، والذي يظهر لي أنه لا مانع من اتخاذ وفتح عيادات للرقية الشرعية بالضوابط الشرعية والنظامية، مع الأخذ بالاعتبار متابعة الحسبة والجهات الرقابية ذات الاختصاص لهذه العيادات الخاصة بالجنسين، بدلًا من العمل العشوائي غير منضبط، الذي هدفه في الغالب تحصيل الأموال بأيسر الطرق، ولو بالرقية الشرعية عبر الهاتف والقنوات الفضائية، فطمع فيها الجهلة، وانتشرت العيادات لهؤلاء المعالجين المشعوذين حتى في الأماكن الخالية، والاستراحات البعيدة عن الرقابة والجهات ذات الاختصاص.

إن التنظيم بالطرق الشرعية لأي عمل كان مما نحتاج إليه في عصرنا الحاضر، ومن الأهمية العناية بأمر ديننا والحفاظ على أبداننا، ولا نجعل الطريق مفتوحًا لكل من هب ودب لعمل التجارب في الناس بكل ضارّ ومفسد لعقيدتهم وأبدانهم. مع العناية بالزيارات الدورية للجهات ذات الاختصاص لمعرفة سير عمل هؤلاء الرقاة ومتابعة أوضاعهم بين فترة وأخرى.

وما ذكره الباحث د.علي العلياني في أسباب المنع من تصرفات بعيدة عن المنهج الحق في الرقى الشرعية إنما هي تصرفات بعض المعالجين الجهلة، فلا يعني ذلك غلق الباب بسبب ذلك، بل هذا يؤكد الحاجة إلى التنظيم والإشراف، لكف عبث العابثين، وردع المتطفلين، حتى لا يفتح الباب على مصراعيه، والله المستعان.

---

(١) انظر: فتح المجيد ١٣٢، ومعارج القبول ١/ ٣٨٢ ومجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٥/ ص٤٠. والرقى في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، ص٨٦ وما بعدها للدكتور علي العلياني.

المطلب الثالث

الضوابط الشرعية للمرقي

أولًا: أن يعتقد المرقي أن الشافي هو الله.

ثانيًا: أن يتعاطى المرقي الرقية للعلاج وللوقاية.

ثالثًا: صيانة المرقي للرقية عن الإهانة.

رابعًا: أن يبتعد المرقي عن المعاصي.

خامسًا: على المرقي الإيمان بالقضاء والقدر والصبر والاحتساب.

المرْقي هو محل الرقية، وقد ذكر العلماء ضوابط تتعلق بالمرقي؛ ومنها:

۞ أولاً: أن يعتقد المرْقي أن الشافي هو الله:

ينبغي على المرقي أن يعتقد اعتقادًا جازمًا أن الشافي هو الله سبحانه وتعالى، كما بينت في اعتقاد الراقي؛ لأن ذلك الاعتقاد أنفع علاج له، فإن وجد الراقي إيمان المرقي واعتقاده في ذلك ضعيفًا قواه بإعطائه درسًا في العقيدة، يبين فيه أن كمال التلقي للعلاج يحصل بالإيمان بالله تعالى، والإذعان له، والاعتقاد بأنه الشافي ولا شفاء بعده، وأن هذه الرقى لا تؤثر بذاتها، وإنما بقدر الله، ولذا فلا ينتفع بها من أنكرها أو سخر منها، أو شك فيها، أو فعلها مجربًا لا يعتقد أن ذلك ينفعه[1].

---

(١) بتصرف من الطب النبوي لابن القيم ١٣٤، فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٠٥، الآداب الشرعية ٣/ ٩٨.

۞ ثانيًا: أن يتعاطى المرقي الرقية للعلاج وللوقاية من الأمراض:

الرقى يتعاطاها المريض لعلاج الأمراض، فلا يجوز أن يتعاطاها الصحيح للوقاية من الأمراض والاحتراز منها عند الإمام مالك في رواية وأحمد في رواية الخلال[١]. لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "التمائم ما علق قبل نزول البلاء، وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة"[٢]؛ أي أن التميمة المنهي عنها ما علقت قبل نزول البلاء، وأما ما علق بعد نزول البلاء، فليس من التمائم المنهي عنها.

وخالف في ذلك الشافعية ومالك في رواية أشهب وأحمد في رواية، حيث ذهبوا إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فأجازوا الرقية للصحيح والمريض لعموم أدلة جواز الرقية[٣].

والراجح ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم من عدم اشتراط هذا الشرط؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما أنه كان يقرأ بالمعوذات قبل النوم احترازًا من الشيطان والجن، ومن الأدلة كذلك على جواز الرقية قبل وقوع البلاء:

١ - ما روى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين، ويقول إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق: «أعوذ بكلمات الله التامّة، من كل شيطان وهامّة، ومن كل عين لامّة»[٤].

---

(١) الجامع لابن رشد ٣١٠، القوانين لابن جزي ٤٨٦، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٤٦٠.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب التمائم ٩/ ٣٥٠، وقال صحيح.
(٣) المراجع السابقة، الإفادة لابن حجر الهيثمي ٧٧، فتح الباري ١٠/ ١٩٦.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب (١٠) (٤/ ١١٨).

٢ - وروى البخاري أيضًا عن النبي ﷺ أنه كان إذا أوى على فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ... ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ... ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ... ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات"(١).

٣ - وروى مسلم عن النبي ﷺ قال: «إذا نزل أحدكم منزلًا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه»(٢).

٤ - وروى أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في أول يومه أو في أول ليلته: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم يضره شيء في ذلك اليوم أو في تلك الليلة»(٣).

۞ ثالثًا: صيانة المرقي للرقية عن الإهانة:

ينبغي على المرقي أن يحافظ على الرقى التي يستعملها ويصونها عن الإهانة؛ لأنها تتضمن آيات من القرآن الكريم وأسماء الله وصفاته. وإن كانت سائلًا مقروءًا عليه أُعدّ للشرب سمى الله تعالى على كل نفس، وعظم النية فيه، فإن الله يؤتيه على قدر نيته، ويحمد عند الانتهاء، وإن كان معدًّا للاغتسال فلا يصبه على كناسة، أو في حفرة نجاسة، أو على موضع يوطأ، ولكن يصبه ناحية من الأرض في بقعة لا يطأها الناس، ويحفر حفرة في موضع طاهر ويصبه فيها(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب النفث في الرقية ٧/ ٢٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من سوء القضاء ٤/ ٢٠٨١.

(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ٦٦، وقال الألباني: صحيح. انظر:صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٣٢.

(٤) نوادر الأصول للحكيم الترمذي ص٣٣٥.

۞ رابعًا: أن يبتعد المرقي عن المعاصي:

ينبغي على المرقي أن يبتعد عن المعاصي صغيرة كانت أو كبيرة في جميع الأوقات، وبخاصة في أثناء العلاج، فلا يستمع للغناء، ولا يتناول الدخان، ولا يهمل في صلاته، وإذا كانت امرأة فلا تتبرج، ولا تخرج كاسية عارية[١]؛ فإن فعل الطاعات واجتناب المعاصي من أعظم العلاجات **كما قال ابن القيم**: "من أعظم علاجات المرض فعل الخير والإحسان، والذكر والدعاء والتضرع والابتهال إلى الله والتوبة، ولهذه تأثير في دفع العلل، وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية"[٢].

۞ خامسًا: على المرقي الإيمان بالقضاء والقدر والصبر على أقدار الله:

فيجب على المسلم أن يسلم لقضاء الله وقدره، خيره وشره، وليعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وليعلم أن ما يحدث في هذا الكون الفسيح إنما هو بقضاء الله وقدره. قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ * لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد:٢٢-٢٣]، وقال ﷺ: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفت

---

(١) الصارم البتار لوحيد عبدالسلام بالي ص٨٦.

(٢) الطب النبوي لابن القيم ص١١٤.

الصحف»[١].

وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]، فالحياة مليئة بالأسى والجراح والمصائب، فما تكاد تضحك يومًا إلا وتبكي أيامًا، ودار هذه حالها تحتاج إلى مواجهة بسلاح وعدة قوية، وذلك كله بالصبر والاحتساب، فكل مصيبة دون مصيبة الدين سهلة بإذن الله.

ومن أسباب الصبر على المرض: العلم بأن المرض مُقدر من عند الله عَزَّوَجَلَّ فليصبر وليحتسب، قال تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]. وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]. وفي الحديث: «**كتب الله** عَزَّوَجَلَّ **مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة**»[٢]، وفي حديث آخر: «**إن أوّل ما خلق الله القلم، قال له: اكتب، قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة**»، وفي لفظ: «**اكتب القدر ما كان وما هو كائن إلى الأبد**»[٣].

نسأل الله رب العرش العظيم للمسلمين السلامة والعافية في الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) رواه الترمذي (٩/ ٥٦)، وصححه الألباني في سنن الترمذي (٦/ ١٦ رقم ٢٥١٦).

(٢) مسلم (٢٦٥٣). وأحمد ٤/ ١١.

(٣) اللفظ الأول لأبي داود (٤٧٠٠) والثاني للترمذي (٢١٥٥) وأحمد (٥/ ٣١٧).

المبحث الثالث

البدع والمخالفات المتعلقة بالرقى

وحال الرقاة

أولًا: بلع مكتوب القرآن.

ثانيًا: كتابة الآيات على جسم المريض.

ثالثًا: تخصيص رُقىً ليس لها أصل شرعي.

رابعًا: توسد الرقية من القرآن.

خامسًا: اعتقاد مشروعية الرقية بتجربتها.

سادسًا: تعليق التمائم.

سابعًا: امتهان القرآن الكريم في الرقية.

ثامنًا: تحريف القرآن الكريم في الرقية.

تاسعًا: تعليق الآيات القرآنية على الجدر للرقية.

عاشرًا: الوقوع في المحرمات الشرعية عند الرقية.

حادي عشر: فتنة النساء.

ثاني عشر: تعلق المرضى والمحتاجين بالرقاة.

ثالث عشر: اليأس والقنوط من رحمة الله.

رابع عشر: فتح باب الشعوذة والدجل.

خامس عشر: مما شاع واشتهر من حال الرقاة.

۞ تمهيد:

إن بلاء الأمة - قديمًا وحديثًا - يكمن في سوء فهم التنزيل ونصوص الوحي، وما يترتب عليه من سوء التطبيق الذي هو فرع لازم لسوء الفهم. إن التنزيل كان وما زال غضًا طريًا محفوظًا من كل تحريف وتبديل وزيادة ونقصان، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وهو غاية في الوضوح.

يقول الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واحذر صغار المحدثات من الأمور، فإن صغير البدع يعود حتى يصير كبيرًا، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة، كان أولها صغيرًا يشبه الحق، فاغتر بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطيع الخروج منها، فعظم وصارت دينًا يدان بها، فخالف الصراط المستقيم، فخرج من الإسلام"(١).

ويقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالبدع تكون في أولها شبرًا، ثم تكثر في الاتباع حتى تصير أذرعًا وأميالًا وفراسخ"(٢).

وإن حال الرقية والرقاة كحال بقية أبواب الدين والإيمان، مما فارق فيه كثير من الناس الحق الذي جاء في كتاب الله وسنة رسوله، واتبعوا غير سبيل المؤمنين من الصحابة ومن تبعهم بإحسان في تحقيقه وتطبيقه، فتنكبوا عن الصراط، وابتعدوا عن نور الوحي.

وقد حصل في الرقى والتعاويذ عدد من البدع والمحدثات، أذكر منها ما يلي:

---

(١) "شرح السنة" للبربهاري (ص٦٧)، طبعة دار السلف (١٩٩٧م)، تحقيق خالد الردادي.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٨/ ٤٢٥) طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف في المدينة سنة (١٩٩٥).

۞ أولاً: بلع مكتوب القرآن:

وذلك بكتابة بعض الآيات القرآنية أو التعويذات الشرعية في قرطاس ثم ابتلاعها طلبًا للشفاء ببركة القرآن أو التَّعويذ الشرعي.

والتحقيق أن الواجب على المؤمن بأثر الآيات الشرعية والأدعية النبوية أن يتبع هديهما في طلب الشفاء والعافية، ومثل هذا الابتلاع لا مستند له من الكتاب ولا من السنة، وليس هو من عمل الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين، فلا يجوز نسبته إلى الرقية الشرعية بحال، بل هو من المحدثات في التعامل مع كلام الله لما يلي:

أولًا: لم يرد في رُقى النبي ﷺ أنه أرشد إلى هذه الطريقة أو فعلها، وهو ﷺ أعلم الناس بكلام الله وتأثيره، وقد رَقى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ورُقي.

ثانيًا: (الابتلاع للمكتوب) ليس من كيفيات الرقية الشرعية، وقد تقدم تعريفها وكيفيتها، فهي بالقراءة والنفث، أو وضع اليد على موضع الألم، أو المسح على الجسد بعد القراءة...، وهذه الكيفيات ثابتة بأسانيد صحيحة من عمل النبي ﷺ وإقراره وإرشاده، وأما الابتلاع فهو غير داخل في معنى الرقية الشرعية أو التداوي الشرعي.

ثالثًا: في هذه الكيفية وضع للقرآن في غير موضعه، ومن لازمه ملاقاة الآيات لما في المعدة، فيحصل به التقذُّر والامتهان، وكلام الله يصان عن مثل ذلك لما له من الجلال والتعظيم.

رابعًا: في تجويز التداوي بهذا الابتلاع بواقع تجربته فتح لباب البدع، فكلٌّ سيدَّعي في باب الرقى ما يرى فيه الشفاء ثم يكون بعد ذلك مشروعًا؟! فإحاطة الرقية بسياج المشروع تمنع دخول المحدث فيها، لاسيما ونحن في زمن

أصبحت دور الرقى ظاهرة في كل بلد!

وقد صرَّح العز بن عبدالسلام بتحريم بلع قرطاس كُتب فيه قرآن، لملاقاته النجاسة(١).

أما ما ذكره ابن القيم من الاستشفاء بنحو مكتوب القرآن من داء الحمَّى المثلثة وذلك بالكتب على ثلاث ورقات: (بسم الله مرَّت)، (بسم الله قرَّت)، (بسم الله قلَّت) ويأخذ المريض كل يوم ورقة ويجعلها في فمه ويبتلعها بماء(٢) = فما ذكره لا يقوم على مستند من الشرع، وفي القول به إقرارٌ لكتَّاب الحروز والتعاويذ الذين يُرشدون مرضاهم إلى جعلها في موضع كذا، أو وضعها تحت الوسادة عند النوم، وغير ذلك من المواقيت الزمانية والمكانية التي لم يأذن بها الله ولا رسوله ﷺ، وكلٌ يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ.

۞ ثانيًا: كتابة الآيات على جسم المريض:

خصص بعض العلماء آيات معينة تُكتب لأمراض مخصوصة ومن ذلك:

١ - كتاب للرّعاف، وذلك أن يكتب على جبهة المريض قوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ﴾ [هود: ٤٤].

وخصصوا له أيضًا كتابة قوله تعالى: ﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [الرعد: ٣٩](٣).

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٥ - ٤٧٦.

(٢) انظر: زاد المعاد ٤/ ٣٢٩، الطب النبوي: ٢٧٨.

(٣) انظر: زاد المعاد ٤/ ٣٢٨، وانظر: الآداب الشرعية ٢/ ٤٤٢.

٢ - كتابٌ لمرض الحزاز[١]: قال ابن القيم: "يكتب عليه: ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦][٢].

وخصَّصوا أن يكتب له عند اصفرار الشمس قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨][٣].

٣ - كتابٌ لوجع الضرس: وذلك أن يكتب على الخد الذي يلي الوجع: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿... وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، وإن شاء كتب: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١٣][٤].

٤ - كتابٌ للخرَّاج: وذلك أن يكتب عليه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا * فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا * لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧][٥].

وذُكر غير ذلك من الآيات التي تكتب لأمراض مخصوصة[٦].

وقد نُقل فعل ذلك والقول به عن شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] وابن القيم[٨]

---

(١) الحزاز: مرض يصيب الرأس، انظر: تاج العروس ١٥/ ١٠٦، مختار الصحاح ١/ ٥٦، وقد يكون المقصود به غير ذلك وهو الثآليل (الحزاة).

(٢) انظر: زاد المعاد ٤/ ٣٢٨.

(٣) انظر: زاد المعاد ٤/ ٤٢٩.

(٤) انظر: زاد المعاد ٤/ ٣٢٩.

(٥) انظر: زاد المعاد ٤/ ٣٢٩، تفسير القرطبي ١١/ ١٦٣.

(٦) السنن والمبتدعات للقشيري ص٣٢١.

(٧) انظر: زاد المعاد ٤/ ٣٢٨، الآداب الشرعية ٢/ ٤٤٢.

(٨) انظر: زاد المعاد ٤/ ٣٢٨،٣٢٩.

وذكره ابن مفلح عن شيخه[١]، ولم أقف على دليل يُصرِّح به، ومن قاله لم يذكر له دليلًا، فالقول بمنعه هو الأولى لما يلي:

أولًا: أن هذه الرقى تتعلق بعبادة شرعها وأقرها النبي ﷺ، ولم يرد في شريعته العمل بها، فلا مستند لهذه الرقى من نصوص الكتاب أو السنة، ولا يمكن أن تضبط الرُّقى إلا باتباع الأثر فيها.

ثانيًا: فيه تخصيص لآيات معينة كما تقدم، وكل آية تتعلق بمرض معين وتكتب في جهة معينة، بل ذكروا لبعضها وقتًا معينًا كما ذكر ابن القيم في مرض الحزاز أن يكتب له عند اصفرار الشمس...، ومعلوم أن مثل هذا التوقيت يفتقر إلى دليل، ولا دليل في المسألة! مع كونه توقيتًا لا يعقل معناه!!

ثالثًا: فيه وضع للقرآن في غير موضعه، فكتابته في الجبهة توجب السجود عليه وإلصاقه في الأرض، والكتابة على الخرَّاج تُعرِّض المكتوب للإهانة إما لمكان الخراج أو لتقرُّحه وسيلانه على المكتوب، بل نُقل عمن قال بترخيص مثل هذه الكتابة تجويز كتابة آيات الرعاف في جبهة المريض بدم الرعاف[٢]، وهذا مناقض لاحترام كلام الله وجلاله، ولم تأت الشريعة بتداوٍ كهذا، ولذا لما ذكره شيخ الإسلام قال: "ولا يجوز كتابتها بدم الراعف كما يفعله الجهال، فإن الدم نجس، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى"[٣].

رابعًا: استدل شيخ الإسلام وغيره لجوازه بواقع التجربة كما يظهر من

---

(١) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٤٤٢.

(٢) نُقل عن بعض الأحناف، انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٦.

(٣) زاد المعاد ٤/ ٣٢٨، الآداب الرعية ٢/ ٤٤٢.

كلامه، إذ قال بعد كتاب الرِّعاف: "كتبتها لغير واحد فبرأ"[١].

ولا دليل في مثل ذلك؛ لأن الشريعة لا تستمد من التجارب، ولو قيل بوقوعه لفتح باب شر عظيم، كالدعاء عند القبور، فإن أصحاب تلك العبادات يتمسكون بهذه العبادة عند القبور لظهور نتائجها، فهم يزعمون أنه يستجاب لهم، وقد يستجاب لهم، لا لمعنى في القبر، وإنما لمعانٍ أُخر كما ذكر شيخ الإسلام[٢]. **قال الشوكاني**: "وقبول دعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ، فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل بسنة وهو أرحم الراحمين، وقد تكون الاستجابة استدراجًا"[٣]. ومع ذلك فهم لا يُقرون على عملهم ولا يعتمد على تجاربهم لمخالفتها الشريعة.

فالمستمسك في باب الرقى هو بما جاء في الكتاب والسنة والاعتصام بهما والتوكل على الله وحده في جلب النفع ودفع الضر بل هو أجل مقصود الرقى، وسيأتي مزيد كلام على التجارب في الرقية ومذاهب العلماء فيه – إن شاء الله – في الفقرة الخامسة.

۞ ثالثًا: تخصيص رُقىً ليس لها أصل شرعي:

من القواعد المقررة أن التخصيص الشرعي مردُّه إلى الكتاب والسنة في كل أبواب الشرع، فلا يجوز نسبة شيء مخصص إلى الدين وليس له في الدين أصل، وفي باب الرقى ثبت أن النبي ﷺ خصَّ بعض السور في الرقية لخاصية يعلمها الله،

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٣٢٨.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٥٩ – ٤٦٢.

(٣) تحفة الذاكرين: ١٨٣.

كسورة الفاتحة، وذلك في قصة السَّيد الذي لُدغ فرقاه أحد أصحاب النبي ﷺ بالفاتحة، فقام كأنما نشِط من عقال، قال النبي ﷺ: "**وما يدريك أنها رقية**"(١)، وكان ﷺ يرقي بالمعوذات كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق على صحته(٢)، ولآية الكرسي فضلٌ عام على سائر الآيات، فقد صحّ كونها أعظم آية في كتاب الله(٣).

والذي يُنكر في هذا الباب زعم بعض الرقاة أن لبعض الآيات خصائص لبعض الأمراض، فيُخصص لداءٍ معين الرقية بسورة البقرة مثلًا، وربما قيدت القراءة بها في مجلس واحد، أو بفواتح سور القرآن أو بفواتح الحواميم وهكذا، وبعضهم يُقسِّم الرقى إلى ثلاثة أقسام: رُقية موجزة، ورُقية متوسطة، ورُقية مطوَّلة، ومنهم من يخصُّ المرض برقية معينة كقولهم: يُكتب للمرأة إذا عسر عليها ولدها في جام أبيض أو شيء نظيف: بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦](٤) ثم تُسقى منه، ويُنضح ما بقي على صدرها. أو تخصيص الحمَّى بكتابة قوله تعالى: ﴿يَٰنَارُ كُونِى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢١١٥).

(٢) سبق تخريجه (ص١٤٦).

(٣) سبق تخريجه (ص١٨٠).

(٤) ذكر ذلك عن الإمام أحمد، ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/ ٤٤١، ٣/ ٩٨، وذكره ابن القيم في الوابل الصيب: ٣٥٢، وفي زاد المعاد ٤/ ٣٢٧، وفي الطب النبوي ١/ ٢٧٧، والنووي في الأذكار: ٤٦٣، وصديق حسن خان في نزل الأبرار: ٣٦، ولا يصح فيه حديث عن النبي ﷺ.

بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ۞ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴾ [الأنبياء: ٦٩-٧٠][(١)].

ونحو ذلك من الرقى المخصصة، وهذه الرقى ليس فيها محذور من حيث لفظها لكونها آيات من القرآن أو تعويذات شرعية سالمة من الشرك، إلا أن المحذور فيها هو تخصيصها وانتقاؤها لهذه الأمراض أو حصر الرقية بالآيات الشرعية فيها، وقد وصف الله كتابه كله بالشفاء، فقال سبحانه: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، ﴿ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ [يونس: ٥٧]، وتتأكد الرقية بما رقى به النبي ﷺ أو أشار أنه الرقية، كما في سورة الفاتحة والمعوذتين، ثم إن الرقية تعود بعد إرادة الله سبحانه في تأثيرها لصدق الراقي وقوة إيمانه بآيات الله، قال ابن القيم: "ومن عرف هذا كما ينبغي تبين له أسرار الرقى وميَّز بين النافع منها وغيره... وتبين له أن الرقية براقيها وقبول المحل كما أن السيف بضاربه مع قبول المحل للقطع"[(٢)]. وقال: "وإذا أحسن العليل التداوي به - أي: القرآن - ووضعه على دائه بصدق وإيمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء أبدًا، وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال لصدعها أو على الأرض لقطعها"[(٣)].

والحاصلُ أن ما خُصَّ من الرُّقى مما ليس له أصل، لا تصح نسبة تخصيصه إلى الشريعة وإن صحَّت الرقية به لسلامته من الشرك، وقد أدَّى هذا التخصيص لجمع بعض الآيات في أوراق وتداولها باسم الرُّقية الشرعية، فجعلوا من الآيات القرآنية في

---

(١) وانظر: الآداب الشرعية ٢/ ٤٤٠.

(٢) مدارج السالكين ١/ ٥٧.

(٣) زاد المعاد ٤/ ٣٢٢، ٣٢٣

الرقية فاضلًا ومفضولًا! ومن ذلك: رقية الحامل ورقية السحر ورقية المصروع...

وإذا ثبت لبعض الرقاة في بعض الآيات أثرًا فإنه لا يصح جعل هذا الأثر من فضائل السورة أو من خصائص الآية، ولا يحق له أن يجعله شرعًا لغيره ما لم يرد لتخصيصه دليل؛ إذ إن التأثير بآية من آي القرآن قد يكون له أسباب أخرى كيقين الراقي والمرقي بشفاء القرآن أو قبول المحل المرقيَّ للقراءة... وفي المقابل فإنه لا يسوغ منع الراقي من الرقية بما يراه من الآيات حتى لو اقتصر على بعضها ما لم يزعم أن لها فضيلة أو خاصية لم ترد بها السنة.

۞ رابعًا: توسّد الرقية من القرآن:

يعتقد بعض المسلمين أن توسُّد المصحف أو شيئًا منه تعويذًا يقي من الشرور، ولم يرد مثل هذا العمل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل اتفق أهل العلم على المنع من توسد المصحف؛ لأن فيه إذلالًا وامتهانًا لكلام الله[1]، وكذا كل ما اشتمل على ذكر شرعي، فإنه لا يحل امتهانه بتوسده، وأما ما رُوي في حِرز أبي دجانة الطويل من أنه شكى إلى النبي ﷺ أذية الجن في داره فدعا بإداوة وقرطاس، وأمر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يكتب، فأملى عليه تعويذًا اشتمل على شيء من القرآن، فأخذه أبو دجانة وحمله على داره وجعله تحت رأسه ونام ليلته فأمن وأحرق الجن...= فهو خبر لا يصح ولا يجوز التعويل عليه، قال ابن الجوزي في الموضوعات: "هذا حديث موضوع بلا شك

(١) انظر: المجموع ٢/ ٨٣، أسنى المطالب ١/ ٦٢، الغرر البهية شرح البهجة الوردية ١/ ١٤٩، البرهان للزركشي ١/ ٤٧٨، الآداب الشرعية ٢/ ٢٧٤.

وإسناده مقطوع... وأكثر رجاله مجاهيل لا يعرفون"[١].

وقد ثبت تعويذ النبي ﷺ نفسه بالمعوذات قبل النوم ونفثه في يده ومسح سائر جسده[٢]، وفي الصحيحين من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: "**من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**"[٣].

۞ خامسًا: اعتقاد مشروعة الرقية بتجربتها:

العمل بالتجريب معناه: أن تُتَّخذ بعض الرُّقى أو الدعوات والتعويذات المخصوصة لعوارض معينة؛ وحجة تعيينها التَّجربة، مثال ذلك: من يعين قراءة سورة القدر لحفظ المال أو للأمن من اللَّدغ ثم يقول: جربتها فوجدت أثرها.

وقد أخذ بعض أهل العلم ببعض المجرَّبات فقالوا بها، منهم المنذري[٤]، وابن عطية[٥]، والقرطبي[٦]، وابن تيمية[٧]، وابن القيِّم[٨]، وابن الجزري[٩]، والسيوطي[١٠]، وابن عقيلة المكي[١١]، وذكره الشوكاني عن الحاكم والبيهقي

(١) الموضوعات ٢/ ٣٥١، وقد أخرجه بسنده.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (٤٦٣٠).
(٣) أخرجه البخاري مع الفتح ٩/ ٩٤ - ومسلم ١/ ٥٥٤.
(٤) انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٧٥.
(٥) انظر: المحرر الوجيز ٤/ ٤٤٥.
(٦) انظر: تفسيره ١١/ ١٦٣.
(٧) انظر: زاد المعاد ٤/ ٣٢٨، الآداب الشرعية ٢/ ٤٤٢.
(٨) انظر: زاد المعاد ٤/ ٣٢٨، ٣٢٩، مدارج السالكين ١/ ٥٧، ٢/ ٥٠٣.
(٩) انظر: عدة الحصن الحصين مع تحفة الذاكرين: ١٨٣، ١٩٩.
(١٠) انظر: الإتقان ٢/ ١١٥٣.
(١١) انظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن ٢/ ٣٥٠.

والواحدي[١].

ودليل القائلين بالتجربة عُموم ما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[٢]، قال ابن حجر: "وقد تمسَّك قومٌ بهذا العموم فأجازوا كل رُقية جُرِّبت منفعتها ولو لم يُعقل معناها"[٣].

ومن أمثلة اعتماد بعض العلماء على المجرَّبات ما ذكر المنذري في الترغيب والترهيب حيث أثبت حديثًا موضوعًا لقضاء الحاجة[٤] قال بعد ما ذكر علَّته: "والاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد والله أعلم"[٥]، وقد ذكر قبل ذلك من رواته من جرَّبه فوجده حقًا.

وكذا ما ذكر ابن عطية في قول يحيى بن أبي كثير: "من قرأ سورة يس ليلًا لم يزل في فرح حتى يصبح"، قال: "ويصدق ذلك التجربة"[٦].

وتقدَّم تجربة ابن تيمية وابن القيم[٧] لكتابة الرقى مما لم يرد له عملٌ أو إقرار نبوي كرقية الرُّعاف ووجع الضرس والخراج... قال ابن تيمية في رقية الرُّعاف المكتوبة: "كتبتها لغير واحد فبرأ"[٨].

---

(١) انظر: تحفة الذاكرين: ١٨٣.
(٢) سبق تخريجه (ص١٤١).
(٣) فتح الباري ١٠/ ١٩٥.
(٤) الترغيب والترهيب ١/ ٢٥٧.
(٥) الترغيب والترهيب ١/ ٢٥٧.
(٦) المحرر الوجيز ٤/ ٤٤٥.
(٧) سبق ذكره (ص ٢٠٥).
(٨) زاد المعاد ٤/ ٣٢٨.

وقال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا * فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا * لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧]: "قلت: وهذه الآية تدخل في باب الرقى، ترقى بها الثآليل وهي التي تسمَّى عندنا بـ(البراريق) واحدها (بروقة) تطلع في الجسد وخاصة في اليد، تأخذ ثلاثة أعواد من تبن الشعير، يكون في طرف كل عود عقدة، تُمَرُّ كل عقدة على الثآليل، وتقرأ الآية مرَّة، ثم تدفن الأعواد في مكان نديّ، تعفَّن وتعفّن الثآليل، فلا يبقى لها أثر، جرَّبت ذلك في نفسي وفي غيري فوجدته نافعًا إن شاء الله تعالى"(١).

والتحقيق أن إثبات مشروعية العمل بالتجارب لا يجوز ولا يسوغ شرعيًا لما يلي:

أولًا: أن استحباب العمل أو اتخاذه دينًا لا يثبت إلا بنصوص الكتاب والسنة، ونتائج التجارب المجَّردة من دليل الكتاب والسنة لا يجوز نسبتها إلى الشريعة، **قال شيخ الإسلام**: "وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها دينًا بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما كان عليه السابقون الأولون، وما سوى هذه من الأمور المحدثة فلا يستحب، وإن اشتملت أحيانًا على فوائد؛ لأنا نعلم أن مفاسدها راجحة على فوائدها"(٢).

وقال الشوكاني: "لا يقول قائل إن ما وقع مجرَّبًا يثبت عن الشارع أو عن أهل الشرع"(٣). وقال: "السنة لا تثبت بمجرد التجربة، ولا يخرج بها الفاعل للشيء

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ١٦٣.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٦٢.

(٣) تحفة الذاكرين: ١٩٩ (بتصرف يسير).

معتقدًا أنه سنة عن كونه مبتدعًا"(١).

وأما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»، فلا دليل فيه لجواز الرقى المجربة، إنما ينفعه بالأسباب المشروعة كالرقية الشرعية الخالية من الشرك والبدع، قال ابن حجر في رده على المستدلين بهذا الحديث: "وما لا يعقل معناه -يعني من الرقية- لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك"(٢).

ثانيًا: أن القول بالتجربة استدراك على الشارع واعتماد طريقة في الدين ليس لها أثر شرعي، وهذا هو شأن البدعة، وقد تقدم أن من آثار القول بالتجربة اعتماد بعض الفضائل لسور القرآن كالفرح حتى الصباح بقراءة سورة يس ليلًا ونحو ذلك، وربما جدَّت فضائل لسور القرآن لتجربة معينة، وما كان النبي ﷺ ليفرط في بيان فضل كتاب الله وآثاره، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقد بلَّغ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ البلاغ المبين بشهادة الله في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ثالثًا: في القول بأعمال التجارب ونتائجها هجرٌ للمشروع من العمل، فمن يلجأ في باب الرقى للمجرَّبات وهيئاتها وطرقها فإنه يترك الرقية الشرعية وهيئاتها، لاسيما أن النفس البشرية تَتْبع أيسر الطرق للعلاج، والمريض المحتاج قد يُصدِّق - مع قلة الإيمان - كلَّ ما يسمع من أبواب العلاج، وما لجأ من لجأ من المسلمين إلى السحرة والمشعوذين إلا بسبب هذا.

---

(١) المرجع السابق: ١٨٣.

(٢) فتح الباري ١٠/ ١٩٥.

رابعًا: في القول بنتائج التجربة في الرُّقية ذريعة للتشكيك في النصوص التي جاءت في الرقية وكونها شفاء، فقد يُرقى المريض رُقية شرعية ولحكمة يقدرها الله ويعلمها لا يبرأ من مرضه فيتعلَّق بالتعاويذ المجرَّبة بهيئاتها المخصوصة، حتى إذا شاء الله رفع ضُرِّه اطمأن قلبه للمجرَّبات دون المشروع، فكانت التجربة هي برهان الرقية والمثبتة له، وفي ذلك تعلُّق بغير المشروع.

خامسًا: القول ببرهان التجربة ذريعة للبدع والشركيات، فأرباب المبتدعة من أهل التَّوسل بالقبور وعباد الأضرحة والجمادات يعتقدون في شركياتهم أنها تجلب نفعًا أو تدفع ضرًا، أو يعتقدون أن العبادة والدعاء عند أضرحتهم أرجى في القبول، وحجة بعضهم: أنا جرَّبنا الدعاء عند هذا الضريح فوجدناه يستجاب، فاستمروا في صرف هذه العبادة في هذا المكان ببرهان التجربة، وهذا العمل صارف عن المشروع وموجب للوقوع في المحذور، قال شيخ الإسلام: "وبمثل هذه الأمور كانت تُعبد الأصنام"(١) فبدأ الشيطان بهم في تعظيم مكان الضريح وصرف العبادة لله، حتى إذا تمكّن منهم صرفهم لعبادة غير الله.

سادسًا: القول بالتجارب يُفضي إلى نسبة ما لا يعقل معناه من التداوي إلى الشريعة، والشرع لا يحتمل باطلًا بوجه من الوجوه، فليس من الدِّين وضع ثلاث لفائف في الفم يكتب فيها البسملة أو التسمية ثم يبتلعها بالماء ليصرف داء الحمَّى، ولم يرد في الشَّرع كتابة القرآن على الوجه أو اليدين أو الرجلين لطلب الشفاء، ولم يرد لداء الثآليل تعيين ثلاثة أعواد من تبن الشعير يكون في طرف كل عود عقدة تُمرُّ كل عقدة على الثآليل وتقرأ آية: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ ﴾ [طه: ١٠٥]،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٢٠.

مرة ثم تدفن الأعواد في مكان ندي... إلخ، ولا يخفى ما في هذا التداوي الموضوع من تعريض الآيات القرآنية للامتهان.

سابعًا: أن تحقُّق المطلوب لأحد العلماء أو الصالحين بآيات معينة أو رُقية محدَّدة لا يجوز جعله دليلًا لاستحسان عمله، فقد يقع مطلوبه لما قام في قلبه من صدق التوجه وحسن الرغبة، حتى وإن كان عملًا لم يشرع، كما يحصل ممن يدعو عند القبر فيستجاب له، فإن الداعي قد يكون مضطرًا ضرورة لو دعى بها مشرك عند وثن لاستجيب له كما ذكر شيخ الإسلام(١)، إلا أن بعض المسلمين يحفظ بعض الأوراد والرقى التي كان يتعوذ بها أحد الصالحين فيحافظ عليها أشد من محافظته على المشروع ويعتقد أنها مشروعة؛ لأن من جمعها وألَّفها لم يصبه داء أو أنه برئ من مرضه.

قال شيخ الإسلام: "ومن هنا يغلط كثير من الناس، فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة أو دعوا دعاءً ووجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء، فيجعلون ذلك دليلًا على استحسان تلك العبادة والدعاء، ويجعلون ذلك العمل سنة كأنه قد فعله نبي...، خصوصًا إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدقٍ قام بقلب فاعله حين الفعل، ثم تفعله الأتباع صورة لا صدقًا فيُضرُّون به لأنه ليس مشروعًا"(٢).

وقد أنكر القول بمشروعية التَّجربة الشوكاني فقال: "لا يقول قائل: إن ما وقع مجربًا يثبت عن الشارع أو عن أهل الشرع"(٣)، **وقال المعلِّمي:** "والمقصود أن

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٤٨.

(٢) المرجع السابق: ٣٥٠.

(٣) تحفة الذاكرين: ١٩٩ بتصرف، وانظر: ١٨٣، وانظر: نيل الأوطار ٩/ ١٠٦.

الاستناد إلى التجربة ليس حجة ولا شبه حجة، ولم يقل بأنه حجة أحد من سلف الأمة ولا أحد من الأئمة والعلماء الراسخين"[١]، **وقال الألباني**: "نجاح التجربة لا يكفي للدلالة على شرعيتها ولا بد، أن يكون هناك دليل يؤيد الشريعة وإلا فلا"[٢].

ولما تقدم، فإن باب الرقية باب شرعي يلزم فيه الاتباع والامتثال، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وأما نسبة القول بالتجربة إلى بعض العلماء فهو دليل قاطع على أن الكمال لله ولشرعه، وكلٌ يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ، ولا ندَّعي العصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ، وتعظيم الدين وحرماته أحبُّ وأكمل من تعظيم الأشخاص والأقوال.

۞ سادسًا: تعليق التمائم:

هي التعاويذ التي تعلَّق على الإنسان وغيره لدفع الآفات والضُر ورجاء الفرج والبرء، وهي لا تخلو من آيات تُكتب، وربما كان بعضها منفردًا بكتابة سورة أو سور من القرآن دون أدعية، وأحيانًا يكتب فيها آيات من كل سورة كآية الكرسي وغيرها، فإذا كتبت أحيطت بجلدٍ صغيرٍ يُعلَّق على الصدر.

وبعضهم يجعل التميمة بتعليق مصحف صغير، وفي تعليق هذه التمائم على

---

(١) تحقيق البدعة: ٣٣.

(٢) تنبيه الأنام ببدع وضلالات المعالجين بالقرآن لأحمد الزغبي: ٣٦.

اختلافها خلافٌ بين السلف من الصحابة والتابعين على قولين[١]:

القول الأول: جواز تعليق التمائم، وممن قال به عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو ظاهر ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبه قال أبو جعفر الباقر والإمام أحمد في رواية عنه[٢]. واستدلوا بدليلين:

الأول: حملوا أحاديث النهي عن التمائم على ما اشتملت عل الشرك.

الثاني: ما روى أبو داود في سننه والترمذي في جامعه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا فَزِع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، فإنها لن تضره»** وكان عبد الله بن عمرو يلقّنها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علَّقها في عنقه[٣].

القول الثاني: منع تعليق التمائم، وبه قال ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وعبدالله بن عكيم[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو رواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه وجَزَم بها المتأخرون[٥]. واستدلوا بما يلي:

---

(١) أما التمائم التي تشتمل على شركيات وطلاسم فمتفق على تحريمها.

(٢) انظر: فتح الحميد للتميمي ٢/ ٥١٣، تيسير العزيز الحميد: ١٣٠، فتح المجيد: ١٣٨.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٥١) اللفظ له، وأبو داود: كتاب الطب، باب كيف الرقى، رقم (٣٣٩٥)، وحسنه الألباني في صحيح الكلم الطيب رقم (٣٨).

(٤) هو: عبدالله بن عُكَيم - بالتصغير - الجهني، أبو معبد الكوفي، سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، صلى خلف أبي بكر الصديق، وحدث عنه وعن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، توفي سنة ٨٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٥١١، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٨٣.

(٥) انظر: فتح الحميد للتميمي ٥١٦، تيسير العزيز الحميد: ١٣٠، فتح المجيد: ١٣٨.

أولًا: عموم النهي الوارد في تحريم التمائم، وقد ثبت في نصوص عدة؛ منها:

١ - ما خرَّج الشيخان من حديث أبي بشير الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسولًا أن لا يبقينَّ في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قُطعت(١).

٢ - ما روى أبو داود عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**»(٢).

٣ - ما روى الترمذي في جامعه عن عبد الله بن عُكيم أن النبي ﷺ قال: «**من تعلَّق شيئًا وُكِلَ إليه**»(٣).

قالوا: وهي نصوص عامة لم يرد لها تخصيص، فتبقى على عمومها(٤).

ثانيًا: أن المنع منها مع دلالة هذه النصوص فيه سدٌّ للذريعة المفضية إلى تعليق غيرها(٥)، أو تعليقها مع تمام التوكُّل عليها.

ثالثًا: أن تعليقها يُفضي إلى امتهانها وقد حَوت الآيات، فهي مع من تعلَّقها حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك(٦).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، رقم (٣٩٥١).

(٢) سبق تخريجه (ص١٤١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التعليق، رقم (١٩٩٨)، وصححه الألباني في غاية المرام رقم (٢٩٧).

(٤) انظر: فتح المجيد:١٣٨.

(٥) المرجع السابق، وانظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ٩٥ - ٩٨.

(٦) فتح المجيد:١٣٨.

ولعل هذا القول – والله أعلم – هو الراجح للأسباب التالية:

أولًا: قوة أدلتهم وصراحتها وظهور الحجة فيها.

ثانيًا: أن القول بالمنع هو المتفق مع المشروع؛ إذ لم يرد عن النبي ﷺ أنه أرشد إلى تعليق التمائم أو التعويذ بها، إنما كان النبي ﷺ يعوِّذ بالقول كما في تعويذه الحسنَ والحسينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، ولما اشتكى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترقيه[2] ولم يأمرها بكتابة آياتٍ وتعليقها، يتأكد ذلك مع أحاديث النهي عن التمائم، مما يدل أن تعليقها مُحدث.

ثالثًا: أن في التمائم انصراف توكل القلب على هذه التميمة، فإن مُعلِّقها لا يكاد ينزعها خوفًا من البلاء، وإن نزعها زعم أن البلاء أدركه، وهذا مخالف لما أمر الله من التوكل عليه وحده ﴿...وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

قيل للإمام أحمد: هل تُعلِّق شيئًا من القرآن؟ قال: "التعليق كله مكروه ومن تعلق شيئًا وُكِل إليه"[3].

رابعًا: في التعويذ بها تعطيل للتعويذ الشرعي الذي ثبت عن النبي ﷺ، فالعبد إذا علق تميمة اكتفى بها عن أذكار الصباح والمساء، وعن ذكر نزول المنزل ودخول البيت والخروج منه وغير ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) الآداب الشرعية ٢/ ٤٤٣.

خامسًا: في القول بجوازها امتهان لها وقد تقدم.

سادسًا: في المنع منها سد للذريعة، **قال الشيخ ابن باز**: "وهذا أصل عظيم في الشريعة، ومعلوم أنا إذ جوَّزنا التمائم من الآيات القرآنية والأحاديث المباحة انفتح باب الشرك، واشتبهت التميمة الجائزة بالممنوعة، وتعذر التمييز بينهما إلا بمشقة عظيمة، فوجب سدُّ الباب وقفل هذا الطريق المفضي إلى الشرك"(١).

ورجح هذا القول من المتأخرين جمع من أهل العلم، منهم الشوكاني(٢)، والشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب والشيخ عبدالرحمن بن حسن(٣) والشيخ عبدالرحمن بن سعدي(٤)، والشيخ محمد بن إبراهيم(٥) والشيخ عبدالعزيز بن باز(٦) والشيخ الألباني(٧) والشيخ محمد بن عثيمين(٨) وهو الذي تفتي به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٩).

ويمكن معه الجواب عن أدلة القائلين بالجواز فيما يلي:

---

(١) فتاوى الرقى والتمائم: ١٢٨، وانظر: فتح المجيد: ١٣٨، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ٩٥ – ٩٨.

(٢) تحفة الذاكرين: ١٩٩.

(٣) انظر: فتح المجيد: ١٣٨.

(٤) القول السديد في مقاصد التوحيد: ٤٦.

(٥) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ٩٥ – ٩٨.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢/ ٣٨٥،٣٨٤.

(٧) انظر: السلسلة الصحيحة ١/ ٦٤٨.

(٨) انظر: فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ١/ ١٠٧، القول المفيد ١/ ١٨٥.

(٩) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٣٢٠.

أولًا: حملهم نهي النبي ﷺ عن التمائم على ما فيه شرك تخصيص دون مخصص، فلم يرد ما يدل على أن المنهي عنه هو ما اشتمل على شرك! وعلى ذلك تبقى الأدلة على عمومها في تحريم التمائم، **قال الشيخ سليمان بن عبدالله في أحاديث النهي عن التمائم**: "فإن ظاهرها العموم، فلم يفرق بين التي من القرآن وغيرها، بخلاف الرقى فقد فرق فيها، ويؤيد ذلك أن الصحابة الذين رووا الحديث فهموا العموم كما تقدم عن ابن مسعود"(١).

ثانيًا: استدلالهم بفعل عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتعليقه التعويذ في أعناق صغار أبنائه لا يصح؛ لأن الحديث ضعيف، **قال الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: "لم يصح إسناده إلى ابن عمرو؛ لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، فلا يجوز الاحتجاج به على جواز تعليق التمائم من القرآن؛ لعدم ثبوت ذلك عن ابن عمرو، لاسيما وهو موقوف عليه"(٢).

وبعض المسلمين يعلِّق هذه التمائم بصورٍ مختلفة وأغراض متعددة، وينسب هذا التعليق إلى التعويذ الشرعي، وهي نسبة لا تصح؛ لأن الشرع لم يأت بصورة من صور هذا التعليق، ومن ذلك:

أولًا: تعليق التمائم على صدور الأطفال، لحفظهم أو خشية العين أو الجن ونحو ذلك، وهو خلاف سنة النبي ﷺ؛ ففي البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي يعوذ الحسن والحسين ويقول: «**إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق، أعوذ بكلمات الله التامّة، من كل شيطان وهامّة، ومن كل عين**

(١) تيسير العزيز الحميد: ١٣٠ بتصرف يسير.

(٢) انظر: تعليقه على الكلم الطيب رقم (٣٤) عن أحكام الرقى والتمائم للسحيمي: ٢٥٠.

لامّة»[١]، ولم يعوّذهما بالتعليق.

ثانيًا: تعليق مصحف صغير لقضاء الحوائج ونحوها، قال الشقيري: "فيُجنب الرجال وتحيض النساء، ويدخلون المراحيض والمصحف معلَّق عليهم، وهذا ممنوع شرعًا"[٢].

ثالثًا: تعليق الآيات على المواشي لتحلب لبنًا كثيرًا أو لتدفع عنها العين ونحوه، وفعله مخالف لنهي النبي ﷺ؛ فقد روى الشيخان عن قيس بن عبيد أن النبي ﷺ أرسل رسولًا وقال: «**لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت**»[٣].

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: "قال أبو عبيد: كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين، فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها؛ إعلامًا لهم بأن الأوتار لا تردُّ شيئًا، وكذا قال ابن الجوزي وغيره، قال الحافظ: ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه: «**من تعلَّق تميمة فلا أتم الله له**» رواه أبو داود، وهي ما عُلِّق من القلائد خشية العين ونحو ذلك"[٤].

وأما ما ذكره ابن مفلح أن من كان هاربًا من عدوه فليكتب بسوطه بين أذني دابته: ﴿... لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾ [طه: ٧٧] "أمَّنه الله من ذلك الخوف"[٥] فإنه

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤٩).

(٢) السنن والمبتدعات: ٣٣١.

(٣) سبق تخريجه (ص٢١٩).

(٤) فتح المجيد: ١٣٦، وانظر: الآداب الشرعية ٣/ ١٣٩ - ١٤٢، وفتح الباري ٢١/ ٣١٩، ومعارج القبول ١/ ٣٧٣.

(٥) الآداب الشرعية ٣/ ٦٤، ١٠٠.

ذكره عن ابن عباس ولم يعزه إلى كتاب مسند، فقال: "ذكره ابن عقيل في الفنون"(١) ولم أقف على من ذكره غيره، وليس فيما ذَكَر ما يُعتمد عليه، والسنة جاءت بخلاف ذلك كما تقدم من قطع الأوتار والتعاويذ، مع ما في كتابته على البهائم من امتهانه وتعريضه للنجاسة، والقرآن لم ينزَّل لمثل ذلك.

رابعًا: تعليق المصحف أو بعض آيات القرآن في السيارة للأمْن، وهذا مُشاهد في واقع اليوم، وهو من جنس ما سبق، وقد خرَّج الدارمي من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «اقرؤوا القرآن ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لن يعذب قلبًا وعى القرآن»(٢)، ومراده أن أثر القرآن لمن عمل به ووعاه دون من تحرز بتعليقه أو تزيَّن به، ومن كره من الأئمة تعليق المصحف فهو لأجل ذلك(٣)، مع اشتمال هذا التعليق على ثلاثة محاذير:

الأول: كون هذا العمل مفضيًا إلى هجر القرآن وترك قراءته، فهو في مقدَّم السيارة أو آخرها يُمسي ويُصبح دون أن يُفتح، وبعض الناس ينتقي أجمل المصاحف وأغلاها من أجل أن يزيِّن به مركبه، وهذه مخالفة أخرى.

الثاني: قد يجتمع مع تعليقه أو وضعه لهو أو محرَّم كالصور أو الغناء أو الدُّخان، وربما وُضع عليه شيء من تلك المحرمات أو أغطيتها، وفي ذلك امتهان لحرمة المصحف(٤).

---

(١) المرجع السابق: ٦٤.

(٢) أخرجه الدارمي: كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، رقم (٣١٨٥).

(٣) انظر: المصاحف لأبي داود السجستاني وحاشية المحقق: ٦٦٦، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، وانظر: المتحف في أحكام المصحف: ٢٣٦، ٤٣١، ٤٣٢.

(٤) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي ١/ ١٦٦.

الثالث: فيه ذريعةٌ للتعلُّق بغير الله، فالذي يتخذ المصحف حرزًا يتعلق به في جلب النفع ودفع الضر ويعتقد أنه إذا لم يصْحبه في سيارته فسيحدث له مكروه، وهذا محذور شرعي مخالف لأمر الله بالتوكل عليه وحده، وقد اشترط أهل العلم لأسباب التَّداوي المشروعة أن يعتقد المؤمن أنها لا تنفع ولا تضر بذاتها، بل هي مجرد سبب مشروع والشفاء بيد مشرِّعه سبحانه.

فإن قال قائل: أنا أعتقد أن المسبب والنافع والضارّ هو الله وحده وأتوكل عليه في ذلك، وإنما علَّقت المصحف أو وضعته من باب السبب، قيل: إن هذا السبب لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ، بل صحَّ النهي عنه(١)، فلا سبيل إلا باتخاذ الأسباب المشروعة الأخرى كدعاء الركوب وأذكار طرفي النهار، ثم التوكل بعد ذلك على مشرِّعها.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وضع المصحف في السيارة للتبرك ليس له أصل وليس بمشروع، أما إذا وضعه في السيارة ليقرأ فيه بعض الأحيان أو ليقرأ فيه بعض الركاب فهذا طيب ولا بأس"(٢).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): "حكم وضع المصحف في السيارة دفعًا للعين أو توقّيًا للخطر بدعة، فإن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يحملون المصحف دفعًا للخطر أو للعين، وإذا كان بدعة فإن النبي ﷺ قال: «**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»(٤).

---

(١) انظر: عموم الأدلة المانعة من تعليق التمائم: ٤٢٤.

(٢) البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٢٦٠. والحديث في سنن النسائي ٣/ ١٨٨.

(٣) البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٢٥٩.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٦/ ١٥٣ كتاب الجمعة، باب تحقيق الصلاة والخطبة ح (٨٦٧).

۞ سابعًا: امتهان القرآن الكريم في الرقية:

المراد بامتهان القرآن الكريم: إساءة التصرف معه بما يتنافى مع عظمته وجلاله وقدسيته، فهو كلام رب العالمين، المُنْزَل على خاتم الأنبياء والمرسلين.

وقد أجمع أهل العلم من السلف والخلف على وجوب احترام القرآن الكريم (المصحف) وتعظيمه وتكريمه، كما أجمعوا على حرمة امتهانه، وأفتوا بكفر من تعمد إلقاءه في قاذورة استخفافًا به وبقدره وجلالته.

يقول ابن مفلح يرحمه الله:"أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد حرفًا أو زاد حرفًا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر"(١).

ونقل أيضًا: "اعلم أن من استخفَّ بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء منه، أو جحد حرفًا منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو ثبَّت ما نفاه أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك إن جحد التوراة أو الإنجيل، أو كتب الله المنزلة، أو كفر بها، أو سبَّها فهو كافر"(٢).

وقد نقل إجماع المسلمين على وجوب صيانة المصحف واحترامه، ولو ألقاه مسلم - والعياذ بالله - في القاذورات صار الملقي كافرًا، ونقل تحريم توسُّده، بل توسد آحاد كتب العلم حرام(٣).

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية ٢/ ٤١٠، عن أبي زكريا النووي يرحمه الله.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٢/ ٤١٠)، نقله عن القاضي عياض يرحمه الله.

(٣) ينظر: التبيان (ص١٥٣)، (فصل صيانة المصحف)، وينظر أيضًا: فضائل القرآن لأبي عبيد (ص٢٤٣).

وامتهان المصحف والاستخفاف به من الأمور العقدية العظيمة التي تؤدي إلى الكفر والعياذ بالله، فقد يقع البعض في ذلك متهاونًا أو متساهلًا بالقرآن الكريم، فيحبط عمله في الدنيا والآخرة.

ومن صور الامتهان والاستخفاف بالقرآن الكريم أن يلقى في القاذورات، أو يوضع تحت الأقدام بقصد الإهانة، أو تمزيقه وإلقاء النجاسات عليه بقصد إسقاط حرمته والاستخفاف به، وكذا رميه، أوتلويثه أو تمزيقه واستخدام النجاسات معه، وفي أثناء القراءة به، بقصد الإهانة وعدم الحرمة.

وقد يحصل مثل هذا من بعض ضعاف النفوس أو الجهلة، في أثناء العمل بخواص القرآن الكريم، وهم يدعون بذلك الإسلام والإخلاص في العمل، ويصدقهم بعض الجهلة بأحكام حرمة القرآن الكريم وقدسيته، فيطيعونهم في أوامرهم، أو يفعلون مثل فعلهم، نسأل الله العافية والسلامة.

فالقرآن الكريم أعلى وأجلّ من هذا كله، وتحقق منفعته لا يكون بهذه الطريقة المحرمة، بل التعامل معه في أعلى درجات الحرمة والتقدير والقدسية، كما دلت على ذلك الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة.

يقول الشيخ حافظ الحكمي يرحمه الله: "تالله ما استهان بكتاب الله أحد من أعدائه استهانة هؤلاء الزنادقة -المدعين الإسلام- به.

والله ما نزل القرآن إلا لتلاوته، والعمل به، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وتصديق خبره، والوقوف عند حدوده، والاعتبار بأمثاله، والاتعاظ بقصصه، والإيمان به، كلٌّ من عند ربنا، وهؤلاء قد عطلوا ذلك كله ونبذوه وراء ظهورهم ولم يحفظوا إلا رسمه؛ كي يتأكلوا به ويتكسَّبوا به كسائر الأسباب التي يتوصلون

بها إلى الحرام لا الحلال، ولو أن ملكًا أو أميرًا كتب كتابًا إلى من هو تحت ولايته أن افعل كذا، واترك كذا، وأمر من في جهتك بكذا، وانهم عن كذا، ونحو ذلك، فأخذ ذلك الكتاب ولم يقرأه ولم يتدبر أمره ونهيه ولم يبلِّغه إلى غيره ممن أُمر بتبليغه إليه، بل أخذه وعلَّقه في عنقه أو عضده، ولم يلتفت إلى شيء مما فيه البتة = لعاقبه الملك على ذلك أشد العقوبة ولسامه سوء العذاب.

فكيف بتنزيل جبّار السموات والأرض الذي له المثل الأعلى في السماوات والأرض، وله الحمد في الأولى والآخرة، وإليه يرجع الأمر كله، فاعبده وتوكل عليه، هو حسبي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم"[(١)].

وحول هذا الموضوع، وصور امتهان القرآن الكريم، سئل فضيلة الشيخ محمد العثيمين -يرحمه الله- ما نصه:

هل تجوز كتابة بعض آيات القرآن الكريم، مثل آية الكرسي على أواني الطعام والشراب لغرض التداوي بها؟

الجواب: أولًا: يجب أن نعلم أن كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أعز وأجل من أن يُمتهن إلى هذا الحد، ويبتذل إلى هذا الحد، كيف تطيب نفس مؤمن أن يجعل كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وأعظم آية في كتاب الله وهي آية الكرسي أن يجعلها في إناء يشرب فيه ويُمتهن ويرمى في البيت ويلعب به الصبيان؟!

هذا العمل لا شك أنه حرام، وأنه يجب على من عنده شيء من هذه الأواني أن يطمس هذه الآيات التي فيها، بأن يذهب بها إلى الصانع فيطمسها، فإن لم يتمكن من

(١) ينظر: معارج القبول ٢/ ٦٣٩، ٦٤٠. وينظر للزيادة: التذكار في أفضل الأذكار، (الباب الثالث والثلاثون) في الآداب التي تلزم حامل القرآن وقارئه من التعظيم للقرآن وحرمته (ص١٧١).

ذلك فالواجب عليه أن يحفر لها في مكان طاهر ويدفنها، وأما أن يبقيها مبتذلة ممتهنة يشرب بها الصبيان ويلعبون بها فإن هذا لا يجوز، حتى وإن قصد بذلك الاستشفاء؛ فإن الاستشفاء بالقرآن على هذا الوجه لم يرد عن السلف الصالح"[1].

۞ ثامنًا: تحريف القرآن الكريم في الرقية:

المراد بتحريف القرآن الكريم كتابة السور أو الآيات وتكرارها مرات عديدة، بهيئات مختلفة فيجعلون أول السورة آخرها، أو العكس، أو يجعلون أوسطها في الأول، أو في الآخر، وهكذا.

أو تكتب السورة والآيات على هيئة حروف مقطعة، كل حرف على حدة، ويزعمون أن لهذه الهيئة خصوصية ليست لغيرها في تحقيق النفع، أو دفع الضر، أو رفع الأذى، ونحو ذلك.

وأخطر من هذا تحريف السور والآيات القرآنية نفسها بزيادة بعض الألفاظ أو حذفها، فيضيفون على القرآن الكريم من عندهم ما شاؤوا، أو يحذفون ما شاؤوا، وهكذا.

يقول ابن مفلح - يرحمه الله - حول هذا الموضوع ما نصه:

"وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع الأقطار المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين ما جمعه الدفتان من أول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلى آخر: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ = كلام الله وحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفًا قاصدًا لذلك، أو

(١) ينظر: الفتاوى الذهبية، إعداد: خالد الجريسي، (ص٩٧).

بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفًا لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع، وأجمع عليه أنه ليس بقرآن عامدًا بكل هذا فهو كافر"[١].

وهذا حال بعض الجهلة الذين يفعلون هذا التحريف بالقرآن الكريم، عند العمل بخواص القرآن الكريم كما يزعمون، أو حال من يصدقهم ويعمل بعملهم، ويزعمون أن لهذه الهيئات من التحريف في القرآن الكريم خصوصية مع مراعاة أحوال الكون والكواكب، ولا شك في تحريم هذا العمل، وأنه في غاية السفه والجهل، ولا يعرف له أصل في القرآن أو السنة المطهرة، ولم ينقل عن أحد من أهل الدين والإيمان.

فخواص القرآن الكريم، وطلب حصول منفعته - على وجه العموم - تؤخذ من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ على ضوء الكتاب والسنة، من غير تحريف أو تبديل، أو اعتقاد في تلك الهيئات والطرق الضالة، والصور المنحرفة، المفضية إلى تحريف كلام الله جل وعلا، المحفوظ بحفظه من تحريف الضالين، أو عبث العابثين.

ومن أشد هذه الصور تحريمًا كتابة السورة وحذف بعض الألفاظ منها، ووضع كلمات أخرى ليست من القرآن الكريم، ومن ذلك ما يسمى بحجاب القرينة، حيث بدَّلوا وغيَّروا سورة الفيل، وهذا نصها:

ألم تر كيف فعل ربك بالقرينة، ألم يجعل كيد القرينة في تضليل، وأرسل على القرينة طيرًا أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، فجعل القرينة كعصف مأكول[٢].

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية ٢/ ٤١١.

(٢) ينظر: السنن والمبتدعات للشقيري، (ص٣٣٢).

وأيضًا: ما كتب في علاج رمد العين:

"قل هو الله أحد، إن في العين رمد، احمرار في البياض حسبي الله الصمد، يا إلهي باعترافي في اعتزالك عن ولد، عافِ عيني يا إلهي اكفني شر الرمد، ليس لك شريك لا ولا كفوًا أحد"(١).

ولا يخفى ما في هذه الصورة والنص المزعوم من تبديل وتحريف كلام الله، عياذًا بالله من ذلك.

۞ تاسعًا: تعليق الآيات القرآنية على الجُدر للرقية:

يتخذ بعض المسلمين في مجالسهم لوحةً يُكتب عليها آيات قرآنية وتُعلَّق في حائط المجلس، وبعضهم يتخذها من خرقة، والغرض من اتخاذها وتعليقها يعود في الجملة إلى أمرين:

الأول: أن تتخذ تعويذًا للبيت.

الثاني: أن تكون لونًا من ألوان الزينة والرسوم.

ولذا كره أهل العلم تلك التعاليق وذكروها من جملة المحدَثات التي شاع عملها بعد زمن التشريع.

قال ابن مفلح: "قال المروذي: سألت أبا عبدالله عن السِّتر يكتب عليه القرآن؟ فكره ذلك، وقال: لا يكتب القرآن على شيء منصوب ولا ستر ولا غيره... قال القاضي: إنما يكره ذلك؛ لأن فيه ابتذالًا له ونقصانًا من حرمته، فإنه

---

(١) المصدر السابق (ص٣٢٥).

يُفعل به كما يفعل بالمتاع"[١].

وقال القرطبي: "ومن حُرمته ألَّا يكتب على الأرض ولا على حائط كما يفعل به في المساجد المُحدثة"[٢] وذَكر أن عمر بن عبدالعزيز رأى ابنًا له يكتب القرآن على حائط فضربه[٣].

قال النووي: "مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى"[٤].

وذكر الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن هذه الكتابات والتعاليق كثرت في الناس على أوجه متعدِّدة[٥]، وذكر أن معلِّقها لا يخلوا من قصد أحد ستة أمور: الأول: التعبد لله، الثاني: تعظيم القرآن، الثالث: دفع الشرور، الرابع: التبرُّك، الخامس: تذكُّر القرآن، السادس: العبث والنظر.

ثم ردَّ هذه المقاصد بقوله: "فأما إن قصد التعبد لله لذلك فهو من البدع المحدثة التي لم ترد عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولا عن التابعين، وإن قصد دفع الشرور عنه فإن ذلك ليس وسيلة له، وإنما الوسيلة أن يقرأ الإنسان، ما ورد في السنة بأنه يدفع الشر فيقرأه بلسانه كآية الكرسي، وأما تعليقها أو غيرها من الآيات فلا يغني عنه شيئًا، وإن قصد التبرك فإن التبرك بالقرآن على هذا الوجه ليس

---

(١) الآداب الشرعية ٢/ ٢٧٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) التبيان: ١٧٢.

(٥) انظر: البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٥٤٦.

مشروعًا، وإنما يكون التبرك بتلاوته نطقًا باللسان وإيمانًا بالقلب وعملًا بالجوارح، لقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [البقرة: ١٢١]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ * لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٞ شَكُورٞ ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠]. فهذه طريقة المؤمنين وهي تلاوة كتاب الله، وأما قصد تذكر القرآن إذا رآه فإن هذا الأمر إذا طُبِّق على الواقع لم يوجد له أثر، فلا يُرى أحد من الجالسين يرفع رأسه ليتلو هذه الآية أو ليتذكر ما فيها من الحكم والأسرار، وأما قصد العبث والمنظر فإن القرآن لا ينبغي أن يُتخذ عبثًا ومنظرًا يكون زينة فقط؛ لأنه أجلُّ شأنًا وأعظم قدرًا من أن يتخذ للزينة والتحلي به في الجدران"[(١)].

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المجالس التي يُعلَّق فيها القرآن قد تكون مجالس لغو محرم أو مشتملة عليه كالغيبة أو النميمة أو الكذب، وقد يحصل في بعضها سماع للموسيقى والغناء، فيكون ذلك استهزاء بكتاب الله، حيث يكون معلقًا فوق رؤوس الحاضرين وهم يعصون الله أمام آياته[(٢)].

وفي ذلك يقول ابن مفلح: "ما أخوفني أن يكون المصحف في بيتك وأنت مرتكب لنواهي الحق سبحانه فيه، فتدخل تحت قوله: ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]"[(٣)].

---

(١) جزء من خطبة للشيخ نقلها د: الحجيلان في الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن: ٥٦٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، وانظر: البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٥٤٧.

(٣) الآداب الشرعية ٢/ ٣٤٠.

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في أكثر من فتوى[١] بالمنع من كتابة القرآن على الجدر أو كتابته على الساعات الحائطية ونحوها، كما منعت من بيع الخرق والتعاليق المشتملة على الآيات أو على الأحاديث النبوية، ومن ذلك قولهم: "ومن كتبه – أي: القرآن – على الجدران أو على خرق تعلَّق عليها ونحو ذلك زينة أو حرزًا وصيانة للسكان والأثاث وسائر المتاع فقد انحرف بكتاب الله أو بآياته أو بسورة منه عن جادة الهدى، وحاد عن الطريق السوي والصراط المستقيم، وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ قولًا أو عملًا، ولا عمل به الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولا أئمة الهدى في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون"[٢]، وفي بيان محاذير تلك الكتابات والمعلقات ذكروا ما نصُّه: "**لا يجوز اتخاذ هذه الخرق ولا تعليقها في البيوت أو المدارس أو النوادي أو المحلات التجارية ونحوها زينة لها أو تبركًا بها مثلًا؛ للأمور الآتية:**

أ – لما في ذلك من الانحراف بالقرآن عما أنزل من أجله من الهداية والموعظة الحسنة والتعبد بتلاوته ونحو ذلك.

ب – لمخالفته ما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، فإنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، والخير كل الخير في اتباعهم لا في الابتداع.

ج – سد ذريعة الشرك، والقضاء على وسائله من الحروز والتمائم وإن كانت من القرآن، لعموم حديث النهي عن ذلك، ولا شك أن تعليق هذه الخرق

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٤/ ٤٦ – ٦٠.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٤/ ٤٧.

وأمثالها يفضي إلى اتخاذها حروزًا، لصيانة ما علقت فيه، كما دلَّ على ذلك التجربة وواقع الناس.

د - ما في الكتابة عليها من اتخاذ القرآن وسيلة لترويج التجارة فيها والزيادة في كسبها، فإنها خرقة لا تساوي إلا ثمنًا زهيدًا، فإذا كتب عليها القرآن راجت وارتفع سعرها، وما أنزل القرآن ليتَّخذ آلة ووسيلةً للرواج التجاري وزيادة الأسعار، فيجب أن يُرتفع به عن ذلك.

هـ - في ذلك تعريض آيات القرآن وسوره للامتهان والأذى عند الانتقال من بيت إلى آخر، حيث ترمي مع أثاث البيت المتراكم على اختلاف أنواعه، وكذلك عند بِلاها فتطرح هذه الخرقة بما فيها من القرآن فيما ينبغي وما لا ينبغي.

وبالجملة: إغلاق باب الشر والسير على ما كان عليه أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية أسلم للمسلمين في عقائدهم وسائر أحكام دينهم من ابتداع بدع لا يدري ما تنتهي إليه من الشر"[1].

۞ عاشرًا: الوقوع في المحرمات الشرعية عند الرقية:

المراد بالمحرمات الشرعية هي الأمور التي يقع فيها بعض الناس عند العمل بالرقية وهي محرمة شرعًا، كالتبرج، وكشف العورة، والخلوة المحرمة؛ وسماع الأغاني والمعازف، والتداوي بالمحرَّم، ونحو ذلك من المحرمات الشرعية.

فكل هذه الأمور ونحوها من المحاذير الشرعية يقع فيها كثير من الناس حال الانتفاع بخواص القرآن الكريم، أو يطلب منهم بعض الجهلة القيام بها

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤/ ٤٨ - ٤٩.

وفعلها، أو قد يظن بعض الجهلة أنها حق، وسبب في الحصول على الانتفاع بالقرآن الكريم في دفع الضر، ورفع الأذى، وتيسير العسير ونحو ذلك.

والمراد هنا التنبيه على وجوب الترفّع عن الوقوع في مثل هذه المحرمات، وتنزيه القرآن الكريم وتقديسه عن مثل هذه المحظورات، ووجوب التعامل مع القرآن الكريم والانتفاع بما فيه على ضوء الكتاب والسنة المطهرة، ومنهج السلف الصالح في العمل بخواص القرآن الكريم.

والحاصل أن كثيرًا من الناس يتوسع في هذه المحرمات بحجة حصول المنفعة، وذريعة الوصول إلى المطلوب، والنفس بطبعها ضعيفة إلا من رحم الله، والشيطان حريص كل الحرص على الإضلال والغواية، ومن ثمَّ الوقوع في المحرمات، وفعل المنكرات، نسأل الله العافية والسلامة.

أو قد يظن بعض الجهلة أنه لا يتحقق النفع، ودفع الضر، إلا بالوقوع في المحرم، ويتخذ هذه الوسيلة ذريعة إلى الحرام، والوقوع في المحذور الشرعي.

يقول ابن القيم – يرحمه الله – في المنع من التداوي بالمحرمات:

"روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالمحرم**»(١).

وذكر البخاري في صحيحه: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم(٣٨٧٤)، ولفظ الحديث: (ولا تتداووا بحرام) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب الحلواء والعسل، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي السنن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»**(١).

وفي السنن - أيضًا - أنه ﷺ سئل عن الخمر يجعل في الدواء، فقال: **«إنها داء، وليست بالدواء»**(٢).

ويقول أيضًا: "المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلًا وشرعًا، أما الشرع فما ذكرناه من هذه الأحاديث وغيرها، وأما العقل، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرِّم على هذه الأمة طيبًا عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء: ١٦٠]، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرَّم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل"(٣).

ويقول أيضًا: "وهاهنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حلّ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنّه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيمانًا، كان أكره لها، وأسوأ اعتقادًا فيها، وطبعه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٣)، والترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، رقم (٢٠٤٦) من حديث طارق بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) ينظر: زاد المعاد ٤/ ١٥٦.

أكره شيء لها..."[١].

فالمحرمات الشرعية كلها معدومة النفع والبركة، والوقوع فيها يورث الذنب والعقوبة، ومعلوم تمام العلم أن النفع والبركة فيما شرع الله ﷺ وليس فيما حرم الله عَزَّوَجَلَّ ونهى عنه، وأمر بالبعد عنه.

۞ حاديَ عشر: فتنة النساء:

من أخطر هذه المحاذير – في هذا المبحث – فتنة النساء، فالمرأة كلها فتنة، في صورتها، وجسدها، ومظهرها، قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[٢].

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم منكنّ»**[٣].

فليُحذر من الدخول على النساء، والخلوة بهن، مع لزوم غضِّ البصر عن محاسن ومفاتن النساء، ومن التساهل على وجه العموم في التعامل معهن في باب

---

(١) ينظر: المصدر السابق ٤/ ١٥٧، ١٥٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، حديث رقم (٥٠٩٦)؛ ومسلم في كتاب التذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، حديث رقم (٢٧٤٠)، كلاهما من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الحديث أخرجه البخاري، في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات رقم (٨٠)، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الرقية، وطلب الانتفاع بها إما على سبيل القراءة، أو الرقية، أو التداوي ونحو ذلك من الأمور التي لا تخفى.

ولا يعني ذكر خطر هذا المحذور - دون غيره - التساهل في باقي المحاذير الأخرى؛ ولكن كان التنبيه على هذا المحذور خاصة من باب الحرص على التذكير به، لكثرة الوقوع فيه، فهو من أوسع أبواب الشيطان في دخوله على الإنسان، والله المستعان.

ومن نماذج فتوى أهل العلم حول هذا الموضوع (فتنة النساء):

سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كما تعلمون فإن كثيرًا من الناس يعانون من بعض الأمراض التي لا يجدون لها علاجًا طبيًا فيلجَؤون إلى بعض أهل العلم وبعض حملة كتاب الله من أهل التقوى والصلاح ليرقوهم بالرقى الشرعية، وقد يكون المرضى من النساء، ويكون مكان الوجع عندهم في رؤوسهن أو صدورهن أو أيديهن أو أرجلهن، فهل يجوز كشف هذه الأماكن للقراءة عند الضرورة؟ وما هي حدود الكشف - إن كان جائزًا - عند القراءة؟

الجواب: إذا كان الأمر كما قلت في السؤال، أن الرجل من أصحاب التقى والصلاح وليس متهمًا في دينه وأخلاقه وقال لا بُدّ من كشف موضع الألم حتى أقرأ عليه مباشرة فلا بأس بالكشف، ولكن لا بد أن يكون هناك محْرَم حاضر بحيث لا يخلو بها القارئ؛ لأنه لا يجوز الخلوة إلا مع ذي محرم[1].

---

(١) ينظر: الفتاوى الذهبية (ص٩٦).

۞ ثانيَ عشر: تعلق المرضى والمحتاجين بالرقاة:

من أعظم هذه الفتن والشرور تعلق المرضى والمحتاجين بالرقاة، وخاصة من لا يميزون بين الحق والباطل، ولا بين السني والبدعي، ولا هَمَّ لهم إلا ما هم فيه من أوهام وأمراض، فيعتقدون أن تحقّق الشفاء معلق برقاة بأعيانهم، خاصة بمن يكثر الزحام عليه من الرقاة، مع مدح الناس له، وانتفاع بعضهم به، أو حصول منفعة للبعض وقت القراءة عليهم، فيظن أنها بسبب القراءة، أو تلفّظ بعض الجن على لسان مَن به مس أو صرع، فيعلن خوفه وفزعه من هذا القارئ صادقًا أو كاذبًا، والحقيقة أن شفاء ذلك المريض كان مما قدره الله تعالى له في هذا الوقت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كل من علق قلبه بالمخلوقات أن ينصروه، أو يرزقوه، أو أن يهدوه؛ خضع قلبه لهم، وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك، وإن كان في الظاهر أميرًا متصرفًا بهم، فالعاقل ينظر إلى الحقائق لا إلى الظواهر، فالرجل إذ تعلق قلبه بامرأة ولو كانت مباحة له؛ يبقى قلبه أسيرًا لها تحكم فيه وتتصرف بما تريد، وهو في الظاهر سيدها؛ لأنه زوجها، وفي الحقيقة هو أسيرها ومملوكها، تحكم فيه بحكم السيد القاهر الظالم في عبده المقهور الذي لا يستطيع الخلاص منه. فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن، فإن من استُعبد بدنه واستُرِقّ لا يبالي إذا كان قلبه مستريحًا من ذلك مطمئنًا. وأما إذا كان القلب الذي هو الملك رقيقًا مستعبدًا متيمًا لغير الله؛ فهذا هو الذل والأسر المحض، والعبودية لما استعبد القلب...، ومن أعظم هذا البلاء إعراض القلب عن الله، فإن القلب إذا ذاق طعم عبادة الله

والإخلاص له؛ لم يكن عنده شيء قط أحلى من ذلك، ولا ألذ ولا أطيب"(١).

وقال الإمام ابن القيم: "أعظم الناس خذلانًا من تعلق بغير الله، فإن ما فاته من مصالحه وسعادته وفلاحه؛ أعظم مما حصل له ممن تعلق به، وهو معرَّض للزوال والفوات. ومثل المتعلق بغير الله كمثل المستظل من الحر والبرد ببيت العنكبوت أوهن البيوت"(٢).

وقال أيضًا: "تعلُّق القلب بغير الله واشتغاله به والركون إليه؛ عكوف منه على التماثيل التي قامت بقلبه، وهو نظير العكوف على تماثيل الأصنام، ولهذا كان شرك عبّاد الأصنام بالعكوف بقلوبهم وهممهم وإراداتهم على تماثيلهم، فإذا كان في القلب تماثيل قد ملكته واستعبدته بحيث يكون عاكفًا عليها؛ فهو نظير عكوف الأصنام عليها، ولهذا سماه النبي ﷺ عبدًا لها، ودعا عليه بالتعس والنكس"(٣).

يقول الشيخ حافظ الحكمي - يرحمه الله - حول هذا الموضوع عند كلامه على التمائم وتعليقها، وتعلق قلوب الناس بها، دون تعلقهم بالله سبحانه وتعالى، الذي بيده الشفاء والخير كله: "ولا شك أن منع ذلك (يعني: تعليق التمائم التي من الآيات القرآنية) أسدُّ لذريعة الاعتقاد المحظور، لا سيما في زماننا هذا، فإنه إذا كرهه أكثر الصحابة والتابعين في تلك العصور الشريفة المقدسة والإيمان في قلوبهم أكبر من الجبال، فلأن يكره في وقتنا هذا وقت الفتن والمحن أولى وأجدرُ بذلك، كيف وهم قد توصلوا بهذه الرخص إلى محض المحرمات وجعلوها

---

(١) مجموع الفتاوى، (١٠/ ١٨٥ - ١٨٧).

(٢) مدارج السالكين، (١/ ٤٥٨).

(٣) الفوائد، (ص٢١٧).

حيلة ووسيلة إليها، فمن ذلك أنهم يكتبون في التعاويذ آية، أو سورة، أو بسملة أو نحو ذلك، ثم يضعون تحتها من الطلاسم الشيطانية ما لا يعرفه إلا من اطلع على كتبهم، ومنها أنهم يصرفون قلوب العامة عن التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ إلى أن تتعلق قلوبهم بما كتبوه، بل أكثرهم يرجفون بهم ولم يكن قد أصابهم شيء.

فيأتي أحدهم إلى من أراد أن يحتال على أخذ ماله مع أنه قد أُولع به، فيقول له: إنه سيصيبك في أهلك أو في مالك أو في نفسك كذا وكذا، أو يقول له إن معك قرينًا من الجن أو نحو ذلك، ويصف له أشياء ومقدمات من الوسوسة الشيطانية، موهمًا أنه صادق الفراسة فيه، شديد الشفقة عليه، حريص على جلب النفع إليه، فإذا امتلأ قلب الغبيِّ الجاهل خوفًا مما وصف له حينئذ أعرض عن ربه، وأقبل على ذلك الدجال بقلبه وقالبه، والتجأ إليه وعوَّل عليه دون الله عَزَّوَجَلَّ، وقال له: فما المخرج مما وصفت، وما الحيلة في دفعه؟ كأنما بيده الضرر والنفع، فعند ذلك يتحقق فيه أملُه، ويعظم طمعه فيما عسى أن يبذُلَه له، فيقول له: إنك إن أعطيتني كذا وكذا كتبت لك من ذلك حجابًا طوله كذا وعرضه كذا، ويصف له ويزخرف له في القول، وهذا الحجاب علِّقه من كذا وكذا من الأمراض.

أتُرى هذا – مع هذا الاعتقاد – من الشرك الأصغر؟ لا بل هو تألّه لغير الله، وتوكل على غيره، والتجاء إلى سواه، وركون إلى أفعال المخلوقين وسلب لهم من دينهم، فهل قدر الشيطان على مثل هذه الحيل إلا بوساطة أخيه من شياطين الإنس: ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ۗ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ [الأنبياء: ٤٢]"[(١)].

(١) ينظر: معارج القبول ٢/ ٦٣٨، ٦٣٧، بتصرف يسير.

ويقول الشيخ محمد العثيمين يرحمه الله:"قوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾ [الطلاق: ٣]، جملة شرطية تفيد بمنطوقها أن من يتوكل على الله فإن الله يكفيه مهماته، وييسر له أمره، فالله حسبه، ولو حصل له بعض الأذية فإن الله يكفيه الأذى فلا يبلغ الغاية، والرسول ﷺ سيد المتوكلين ومع ذلك يصيبه الأذى، ولا تحصل له المضرة؛ لأن الله حسبه فالنتيجة لمن اعتمد على الله. والآية تفيد بمفهومها: أن من توكل على غير الله خُذل؛ لأن غير الله لا يكون حسبًا كما تقدم، فمن توكل على غير الله تخلى الله عنه وصار موكلًا إلى هذا الشيء ولم يحصل له مقصوده، وابتعد عن الله بمقدار توكله على غير الله"[(١)].

۞ ثالثَ عشر: اليأس والقنوط من رحمة الله:

إن حسن الظن بالله عَزَّوَجَلَّ من تمام الرضا بقدر الله، فما أصاب الإنسان من قدر الله لزمه الرضا به، والتسليم له، في جميع أحواله وأقواله.

فالكثير من الناس - إلا من رحم الله - يقع في اليأس والقنوط من رحمة الله بكلامه أو أفعاله؛ فتجده يستبعد النفع والظن الحسن بالله تعالى، فيقول: دعوت فلم يستجب لي، وفعلت الأسباب فلم يقدر الله الخير لي، إلى غير ذلك من الأقوال والأفعال التي توقع العبد في اليأس والقنوط من رحمة الله، نسأل الله العافية والسلامة.

وقد يحصل هذا لمن يعمل بالرقية الشرعية، ثم لا يتحقق له ما يريد من رفع للضر، أو دفع للأذى، أو جلب للمنفعة، فيقول: فعلت هذا بالقرآن الكريم، فلم

(١) ينظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/ ١٩٦. وينظر للزيادة أيضًا: ٢/ ١٨٥ - ١٨٩، باب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾.

أحصل على ما أريد! فيقال لمثل هذا:

الواجب حسن الظن بالله، والرضا بقدر الله، وعدم اليأس والقنوط من رحمة الله، مع تمام العلم أن الله عند ظن عبده به، قال ﷺ: **«قال الله تعالى: إنا عند ظن عبدي بي...»** الحديث(١).

يقول ابن القيم – يرحمه الله – عند هذا الحديث: "يعني ما كان في ظنه فإني فاعله به، ولا ريب أن حسن الظن إنما يكون مع الإحسان، فإن المحسن حسن الظن بربه أنه يجازيه على إحسانه ولا يخلف وعده، ويقبل توبته..."(٢).

ويقول – أيضًا – في هذا الموضوع: "وأكثر الناس يظنون بالله غير الحق ظن السوء فيما يختص بهم، وفيما يفعله بغيرهم، ولا يسلم عن ذلك إلا من عرف الله، وعرف أسماءه وصفاته، وعرف موجب حمده وحكمته، فمن قنط من رحمته، وأيس من روحه، فقد ظن به ظن السوء"(٣).

ويقول أيضًا: "فأكثر الخلق بل كلهم – إلا ما شاء الله – يظنون بالله غير الحق ظن السوء، فإن غالب بني آدم يعتقد أنه مبخوس الحق، ناقص الحظ، وأنه يستحق فوق ما أعطاه الله"(٤).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ رقم (٧٤٠٥)؛ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله، رقم (٢٦٧٥)، كلاهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: الجواب الكافي (ص٣٣).

(٣) ينظر: زاد المعاد ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(٤) ينظر: المصدر السابق ٣/ ٢٣٥.

فلا تيأس عبدالله من رحمة الله، وانتظر الفرج، واليسر بعد العسر، يقول ربنا جل وعلا: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۞ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]، يقول السعدي – يرحمه الله – عند هاتين الآيتين: "بشارة عظيمة، أنه كلما وُجد عسر وصعوبة فإن اليسر يقارنه ويصاحبه، حتى لو دخل العسر جحر ضب، لدخل عليه اليسر، فأخرجه كما قال تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وتعريف (العسر) في الآيتين، يدل على أنه واحد، وتنكير (اليسر) يدل على تكراره، فلن يغلب عسر يسرين[١].

۞ رابعَ عشر: فتح باب الشعوذة والدجل:

من أعظم الفتن والمفاسد أيضًا: أنها فتحت بابًا للمشعوذين والدجالين الذين يمارسون هذه المهنة بأنواع الدجل والشرك والاستعانة بالجن والشياطين، إلى غير ذلك من أساليبهم وترهاتهم وخرافاتهم، مما يزيد في صد الناس عن الحق، واللجوء إلى الله تعالى، والاطمئنان إليه، والتعلق به سبحانه وتعالى، وبالمقابل يحملهم على التعلق بالشركيات والوثنيات وجميع المحرمات، طلبًا للاستشفاء ورفع البلاء عن أنفسهم ومحبيهم، دون اعتبار المشروع أو التمييز بين ما يباح وما يحرم، الأمر الذي ينافي أو يقدح في توكلهم على الله تعالى، ومن ثم ينقص من توحيدهم أو ينقضه والعياذ بالله.

قال الأستاذ الدكتور عبدالله الطيار عند حديثه عن المشعوذين والدجالين ما نصه:

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٤/ ١٩٧٩.

"من أهم الصفات التي نراها في هؤلاء المعالجين هي:

١ - ادعاء معرفة الغيب؛ حيث يخبرون من يعالجون عن أمور غيبية يكذبون في غالبها، وقد يصدقون في قليل منها بتقدير الله تعالى، وهذا ينافي قول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

٢- الاستعانة بالجن والشياطين؛ وذلك بعد طاعتهم فيما يأمرونهم به من شركيات، كوضع المصحف تحت القدم والسير عليه، أو الاستنجاء باللبن، أو سب الله تعالى، أو الكفر به، وغير ذلك من الأشياء التي يأتي بها من يتعامل مع الجن، وكل هذا ينافي الإيمان لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

٣- الكذب على المرضى، وذلك بإخبارهم بأشياء غير حقيقية تنافي الواقع، كمن يخبر المريض بأن فلانًا من أسرته هو الذي قام بعمل السحر له، أو أن هذا المريض معمول له عمل، وغير ذلك من الأمور.

٤- تركهم للصلوات مع المسلمين في بيوت الله، حيث إن غالبهم لا يصلون في المساجد، وكيف يصلون لله وهم كافرون به والعياذ بالله.

٥- تلبسهم بأشياء مخالفة للفطرة الإنسانية، كإطلاقهم شواربهم وشعور رؤوسهم حتى تطول، وترك أظافرهم، فإذا نظرت إليهم فكأنهم أشباح شياطين.

٦- الإتيان بحركات غريبة، واستعمالهم البخورَ ذا الرائحة الكريهة، وإظلام الغرفة التي يجلسون فيها مع المرضى.

٧- الإنفراد بالنساء بدون محارم.

٨- طلب ذبح بعض الحيوانات أو الطيور ذات الأشكال الغريبة، وعدم ذكر

الله عليها.

٩- أخذ الأموال الكثيرة من المرضى.

ومن أخطائهم:

١- لا يحسنون القراءة.

٢- البحث عن الكسب المادي.

٣- عدم درايتهم بحالة المريض الحقيقية.

٤- التشخيص الكاذب الذي يخالف حالة المريض الأصلية.

٥- الاطلاع على عورات النساء ككشف وجه المرأة، ولمس أجزاء من جسدها.

٦- صعق المريض بالكهرباء.

٧- تحضير بعض الأشياء لمجلسه مثل جلد الذئب وغيره.

٨- ادعاء قتل الجني، وهل قتله أمر سهل؟ ثم إذا كان مسلمًا فما حكم قتله، وما هو المستند في ذلك؟

كيفية معرفتهم، والحذر منهم:

هناك علامات ودلالات يعرف بها هؤلاء ممن يغرق في هذا المستنقع الآسن، وحتى لا يذهب المسلم ضحية هؤلاء فيخسر بذلك دينه وعقيدته وماله، فإني أعرض بعض العلامات التي يستدل بها على هؤلاء الآثمين، ومن ذلك:

١- السؤال عن اسم الأم، وهذا هو الأصل عندهم، وربما سألوا عن اسم أبيه للتمويه.

٢- طلب أثر من آثار المريض كالغترة، أو الثوب، أو غطاء المرأة أو غير

ذلك مما يرتبط بالمريض.

٣- التمتمة بكلام غير معروف ولا يفقه معناه، وربما قرأ المشعوذ بعض آي القرآن ليموه على الناس.

٤- إعطاء عزائم وتمائم وأحجبة تحتوي على حروف مقطعة، وعلى مربعات، وبعض الرسومات، وربما كتب معها شيئًا من القرآن لإيهام المقابل أن ما يقوم به هذا المشعوذ من الشرع.

٥- طلب أمور تخالف الشرع، كطلب عدم مس الماء مدة معينة، أو عدم الاغتسال، أو اعتزال الناس.

٦- إعطاء المريض بعض الأشياء ليقوم بدفنها في المنزل أو مكان معين"[(١)].

ويقول الشيخ وحيد بالي: "إذا وجدت علامة واحدة من هذه العلامات في أحد المعالجين فهو ساحر بلا أدنى ريب، وهذه العلامات هي:

١- يسأل عن اسمه واسم أُمه.

٢- يأخذ أثرًا من آثار المريض (ثوب - قلنسوة - منديل - فانلة...).

٣- أحيانًا يطلب حيوانًا بصفات معينة ليذبحه ولا يذكر اسم الله عليه، وربما لطخ بدمه أماكن الألم من المريض، أو يرمي به في مكان خرب.

٤- كتابة الطلاسم.

٥- تلاوة العزائم والطلاسم غير المفهومة.

٦- إعطاء المريض حجابًا يحتوي على مربعات بداخلها حروف أو أرقام.

---

(١) الرقية الشرعية وجهالات بعض المعالجين، ص ٢٢ وما بعدها.

٧- يأمر المريض بأن يعتزل الناس مدة معينة في غرفة لا تدخلها الشمس ويسميها العامة: (الحِجبة).

٨- أحيانًا يطلب من المريض ألا يمس ماء لمدة معينة غالبًا تكون أربعين يومًا، وهذه علامة تدل على أن الجن الذي يخدم هذا الساحر نصراني.

٩- يعطى المريض أشياء يدفنها في الأرض.

١٠- يعطى للمريض أوراقًا يحرقها ويتبخر بها.

١١- يتمتم بكلام غير مفهوم.

١٢- أحيانًا يخبر الساحر المريض باسمه واسم بلده ومشكلته التي جاء من أجلها.

١٣- يكتب للمريض حروفًا مقطعة في ورقة (حجاب) أو في طبق من الخزف الأبيض ويأمر المريض بإذابته وشربه"[١].

ومما هو منتشر بين المشغوذين والسحرة عمل الطلاسم السحرية وكتابة الحروف والأرقام بأشكال هندسية، وطرق مختلفة ومن ذلك:

ب	ط	د
ز	هـ	ج
و	ا	ح

١٢
٣٢
١٧

وهذه الطريقة باطلة من أربعة وجوه[٢]:

---

(١) الصارم البتار، ص٧٧.

(٢) الرد المبين (ص ١٦٢).

أولًا: أنه ليس لها أي دليل من الشرع.

ثانيًا: أنها تستعمل كحجاب يعلق مع المريض، وهذه في الشرع تسمى تميمة، والتميمة هي الشيء الذي يعتقد فيه الإنسان النفع والضر من دون الله، فعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»**(١)، وفي رواية: **«فقد أشرك»**.

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: "قوله ﷺ: «من تعلق تميمة»؛ أي علقها متعلقًا بها قلبه في طلب خير أو دفع شر"(٢).

وجاء في قرة العيون: "وهذا الحديث فيه التصريح بأن تعليق التمائم شرك لما يقصده من علقها لدفع ما يضره أو جلب ما ينفعه"(٣).

ثالثًا: أنها فيها إهانة للقرآن من حيث طريقة الكتابة، وحذف كلمات من الآيات وكتابتها بطريقة غامضة.

رابعًا: أن هذا كله عبارة عن طلسم من السحر، والدليل لهذا كتابة هذه الحروف المتفرقة التي لا يُفهم معنى لها وبهذه الكيفية، فهذا كله موجود في كتب السحر(٤).

ومن طرقهم في العلاج بالسحر:

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٧٤٤٠)، وتقدم تخريجه.

(٢) نقلًا عن كتاب فتح المجيد ص١٠٢.

(٣) نقلًا عن هامش فتح المجيد ص١٠٢.

(٤) الرد المبين على بدع المعالجين ص١٦٢.

أ- إمساك الجزء المريض، أو تدليكه مع تلاوة تعازيم، ورقى خاصة تنفث على المريض أو في فمه(١).

ب- تعليق سن ثعلب، أو هرة، للتحصن من الجن(٢).

ج- تعليق الحلي لمدة سبعة أيام على الملسوع(٣) ليفيق معافى(٤).

د- تعليق كعب الأرنب، لضمان عدم الإصابة بالعين أو السحر(٥).

هـ- إذا خيف على الرجل من الجنون عن طريق الأرواح الشريرة، فإنهم يعالجونه بتنجيسه، وذلك بتعليق الأقذار عليه، وأنفع ما يفيد من الأقذار عظام الموتى(٦)، وإذا ما أصيب الرجل فعلًا بالجنون، فإنه يعالج بضربه بالعصا، وسقيه بعض الأشربة السحرية، وتدليك جسمه وغسله، ثم إدخاله غرفة مظلمة مع نوع من البخور يتبخر به، وتعلق عليه تمائم وأحجبة(٧).

ن- استخدام نباتات وأعشاب معينة، يستخرج منها الساحر أدوية،

---

(١) جواد علي. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام - ج - ٦ - ٧٤٣.

(٢) شهاب الدين أحمد النويري (٦٧٧هـ - ٧٧٣هـ) نهاية الأدب في فنون الأدب - ج - ٣ - ص ٢٤. بلوغ الأدب في معرفة أحوال العرب - ج - ٣ - ص٣٢٥.

(٣) الملسوع: الذي لسعته العقرب والحية، انظر: محمد بن أبي بكر الرازي: (ت٦٦٦هـ) مختار الصحاح، (ص٥٩٧)، لمزيد من الاطلاع انظر: لسان العرب ابن منظور - ج - ٨ - ص١٨.

(٤) شهاب الدين أحمد النويري. المرجع السابق ص١٢٤، انظر: نصرت عبدالرحمن: فوائد من أوابد العرب، منقولة من كتاب، نثر الدر للوزير منصور بن الحسين الآبي ت (٤٢١هـ) ص٧٨٦.

(٥) شهاب الدين النويري - المرجع السابق - ص١٢٣.

(٦) أنظر محمود شكري الألوسي. المرجع السابق. ص٣١٩.

(٧) أنظر جواد علي - المرجع السابق، ص٧٤٢ - ٧٤٣.

تستخدمها الزوجة بوضعها سرًا في شراب زوجها لشربه، فيبقى حبها مشتعلًا في قلبه.

و- وللوصول إلى الغاية السابقة، يستعين الساحر أيضًا بالجمر، بأن يقرأ عليه، ثم يرميه في الممرات التي يمر بها الرجل المراد سحره(١).

ي- استخدام التولة، وتكون إما خيطًا يقرأ عليه الساحر، أو قرطاسًا يكتب عليه شيئًا من السحر للمحبة بين المرأة وزوجها(٢).

٣- استخدام (السلوان) لمعالجة العاشق من عشقه، وهو عبارة عن شيء من تراب قبر، أو خرزة شفافة تدفن في الرمل حتى تسود، ثم تستخرج وتسحق، أو يحكها العاشق بماء، ثم يشرب ماءها، أو يغتسل به، فيسلو، ويصبر، وقد يكتفي بصب ماء يصب على الخرزة، أو تسحق فيه، أو تحك به يسمى السلوان(٣).

ومن المخالفات والشركيات عند هؤلاء المشعوذين:

- تعليق الودعة وما شابهها(٤)، والودعة: أصداف تخرج من البحر أو ما شابهها يتقى بها من العين(٥).

- تعليق القلائد المحلاة بالخرز الأزرق، أو الحدائد التي على شكل هلال،

---

(١) انظر: جواد علي - المرجع السابق، ص٧٤١.

(٢) أبو الطيب محمد آبادي، والحافظ ابن قيم الجوزية - عون المعبود شرح سنن أبي داود. تحقيق: عبدالرحمن عثمان، م١، ص ٣٦٧.

(٣) انظر: جواد علي - المرجع السابق - ص٧٤٢.

(٤) العين حق، للشيخ أحمد الشميمري ص٨٤.

(٥) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص١٢٤.

أو السبع العقود السليمانية، أو ناب ضبع، أو عظم من نسر، أو ما شابه ذلك، على الصبيان والحيوانات، يدَّعون أنها حرز من العين.

- تعليق الأوتار على رقاب الدواب أو أيدي الأطفال ورقابهم وأرجلهم ردًّا للعين. وقد روى البخاري ومسلم عن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسولا أن «لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قُطعت»(١).

- تعليق صور القرود أو وضع حدوة حصان أو حمار أو تعليق سنابل من الحنطة أو غيرها، ووضع كف من نحاس بداخله عين إنسان(٢)، كل ذلك على أبواب البيوت والدواب والسيارات، مما هو من حال الجاهلية المنهي عنه أشد النهي، وقد يصل إلى حد الشرك الأكبر عند بعضهم حين يعتقد فيه أنه هو الذي يدفع حقيقة الضرر والسوء(٣).

- اتخاذ الخواتم المحلاة بالخرز الأزرق يكتب عليها بعض الألفاظ، مثل خاتم سليمان، أو ألفاظ أخرى كي ترد العين وتقي شرها.

- تبخير وذر الملح في أنحاء البيت الجديد طردًا للجن وإسقاطًا لأثر العين.

- تعليق الجماجم ورؤوس الحيوانات في البيت والزرع لدفع العين، وهذا ما يفعله أشباه المشركين مستدلين بالحديث المردود أنه ﷺ أمر بالجماجم في

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ١٤١ ومسلم (١٦٧٢).

(٢) الكف يمثل عندهم خمس آيات بسورة الفلق، كل أصبع يمثل آية، أما العين التي بداخله فهي عين الحاسد، فيقولون خمسة في عين الحسود فترد عينه، انظر: فتح المجيد(٢٤).

(٣) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي الهامش ص١٢٤.

الزرع من أجل العين[١].

- تبديل ذكر الله عَزَّوَجَلَّ والتبريك بألفاظ غريبه دخيلة يُعتقد أنها ترد أثر العين، مثل قولهم: خمسة وخميسة في عين الحسود[٢]، أو قولهم: أمسك الخشب[٣].

- الصلاة على النبي ﷺ اعتقادًا أنه يرد العين ويسقط أثرها، وهذا من المحدثات في دين الله، التي قد تصل إلى الشرك الأصغر إن اعتقد قائلها أن ذكر اسم الرسول ﷺ أو الصلاة عليه تضر وتنفع.

- رسم دائرة من الكحل على الجبين أو وشم الكف أو الوجه؛ اعتقادًا بأن ذلك يرد العين، لذلك نهى عنه الرسول ﷺ عند ذكر العين، قال ﷺ: «العين حق»، ونهى عن الوشم[٤].

ومن فتاوى اللجنة الدائمة:

عن حكم ذبح حيوانات بأوصاف معينة لعلاج أمراض معينة:

السؤال: يقال لبعض الناس: طبيب عربي، وقد يؤتى بالمريض إليه مثل

---

(١) الحديث رواه البزار وهو ضعيف جدًا، النهج السديد، ص ٩٦.

(٢) خمسة وخميسة في عين الحسود: المقصود بها خمس آيات سورة الفلق، فبدل أن يقرؤوها تجدهم يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير، فيقولون هذه المقالة اختصارًا، انظر: العين حق ص ٨٥.

(٣) أمسك الخشب: أصلها من عبادة الأشجار الهندية القديمة، فقد كان الهنود يقدسون الأشجار، فإذا خافوا من شر تمسكوا بها أو بأي شيء صنع من خشب؛ لاعتقادهم أنها تدفع الضرر عنهم. انظر المرجع السابق ص ٨٥.

(٤) أخرجه البخاري ١٠/ ٢٠٣ في الطب باب العين حق.

مريض من جان أو غيره، فيأمرهم الطبيب بذبح نوع من الدجاج، كأن يقول: لون الديك أسود أو أبيض، ويوضع دمه على الإنسان، وقد لا يذكر اسم الله عليه، فما حكم الإسلام فيه؟

الجواب: "الذبح لغير الله شرك أكبر، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وقد لعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله، ويحرم إتيان مثل هذا من المشعوذين والكهنة ونحوهم ممن يفعل الشركيات، كما يحرم سؤالهم وتصديقهم"(١).

۞ **خامس عشر: مما شاع واشتهر من حال الرقاة من البدع والمخالفات، ما يلي(٢):**

▪ منهم: من توسع في تقنين العيادات بتحديد المواعيد وإعطاء تذاكر الدخول، وتحديد الأسعار والتكاليف، وعدد الجلسات اللازمة، ومدة العلاج، وكيفيات استعمال الدواء وأوقاته وأحواله، وإعطاء الوصفات من: مياه وعسل وزيوت وأعشاب وحبوب وملح وغيرها من الأشياء، وتوزيع الجداول لأنواع القراءات والأمراض.

---

(١) اللجنة الدائمة (٥٨٩٥).

(٢) انظر: الرقى الشرعية بن التنزيل والتطبيق د/ فلاح مندكار مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت العدد ٦٧. وللاستزادة: بدع وأخطاء ومخالفات شائعه للشيخ أحمد السلمي – مكتبة المعارف ص٥٠. والرد المبين على بدع المعالجين ص١٧١، ومهلًا أيها الرقاة – ص١٣٣.

▪ ومنهم: من يجمع العشرات وربما المئات من المرضى والمتمارضين في المكان الواحد، ثم يقرأ ما زعموه (القراءة والرقية الجماعية) مستخدمًا مكبر الصوت، وربما عن طريق جهاز التسجيل، خاصة إن كان لا يحسن القراءة والحفظ، أو بحجة أن حسن الصوت والأداء أوقع في الأثر على الجن والأرواح الشريرة.

▪ ومنهم: من يذكر تقسيمًا وتحديدًا لمواطن خروج الجن من الأنس، وتحديدًا للأضرار الناتجة عن ذلك، فيزعم مثلًا: أنه إن خرج من فتحة الأذن أصمها، أو خرج من عين المريض أعماها، أو من جهة رأسه أصابه الخبل، أو من دبره فكذا وكذا... إلخ، ثم يقوم هو بتحديد موقع خروجه، فيأمره أن يخرج من جهة قدميه أو قدمه اليسرى، ولا أدري لماذا لا يصاب بالعرج أو الشلل من جراء ذلك، قياسًا على تقسيماتها السابقة.

▪ ومنهم: من يستخدم موادَّ كيميائية وأحماضًا حارقة، أو تركيبات وخلطات من مواد يحتفظ بعناصرها لنفسه، كبعض الأعشاب والزيوت والحبوب وغيرها، أو أنياب بعض الوحوش أو جلودها أو محنطاتها، كل ذلك يزعمون أنه طارد للجن، قاهر له وقاتل.

▪ ومنهم: من توسع كثيرًا بإجراء حوارات مع بعض الجن ومقابلات يتجاذب فيها أطراف الأحاديث عن الأمور الغيبية، وأسئلة خاصة عن أحوالهم، وربما عن كيفية أصابتهم الإنس، ثم أمرهم بالخروج وتهديدهم، وأخذ العهد عليهم بما يزعمونه عهد سليمان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، إلى غير ذلك من الهراء الكثير، والأخبار الغيبية، وتحديد الساحر والعائن والحاسد الذي تسبب بهذه الأمراض، ومصدره في ذلك؛ إخبار الجن له، ومعلوم أن الأصل عدم تصديقهم.

▪ ومنهم: من اشتهر بين الناس ببعض الأوصاف والألقاب المثيرة، ترويجًا لعيادتهم وجذبًا للعامة والمرضى لهم دون غيرهم، مع فرحهم بتلك الألقاب والأوصاف التي لا تخلو من تزكية للنفس، فضلًا عن الكذب والدجل مثل: طارد الجان، قاهر الشياطين، وملك الرقاة...إلخ.

▪ ومنهم: من يجالس النساء في ساعات متأخرة، ويتلمس مواضع المرض بزعمه ويتحسس تحرك الجن في جسدها، أو يضع يده على رأسها وربما مع التحريك. ومنهم من يطلب من المرأة أن تضع عينها في عينه لا تفارقه بحجة التأثير على الجني أو تخويفه، أو يضغط بيده على بطنها أو صدرها أو موضع عفتها بحجة التضييق على الجني وغيره، فضلًا عن تكشف العورات حين اضطراب كثير من النساء وتحركهن بفعل الجن بزعمهم، مما هو من دواعي الفتنة ومقدمات الوقوع في المحرمات والعياذ بالله، هذا كله، عدا ما يسلكه بعضهم من تعمد الخلوة ببعضهن. ولعل بعض هذه الأمور تكون أمام محارمهن وذويهم ولا يحركون ساكنًا.

▪ ومنهم: من يتفنن ويجتهد في زيادة الوهم عند المرضى باستعمال الخنق بالضغط على الأوداج، الأمر الذي يحبس الدماء عن المخ حتى يفقد المريض وعيه لثوان معدودة، وأهل المريض أو المرضى الآخرون يرون ذلك فيؤمنون بأنه الجن، وأنه الصرع، ولحظات المس والدخول والخروج، أو الاتصال بالعالم الآخر إلى غير ذلك من الخرافات والأوهام، ثم ما يلبث أن يعود إليه وعيه فيكبر ويهلل الراقي، ويهلل الجميع وسط ذهول المريض الذي يصاب بصدمة ويتساءل عما حدث له، فيطلب منه الراقي التهليل والتكبير والتحميد، وكأنه قد سلك به أول طريق العلاج والخلاص من آثار الجن وغيره.

▪ ومنهم: من يستعمل أساليب أخرى توهم المرضى وتزيد أهل الوهم وهمًا وأهل الوسوسة وسوسةً، يشعرون بالحاجة الماسة إلى الراقي والقارئ، وأنه لا غنى لهم عنه، وعن حضور مجالسه والدفع له، ومن أساليبهم في ذلك إخبارهم بالمغيبات وادعاء الخوارق مثل: حرق الجن المتلبس، أو صرعه، أو قتله، أو رد السحر على الساحر بإصابته، أو بالتفريق بين الجن وأهله وعشيرته بحبسه أو نفيه، والأغرب أن بعض هؤلاء يستخدم مشرطًا أو إبرة يوخز بها مريضه أو مريضته في جهة أصابع القدمين أو أنامل اليدين أو غير ذلك لإخراج شيء من الدم ليستدل به على قتل أو جرح الجني!

▪ ومنهم: من يستعمل الضرب – بحجة مشروعيته – فيتوسع بالضرب في أماكن متفرقة من جسد المرأة متلمسًا عورتها ومفاتنها، ومتحسسًا ما يستحسنه من جسدها، إشباعًا لرغبته وكبحًا لجماح شهوته.

▪ ومنهم: من يستعمل الصعق الكهربائي بكشف مواطن من جسد المرأة وربط الأسلاك بها استعدادًا لتمرير التيار بها للتضييق على الجن أو إحراقه بزعمهم.

وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم استعمال الخنق والضرب لمن يعتقد أن فيه جنًا؟

فأجاب رفع الله درجته: "هذا يفعله بعض الناس، والذي ينبغي تركه، لأنه قد يتعدى عليه ويضره على غير بصيرة، ولقد ورد عن بعض الأئمة فعل ذلك مثل الضرب، وهذا يحتاج إلى نظر؛ فإن الضرب أو الخنق قد يترتب عليه هلاك المريض، والمشروع والمعروف هو القراءة فقط بالآيات والدعوات الطيبة وهذا هو الذي ورد عن النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم، ولا نعرف منهم أنهم

كانوا يضربون.

أما فعل بعض العلماء فليس بحجة؛ لأن هذا فيه نظر، فقد يأتي إنسان يدعي الرقية والطب ويؤذي الناس بالضرب والخنق، وربما قتله وهو يريد نفعه، فالواجب عدم فعل ذلك وعدم التعرض لهذا الخطر العظيم، ولو كان خيرًا لبينه النبي ﷺ وبينه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم هذا في الغالب تخرصات، فقد تفضي إلى هلاك المريض"[١].

أما استخدام الكهرباء فخطرها عظيم فإن أثرها وضررها قد يعم البدن جميعه أو معظمه، ولا تقاس على الضرب المحدود الأثر والأذى.

يقول الدكتور/ حلمي عبد الحافظ داود[٢]:

التيار الكهربائي عند مروره في جسم الإنسان يمكن أن يؤدي إلى نوبات صرع متكررة، وأيضًا إلى توقف عمل القلب وضخ الدم إلى الجسم، وبعد انتهاء التيار قد يحدث موتٌ مفاجئ ناتج عن عدم انتظام ضربات القلب، ويمكن حدوث شلل في الأعصاب الخارجية في الأطراف العلوية والسفلية.

فأقول: إن استخدام الكهرباء ضرره متحقق الوقوع أكثر من ضرر وجود الجن، فلا يدفع الضرر الأعظم المتحقق الوقوع، بالضرر الأقل الذي في وقوعه نظر.

وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز عن استخدام الكهرباء في علاج

---

(١) مجلة البحوث عدد (١٥٤٣) في ١٣/ ١/ ١٤١٧.

(٢) استشاري أمراض عصبية في مجمع الرياض الطبي. انظر: مهلًا أيها الرقاة ص٧٩.

المسِّ

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا أعلم له أصلًا"(١).

وأما ما يتعلق بالخنق فيقول الدكتور/ حلمي عبد الحافظ داود: "قد يؤدي الخنق إلى:

١ - **إغلاق مجاري الهواء العليا** عن طريق الضغط على الحنجرة، وذلك يؤدي إلى انقطاع مفاجئ في كمية الهواء المتدفقة إلى الرئتين، وبالتالي عدم أكسدة الدم وانخفاض كمية الأكسجين الموجودة في الهيموجلوبين، وبالتالي نقص الأكسجين المتدفق على الدماغ من خلال الدم، مما يؤدي إلى الموت اختناقًا.

٢ - **إغلاق شرايين الدم التي تحمل الدم إلى الدماغ** (الشريان السباتي الأيمن والأيسر) مما يؤدي إلى ما يسمى بالموت الدماغي، عند انقطاع تدفق الدم أكثر من ثلاث دقائق، ويكون بصورة تلف في خلايا الدماغ.

وفي بعض الأحيان قد يحدث جلطة في المخ تؤدي إلى شلل نصفي كامل بسبب انفصال بعض جلطات الدم الموجودة على جدران الشريان"(٢).

ومن المخالفات أن بعضًا ممن يرقي بالرقية الشريعة يقرأ مرة واحدة وينفث على عدة أوعية جوالين للمياه أو الزيت، والبعض منهم يقرأ على خزان مياه المنزل أو ما يسمى بالوايت، ويقدمه للمرضى بعد ذلك! **وقد أفتى ابن جبرين**

---

(١) من تعليقاته على محاضرة "الرقى وأحكامها" لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ وفقه الله.

(٢) انظر: مهلًا أيها الرقاة ص٨١ وما بعدها.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: لا صحة لهذا العمل، ولا يقرّون على مثل هذا العمل، ولا تفيد هذه الرقية عادة إلا أن تكون قليلة كإناء أو اثنين يقرأ الآية ثم ينفث في هذا ثم هذا، ويقرأ الآية الأخرى وينفث في هذا ثم هذا.

فأما قراءته في عدة جوالين أو أوعية فلا أظنه يفيد، وبطريق الأولى قراءته في خزان الماء أو الوايت، **والغالب أن هؤلاء قصدهم كسب المال والاحتيال على تحصيله بهذه الظواهر، وهو محرم عليهم**، والله أعلم[1].

ومن فتاوى اللجنة الدائمة حول بعض المخالفات في الرقى:

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛ فقط اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من معالي وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والمرفق به المحضر المعد من قبل مندوب فرع وزارة الشئون الإسلامية ومندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقصيم، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٣٩/ س) وتاريخ (٨/ ١/ ١٤١٨هـ) وقد تضمن المحضر عدة فقرات أجابت اللجنة عنها بما يلي:

❁ **الفقرة الأولى: (القراءة على ماء فيه زعفران، ثم غمس الأوراق فيه، ثم تجفيفها، ثم حلها بعد ذلك بماء ثم شربها).**

الجواب: القراءة في ماء فيه زعفران ثم تغمس الأوراق في هذا الماء، وتباع

---

(١) الفتاوى الذهبية ص٤٨.

على الناس لأجل الاستشفاء بها: هذا العمل لا يجوز ويجب منعه؛ لأنه احتيال على أكل أموال الناس بالباطل، وليس هو من الرقية الشرعية التي نص العلماء على جوازها: هي كتابة الآيات في ورقة أو في شيءٍ طاهر كتابة واضحة، ثم غسل تلك الكتابة وشُرب غسيلها.

❁ الفقرة الثانية: (مدى صحة تخيل المريض للعائن من جراء القراءة، أو طلب الراقي من القريب أن يخيِّل للمريض من إصابة بالعين).

الجواب: تخيل المريض للعائن أثناء القراءة عليه، وأمر القارئ له بذلك، هو عمل شيطاني لا يجوز؛ لأنه استعانة بالشياطين، فهي التي تتخيل له في صورة الإنسي الذي أصابه، وهذا عمل محرم؛ لأنه استعانة بالشياطين؛ ولأنه يسبب العداوة بين الناس، ويُسبب نشر الخوف والرعب بينهم، فيدخل في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

❁ الفقرة الثالثة: (مَسُّ جسد المرأةِ – يدها أو جبهتها أو رقبتها – مباشرة من غير حائل، بحجة الضَّغط والتَّضييق على ما فيها من الجان، خاصَّة أن مثل هذا اللمس يحصل من الأطباء في المستشفيات/ وما هي الضوابط في ذلك).

الجواب: لا يجوز للراقي مس شيءٍ من بدن المرأة التي يرقيها؛ لما في ذلك من الفتنة، وإنما يقرأ عليها بدون مس. وهناك فرقٌ بين عمل الراقي وعمل الطبيب، لأن الطبيب لا يمكنه العلاج إلا بمسِّ الموضع الذي يريد أن يُعالجه، بخلاف الراقي، فإن عمله – وهو القراءة والنَّفث – لا يتوقف على اللمس.

❁ الفقرة الرابعة: (وضع أختام كبيرة الحجم مكتوب فيها آيات أو أذكار، منها شيءٌ مخصص للسحر، ومنها ما هو للعين، ومنها ما هو للجان، ثم يغمس

بالختم ماء فيه زعفران، ثم يختم على أوراقٍ تُحل بعد ذلك وتُشرب).

الجواب: لا يجوز للراقي كتابة الآيات والأدعية الشرعية في أختام تغمس بماء فيه زعفران، ثم توضع تلك الأختام على أوراقٍ ليقوم ذلك مقام الكتابة، ثم تغسل تلك الأوراق وتُشرب؛ لأن من شرط الرقية الشرعية نية الراقي والمرقي الاستشفاء بكتاب الله حال كتابته.

❁ الفقرة الخامسة: (شمُّ جلد الذئب من قبل المريض بدعوى أنه يُفصِح عن وجود جان أو عدمه، إذ إن الجان - بزعمهم - يخاف من الذئب وينفر منه ويضطرب عند الإحساس بوجوده).

الجواب: استعمال الراقي لجلد الذئب لكي يشمه المصاب حتى يعرف أنه مصاب بالجنون: عمل لا يجوز؛ لأنه نوع من الشعوذةِ والاعتقاد الفاسد، فيجب منعه بتاتًا.

وقولهم: (إن الجني يخاف من الذئب) خرافة لا أصل لها.

❁ الفقرة السادسة: (قراءة القرآن أثناء الرقية بمكبر الصوت، أو عبر الهاتف مع بعد المسافة، والقراءة على جمع كبير في آن واحد).

الجواب: الرقية لابد أن تكون على المريض مباشرة، ولا تكون بواسطة المكبر، ولا بواسطة الهاتف، لأن هذا يُخالف ما فعله النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأتباعهم بإحسان في الرقية، وقد قال ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).**

❁ الفقرة السابعة: (الاستعانة بالجان في معرفة العين أو السحر، وكذلك تصديق الجني المتلبِّس بالمريض بدعوى السحر والعين والبناء على دعواه).

الجواب: لا تجوز الاستعانة بالجن في معرفة نوع الإصابة ونوع علاجها؛ لأن الاستعانة بالجن شرك، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٢٨]. وعنى استمتاع بعضهم ببعض: أن الإنس عظَّموا الجن وخضعوا لهم واستعاذوا بهم، والجن خدموهم بما يريدون وأحضروا لهم ما يطلبون، ومن ذلك إخبارهم بنوع المرض وأسبابه مما يطلع عليه الجن دون الإنس، وقد يكذبون فإنهم لا يُؤْمَنون، ولا يجوز تصديقهم.

❁ الفقرة الثامنة: (تشغيل جهاز التسجيل على آيات من القرآن لعدة ساعات عند المريض، وانتزاع آيات معينة تخص السحر، وأخرى للعين، وأخرى للجان).

الجواب: تشغيل جهاز التسجيل بالقراءة والأدعية لا يُغني عن الرقية؛ لأن الرقية عمل يحتاج إلى اعتقاد ونية حال أدائها، ومباشرة للنفث على المريض، والجهاز لا يتأتى منه ذلك.

❁ الفقرة التاسعة: (كتابة أوراق فيها القرآن والذكر وإلصاقها على شيءٍ من الجسد كالصدر ونحوه، أو طيها ووضعها على الضرس، أو كتابة بعض الحروز من الأدعية الشرعية وشدها بجلد، وتوضع تحت الفراش أو في أماكن أخرى، وتعليق التمائم إذا كانت من القرآن والذكر).

الجواب: إلصاق الأوراق المكتوب فيها شيء من القرآن أو الأدعية على

الجسم أو على موضع منه، أو وضعها تحت الفراش ونحو ذلك لا يجوز، لأنه من تعليق التمائم المنهي عنه بقوله ﷺ: **«من تعلق تميمة فلا أتم الله له»**[١]. قوله ﷺ: **«إن الرقى والتمائم والتولة شرك»**[٢].

❁ الفقرة العاشرة: (بعض الأدعية لم ترد مثل: حجر يابس، شهاب قابس، ردت عين الحاسد عليه وعلى أحب الناس إليه).

الجواب: هذا الدعاء لا أصل له، وفيه عدوان على غير المعتدِي، فلا يجوز استعماله؛ لقول النبي ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[٣].

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"[٤].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤) (١٦٩٥١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٤) ينظر: بدع وأخطاء ومخالفات شائعة ص٥١. وقرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٩/ س وبتاريخ ٨/ ١/ ١٤١٨هـ.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فلقد توصلت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

- الرقية الشرعية هي ما كان من الآيات القرآنية والأدعية المشروعة لطلب الشفاء.

- الرقية الشرعية مشروعة ما لم يكن فيها شرك، فقد رقى رسول الله ﷺ نفسه وغيره، وأقر الصحابة عليها.

- الرقية الشرعية مندوبة في حق الراقي، وجائزة في حق المرقي، ومكروهة في حق المسترقي من حيث كمال التوكل.

- من الضوابط العامة للرقية الشرعية سلامة الاعتقاد والمقصد، وصدق التوكل على الله، واعتقاد أن النفع والضر بيد الله، مع بذل الأسباب من الدعاء والأوراد الشرعية.

- يشترط في الراقي أن يكون مسلمًا عدلًا نقيًا، عالمًا بطرق المعالجة بالرقية الشرعية.

- يجوز أخذ الأجرة على الرقية الشرعية، مع مراعاة عدم استغلال حاجة الناس.

- لا مانع من فتح عيادات متخصصة للرقية الشرعية للجنسين بالضوابط الشرعية، مع متابعة الحسبة والجهات الرقابية وجهات الاختصاص لعملها؛

لأجل التنظيم، ودرءًا للمتطفلين والجهلة والمشعوذين.

• على المرقي أن يعتقد أن الشافي هو الله، وأن الرقية لا تنفع بذاتها، بل بإرادة الله، مع الحرص على صيانة الرقى، والبعد عن المعاصي، مع الصبر والاحتساب.

• أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تبارك وتعالى.

• تحريم التمائم المشتملة على الشرك ولو تضمنت بعض الآيات والأحاديث.

• الأصل مجانبة الرقية للشرك والبدع والخرافات، وكذلك المحرمات من الأقوال والأفعال التي يطلبها الراقي من المسترقي، أو أن تتضمن دعاء غير الله، أو استغاثة بالجن أو بالخلق فيما هو حق الله تعالى وحده، ولا تكون الرقية بعبارات محرمة، وتجارب فردية، وكتابات وطلاسم مجهولة، مع البعد عن الوقوع في المحرمات كالتبرج والخلوة المحرمة، وتعمد الرقية في أماكن النجاسات وغيرها.

• يجب مراعاة براءة الرقية من السحر، وعلامة كونها منه أن تحصل بالاستعانة بالجن والشياطين بعد التقرب إليها بما يغضب الله تعالى، أو تكون من كاهن أو عراف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

١) كتب التفسير:

١- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.

٢- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، تحقيق: علي محمد البيحاوي، دار المعرفة، بيروت- لبنان..

٣- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، دار الكتب العلمية ط: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.

٤- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للعلامة محمد الرازي فخر الدين، المتوفى سنة ٦٠٤ هـ، دار الفكر، الطبعة الثالث سنة ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

٥- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٢) كتب الحديث وشروحه وعلومه:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للعلامة أبي العلي محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المبار كفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ، راجع أصوله

وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر:مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٣- التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤ م.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مكتبة ابن تيمية سنة ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.

٥- الثقات: للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ، الدار السلفية، الطبعة الأولى.

٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

٧- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي، حققه وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.

٨- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة.

٩- سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل

الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، الناشر: دار إحياء السنة النبوية.

١٠- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١١- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، توزيع مكتبة: دار الباز، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

١٢- سنن ابن ماجة القزويني: للإمام محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ بحاشية الإمام أبي الحسن السندي، دار الجيل- بيروت.

١٣- سنن النسائي: للعلامة أحمد النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ- ١٩٣٠ م.

١٤- شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديث: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.

١٥- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي، دار الفكر سنة ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م.

١٦- صحيح سنن أبي داود: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، علق عليه وفهرسة: زهير الشاويش، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م، الناشر: مكتب التربية العربية لدول الخليج.

١٧- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار المعرفة.

١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣) كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: للإمام عبد الله بن محمود مورد الموصلي الحنفي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥هـ.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

٤- البناية في شرح الهداية: للعلامة أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، مكتبة مدادية، ملتان- باكستان.

ب- الفقه المالكي:

١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للعلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير، والمعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مطبعة مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٧٢هـ.

٢- البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، دار الفكر سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٣- جواهر الإكليل بشرح مختصر الشيخ خليل: للعلامة صالح عبد السميع الأبي الأزهري- دار المعرفة.

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي دار الفكر- بيروت، توزيع المكتبة التجارية.

٥- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي، دار الفكر سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

ج- الفقه الشافعي:

١- الإشراف على مذاهب أهل العلم: للعلامة أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قدم له وخرج أحاديثه عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية- مكة المكرمة.

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٤- المجموع شرح المهذب: للشيخ يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، والتكملة الثانية للشيخ محمد بخيت المطيعي، دار الفكر- بيروت.

٥- مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للعلامة محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

٦- المهذب: للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الفكر.

٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

د- الفقه الحنبلي:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رتبة وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنا.

٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للعلامة عبد الرحمن بن قاسم النجدي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ولم تذكر دار النشر ولا بلد النشر.

٤- زاد لمعاد في هدي خير العباد: للعلامة مجد الدين بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، حققه: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للعلامة محمد بن صالح العثيمين، حققه: الدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ.

٦- شرح منتهى الإرادات المسمى بـ «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب، دار الفكر.

٧- العدة شرح العمدة: للعلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، حققه: الشيخ خليل مأمون، دار المعرفة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٨- الفروع: للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، عالم الكتب بيروت- الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٩- القواعد في الفقه الإسلامي: للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، علق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية.

١٢- المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع: للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة، دار الفكر، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

هـ- الفقه الظاهري:

المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤- كتب اللغة

١) الصحاح في اللغة والعلوم: إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية ببيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤م.

٢) القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر بيروت، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣) لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ابن منزو الإفريقي المصري، دار صادر- بيروت، نشر مؤسسة الكتب الثقافية.

٤) متن اللغة: للعلامة أحمد رضا، دار مكتبة الحياة- بيروت ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.

٥) مختار الصحاح: للعلامة محمد بن أبي بكر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الحديث بالقاهرة.

٦) المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير: للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، دار الكتب العلمية.

٧) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٦٦ هـ، دار صادر الكتب العربية، بيروت- لبنان، سنة ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨م، توزيع دار الباز- مكة المكرمة.

٥- كتب متنوعة:

١- أحكام الأدوية. د/ حسن الفكي- مكتبة دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢- إغاثة اللهفان في التحذير من إتيان السحرة والتقرب إلى الجان. للشيخ فريح بن صالح الهلال. دار ابن خزيمة، ط: الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. ط: الرئاسة العلمية للإفتاء والبحوث، ١٤٠٤هـ.

٤- الإيضاح لكشف حيل السحرة والمشعوذين للشيخ الصادق بن الحاج التوم. ط: الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء. ط: ٣- ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥- تحضير الأرواح- وتسخير الجان بين الحقيقة والخرافة للشيخ مجدي محمد الشهاوي، مكتبة القرآن. ط: الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٦- الثبات على دين الله، د/ الأمين الصادق- دار ابن الجوزي ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

٧- الجن- صفاتهم، وسبل الوقاية من شرهم- د/ عبد الحميد السحيباني، دار القاسم، ط: الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨- الرد المبين على بدع المعالجين وأسئلة الحائرين، للشيخ إبراهيم عبد

العليم. دار القبلتين، ط: الثانية ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٩- الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، د/ علي بن نفيع العلياني، مدار الوطن. ط: الثانية، ١٤١٩هـ.

١٠- الرقية الشرعية وجهالات بعض المعالجين، أ. د. عبد الله محمد الطيار، مدار الوطن ط: الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١١- السحر. د. مسفر الدميني-مكتبة المغني، ط:الثانية ١٤٢٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٢- السنن والمبتدعات، للشيخ / محمد عبد السلام الشقيري، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٣- الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار، للشيخ وحيد عبد السلام، مكتبة الصحابة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٤- عالم الجن والشياطين أ. د / عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، ط: الخامسة عشرة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٤م.

١٥- العلاج الرباني للسحر والمس الشيطاني للشيخ مجدي محمد الشهاوي، مكتبة القرآن، ط: الأولى.

١٦- العين حق، للشيخ أحمد عبد الرحمن الشميري، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

١٧- موقف الإسلام من السحر، د/ حياة سعيد عمر، دار المجتمع، ط: الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٨- مهلًا أيها الرقاة، للشيخ علي بن محمد ياسين، مدار الوطن. ط: الأولى

١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

١٩- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق د/ ناصر العقل، دار إشبيلية، ط:٢ ١٤١٩هـ.

٢٠- الآداب الشرعية للإمام محمد بن مفلح، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:٣ ١٤١٨هـ.

٢١- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن آل الشيخ، مكتبة السنة المحمدية.

٢٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع الشيخ أحمد الدويش طبع الرئاسة العامة ط: الأولى ١٤١١هـ.

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ١٢٨
المقدمة ١٣١
أسباب اختيار الموضوع ١٣٢
الدراسات السابقة..... ١٣٣
منهج البحث..... ١٣٧
المبحث الأول: حقيقة الرقية ومشروعيتها ١٣٨
المطلب الأول: تعريف الرقية في اللغة والشرع..... ١٣٨
الرُّقية في اللغة..... ١٣٨
الرُّقية شرعًا..... ١٣٩
المطلب الثاني: حكم الرُّقية ومشروعيتها ١٤٠
المبحث الثاني: ضوابط الرقية الشرعية ١٥٤
المطلب الأول: الضوابط الشرعية العامة للرقية..... ١٥٤
أولاً: سلامة الاعتقاد، وتصحيح الأعمال القلبية..... ١٥٥
ثانيًا: إخلاص النية وسلامة المقصد..... ١٥٥
ثالثًا: صدق التوكل على الله، والاعتماد عليه، وتفويض الأمر إليه،
مع الصبر والتحمل وتذكر الأجر ١٥٦
رابعًا: اعتقاد طالب الرقية أن النفع والضر بيد الله تعالى ١٥٩
خامسًا: الإقبال على الله عَزَّوَجَلَّ مع التوبة النصوح، والتخلص من
المعاصي والآثام والمظالم..... ١٦٠

سادسًا: العمل بالقرآن الكريم وتدبر ألفاظه..... ١٦٣
سابعًا: الدعاء وأثره العظيم في الرقية..... ١٦٤
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للراقي ١٦٥
أولاً: أن يكون الراقي مسلمًا ١٦٦
ثانيًا: أن يكون الراقي عدلاً في دينه..... ١٦٧
ثالثًا: أن يعتقد الراقي أن الله هو الشافي..... ١٧٠
رابعًا: أن يكون الراقي عالمًا بطرق المعالجة بالرقية الشرعية..... ١٧٢
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للمرقي ١٩٦
أولاً: أن يعتقد المرقي أن الشافي هو الله..... ١٩٦
ثانيًا: أن يتعاطى المرقي الرقية للعلاج وللوقاية من الأمراض ١٩٧
ثالثًا: صيانة المرقي للرقية عن الإهانة ١٩٨
رابعًا: أن يبتعد المرقي عن المعاصي ١٩٩
خامسًا: على المرقي الإيمان بالقضاء والقدر والصبر على أقدار الله . ١٩٩
المبحث الثالث: البدع والمخالفات المتعلقة بالرقى وحال الرقاة ٢٠١
تمهيد..... ٢٠٢
أولاً: بلع مكتوب القرآن ٢٠٣
ثانيًا: كتابة الآيات على جسم المريض ٢٠٤
ثالثًا: تخصيص رُقىً ليس لها أصل شرعي..... ٢٠٧
رابعًا: توسد الرقية من القرآن..... ٢١٠
خامسًا: اعتقاد مشروعة الرقية بتجربتها..... ٢١١
سادسًا: تعليق التمائم ٢١٧
سابعًا: امتهان القرآن الكريم في الرقية..... ٢٢٦

ثامنًا: تحريف القرآن الكريم في الرقية..... ٢٢٩
تاسعًا: تعليق الآيات القرآنية على الجُدر للرقية..... ٢٣١
عاشرًا: الوقوع في المحرمات الشرعية عند الرقية ٢٣٥
حاديَ عشر: فتنة النساء ٢٣٨
ثانيَ عشر: تعلق المرضى والمحتاجين بالرقاة ٢٤٠
ثالثَ عشر: اليأس والقنوط من رحمة الله..... ٢٤٣
رابعَ عشر: فتح باب الشعوذة والدجل. ٢٤٥
خامس عشر: مما شاع واشتهر من حال الرقاة من البدع والمخالفات ٢٥٥
الخاتمة ٢٦٦
فهرس المصادر والمراجع ٢٦٨
فهرس الموضوعات ٢٧٩